

أَسْبَابُ
الْجِنَالَةِ الْفَقِيْهِ

الشِّيخُ عَلَى الْخَفِيفِ



الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

٢٥٠ على الخفيف.

ع لأس أسباب اختلاف الفقهاء . - القاهرة : دار الفكر العربي ،

٢٧٥ ص ٤٦ سـم.

يشتمل على إرجاعات بيلوجرافية.

تدملك : ٩٧٧ - ١٠ - ٠٨١٩ - ٥.

١ - الشريعة الإسلامية. ٢ - الفقه الإسلامي. ١ - العنوان.

إخراج فنه: أيمن لزق هيبة

بین یطبع هنزا الستار

لقد مضى وقت طويل منذ ظهور مؤلفات الشيخ على الخفيف في طبعتها الأولى، ما يقرب من الأربعين عاماً، رغم الحاجة الماسة إلى فكره المستثير في بحث القضايا الشرعية الإسلامية، وما تفتقر إليه المكتبة العربية إلى مثل هذا الجهد الذي بذله طيلة حياته، ليخرج إلى أبناءه الطلبة خاصة، وقرائه عامة، ما يلقى الضوء على كثير من القضايا التي قد تكون مثار خلاف بين الفقهاء، فيأتي فيها بالحل المقبول والمعقول، الذي يشفى العلة، وينفع الغلة، ويلقى على النفس ظلا من الراحة والاطمئنان.

وإنه لما يشرف **دار الفكر العربي** ويسعدها، أن تنقب عن هذه الكنوز الفقهية الثمينة، وتعيد نشرها، اهتماما منها بكل ما يشري المكتبة العربية ويزيد ازدهارها وتألقها، في وقت تحتاج فيه إلى كل بقعة ضوء، ترشد الحائر وتثير له السبيل.

وهذه المؤلفات - وإن طال زمن احتياجها عن القارئ - إلا أنها جزء من فكرنا الإسلامي الذي لا يمكن إغفاله أو إهماله، أو الاستغناء عنه، فالشيخ - رحمة الله - قد ترك ثروة فقهية تعد مرجعاً متكاملاً في كثير من قضايا الفكر الإسلامي، وإسهاماً له أشرف الذي لا ينكر في تنوير العقل المسلم في كثير من مجالات الحياة، ونذكر من هذه الإسهامات التي قدمها في كثير من المؤلفات الغنية بكل ما يفيد الإسلام والمسلمين:

أحكام المعاملات الشرعية - نظام الحكم في الإسلام - نظرية الضمان - الحسبة - أسباب اختلاف الفقهاء - فرق الزواج - الوصية - التصرف الانفرادي والإرادة المنفردة - الشركات في الإسلام - الملكية في الإسلام - الملكية في الإسلام

وتطبيقاتها المقارن - المواريث - المتلخص من السنة (مع آخرين) - المصحف المفسر (مع آخرين) - موسوعة جمال للفقه (مع آخرين).

هذا، وللشيخ الكبير من البحوث والمقالات التي يصعب حصرها، إلا أن بعض هذه البحوث تعتبر نقطاً مضيئة في التاريخ الإسلامي، والبحث العلمي، وقد قدمها إلى مجتمع البحوث الإسلامية في دوراته المختلفة، كتب فيها عن : التأمين في الإسلام (وكان سبباً في إنشاء التأمين بالمملكة العربية السعودية) - فوائد البنوك (أجازها) - شهادات الاستثمار (أجازها).

وقد عزمت دار الفكر العربي على نشر هذه المؤلفات - إن شاء الله - كاملة في سلسلة تضع بين يدي القارئ مكتبة الشيخ على الخفيف في سهولة ويسر، خدمة للدين، وللقارئ، ونشرًا لكل ما هو ماضٍ، ومفيد من الفكر الإسلامي.

وَاللَّهُ هُوَ الْمُوْفَقُ وَالْمَهْادِيُّ إِلَيْهِ سُواهُ السَّبِيلُ

دار الفكر العربي

موضوعات الكتاب

الصفحة

الموضوع

v

مقدمة

مصادر الأحكام الشرعية وأدلتها

١٧	في عهد الرسول
١٨	في عهد الصحابة
٢٤	الخلاف فيما استنبط من الكتاب
٢٥	الخلاف في السنة
٢٧	اختلافهم في ثبوتها وما نشأ عنده من خلاف في الأحكام
٢٩	أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام
٣٧	وثوقيهم بالسنة
٤٤	اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث
٥٧	وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون البعض
٦٦	الزيادة على الكتاب بخبر الواحد
٧٠	معارضة خبر الواحد للحديث المشهور
٧١	خبر الواحد فيما تعم به البلوى
٧٢	مخالفة خبر الواحد للأصول العامة والقياس
٧٧	ترك العمل بخبر الواحد في الصدر الأول
٧٩	عمل الرواى بغير ما يرويه
٨٢	تعارض الخبرين
٩٠	العمل بالحديث الضعيف
٩٥	العمل بالحديث المرسل

اختلاف الأحكام بسبب اختلافهم في الفهم

١٠٢	اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعل الرسول
١٠٦	اختلافهم في فهم النصوص القولية وما ترتب عليه
١٠٧	ما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة
١٠٧	المشترك

١١٤	موجب الطلب والنهي - الطلب النهي
١١٧	الحقيقة والمجاز
١٢٦	المطلق والمقييد
١٢٩	تخصيص العام
١٣٣	اختلاف الفقهاء في فهم أساليب النصوص
١٤٢	دلالة النص على مفهومه المخالف
١٥٢	فحوى الخطاب
١٥٨	عموم المقتضى
١٥٩	الاستثناء بعد جمل متعددة
١٦٠	الاختلاف في فهم النص على وجه عام
	أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه
١٧٣	بعد عهد الرسول
١٩٣	دلائل الأحكام فيما لا نص فيه من المسائل
١٩٤	خلاف الفقهاء فيما بنى على الإجماع من أحكام
٢٠٥	القياس في الأحكام وما ترتب على العمل به من خلاف فيها
٢٠٩	الخلاف في الأحكام بين القائلين بالقياس
٢٢٤	الاستحسان وما ترتب عليه من خلاف
٢٣١	الاستصلاح أو العمل بالصالح المرسلة
٢٤١	الاستصحاب
٢٤٢	الخلاف الناشئ عن العرف واختلاف الزمان والمكان
٢٤٨	نشأة المذاهب وتعددها
٢٥٧	مذهب أبي حنيفة
٢٦٠	مذهب مالك
٢٦٤	مذهب الشافعى
٢٦٧	مذهب أحمد بن حنبل
٢٧١	كلمة ختامية

مقدمة

الاختلاف في الآراء والآحكام يكاد يكون ظاهرة طبيعية في كل تشرع يتخذ من أعمال الناس وعاداتهم مصدرا له، ومن آرائهم وأفكارهم وزنهم مستمدًا له وسندًا. ذلك لأن عادات الناس مختلفة، وأعرافهم متعددة، وأعمالهم متنوعة، وأراءهم متعارضة، وأنظارهم متفاوتة، فطرا الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله. وإذا اختلفت المقدمات اختلفت النتائج. ولذا كانت جميع الشرائع الوضعية - ولا تزال - محلا للخلاف ومثارا للجدل والنقاش، لأنها من وضع الناس، ومن نتاج أفكارهم في سبيل ما يتغرون من مصالح، والمصالح تختلف باختلافهم نظراً وغرضها وبيئة وزمنها. وخلصت من ذلك الشريعة الإسلامية أيام كان الرسول يبلغها ويقوم على بيانها والفصل بين الناس بمقتضاهما، وذلك إذ كانت وحيًا ينزله الله عليه ليحكم به بين الناس، أو اجتهادا منه يقره الله عليه، وما كان من عند الله فلا خلاف فيه، فإن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الحكيم : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا». أما بعد وفاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانقطاع الوحي فقد اضطر خلفاؤه ومن كان معهم من أصحابه أو جاء بعدهم من المفتين والقضاة والفقهاء إلى أن يطبقوا ما حفظوه عنه على ما استجد من الحوادث وواجهوا من الواقع على اختلاف ألوانها وتباسين ظروفها وتباعد مواطنها، وذلك إنما يقوم على النظر والموازنة بين ما حدث في زمن الرسالة وما حدث بعدها، والتحقق من وجود المائلة بين الحوادث السابقة والحوادث اللاحقة واشتراكها في مناط الأحكام وعللها بعد معرفتها أو انتفائها، ثم البحث عن

المقتضيات والموانع، وعن معانى النصوص وما يراد منها، وصلة بعضها ببعض بيانا وإطلاقاً وتقسيماً وتصنيفاً ونسخاً، وتلك أمور تختلف فيها الأنوار، فوجد بسبب ذلك الخلاف وتنوع، فمنه خلاف في الواقع السابقة وظروفها وتحقيق مناط الأحكام النازلة فيها وعقد وجوه المائلة بينها وبين ما استجد من الحوادث، ومنه خلاف فيما نقل من أحكامها، وما صح نقله منها وما لم يصح وما استقر عليه الأمر وما لم يستقر، ومنه خلاف في تعرف مناط الأحكام النازلة وما له من شرط وما يعرض له من موانع، ومنه خلاف في اتخاذ تلك المائلة أساساً شرعاً تبعده عنها الأحكام إلى غير محلها النازلة فيها، وفي ربط تلك الأحكام بما استتباط من عللها وحكمها وعدم ربطها، إلى غير ذلك من مواطن الخلاف التي سنعرض لكثير منها في دروسنا.

وإذا لاحظنا مع هذا أن أساس التشريع الوضعي إنما هو ابتعاء المصلحة التي ينشدها الناس على اختلافهم في الغرض منها والغاية التي يطلبونها، وأن ذلك يقوم على مجدهم الفكري ومقدرتهم الإنسانية وزونهم البشري، وأن أساس التشريع الإسلامي يقوم أولاً على تفهم ما نزل من النصوص على رسول الله ﷺ كتاباً كان أو سنة بعد التحقق من صحة صدور تلك النصوص من الرسول صلوات الله عليه بالنسبة إلى السنة، وغير ما يجب العمل به منها مما لا يجب العمل به والبحث فيها عن الحكم المطلوب حتى إذا تبين أن ليس فيها ما يدل عليه وجوب النظر في المصلحة المقتضية للحكم وفي آية مصلحة تعتبر وأية مصلحة لا تعتبر.

وقد استتباع النظر في النصوص النظر في القياس والبحث عن روح التشريع الإسلامي واستبطاط أصوله العامة من مختلف القواعد والأحكام، ثم تطبيق ذلك على الحوادث، كما استتباع النظر في قول الصحابي ورأيه يصلح تفسيراً وبياناً للنصوص أم لا يصلح، والنظر في العرف ومكانته من النصوص أصبح تفسيراً وبياناً لها أم لا يصح، وفي أي عرف يجوز أن يعتبر وأي عرف لا يجوز أن يعتبر.

إذا لاحظنا كل هذا تبيناً كيف تعددت أسباب الخلاف في الشريعة الإسلامية، وكيف تنوّعت وانتشرت على بياننا الآتي إن شاء الله تعالى، وأنها قد زادت كثيراً عن أسبابه في التشريع الوضعي.

وفي معرفة هذه الأسباب وشرحها بيان لما لهذا الخلاف ولما أدى إليه من أحكام من وضع صحيح من الناحيتين التشريعية والتطبيقية، ثم ما لهذه الأحكام المختلفة المتعارضة من منزلة بالنسبة إلى الكتاب والسنة، وبالنسبة إليها بعضها إلى بعض، ولما لها من مكانة بالنسبة إلى الحق والواقع، أهى حق كلها أم الحق منها واحد فقط وغيره مخالف له، ثم ما للعمل بها على وجه التلفيق بينها من صحة وبطلان، وما لما ترتب عليها من انقسام وتشعب وتحزب من قيام فهو قائم على أساس صحيح أم على غير أساس إلى غير هذا من الأمور التي تصور لنا الشريعة الإسلامية بصورتها الحقيقة عارية مما لوثت به من فرقه وما أصيي به من أخطاء وما فرض عليها من وقوف وجمود.

ونبين فيما يلى متى كانت سليمة من أي خلاف، ومتى بدأ الخلاف في أحكامها، ثم نذكر أسباب هذا الخلاف.

بطایة الخلاف :

الأحكام الشرعية إما أحكام تكليفية تبني عن الطلب أو عن النهي أو عن التخيير، وإما أحكام وضعية جاءت ببيان شرط أو سبب أو مانع، أو غير ذلك مما تدل عليه تلك الأحكام خاصاً بأفعال الإنسان من ناحية صحتها وعدم صحتها، ووفائها بالطلوب وعدم وفائها.

وأدلة هذه الأحكام بتنوعها كثيرة : منها ما هو محل اتفاق بين أرباب المذاهب المختلفة لا ينزع فيه إلا من ليس لرأيه وزن. ومنها ما اختلفوا فيه فعمل به فريق ولم ي العمل به فريق آخر. وما اختلفوا فيه من تلك الأدلة إنما اختلفوا فيه من ناحية أنه دال على حكم الله أو غير دال عليه، أو من ناحية أنه مبين لما أنزل الله أو ليس مينا له. وإن شئت قلت إن اختلافهم فيه إنما كان في أنه مفسر ومبين لما أنزله الله من حكم أو ليس كذلك، لا في أنه أصل من أصول الشريعة أو ليس بأصل. ذلك لأن أصل الشريعة وما تقوم عليه ليس محل خلاف بين المسلمين جميعاً على تعدد فرقهم، فهو الكتاب والسنة الصحيحة باتفاقهم جميعاً. والحكم عندهم جميعاً لله وحده؛ فالله سبحانه وتعالى يقول في تنزيله : «إن الحكم إلا لله» وليس ما يدل على حكمه إلا ما أنزله على رسوله من وحي، وهو إنما قرآن أو سنة.

وقد قام الرسول صلوات الله وسلامه عليه بإبلاغ ما شرعه الله سبحانه وتعالى للناس من أحكام، وذلك بإبلاغهم ما نزل بها من قرآن وبيانه لهم، أو بقضائه بينهم فيما شجر بينهم من خصومات، أو بإرشاده إليهم فيما نزل بهم من حوادث وما ألم بهم من خلاف، فكان صلى الله عليه وسلم مرجعهم في كل ما يحدث بينهم من نزاع، ومردهم في كل ما يحزنهم من أمر، ومفزعهم في كل ما ينزل بهم من شدة، ورائدتهم في كل شأن، وهاديهم في كل حيرة، ومرشدتهم في كل ضلاله : إذا اختلفوا في أمر ردهم إلى الصواب فيه، وإذا خفى عليهم حق ظهره لهم. وقد يتزل الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا به في شأنه بعدهم عنه مقاماً أو لغيبتهم عنه في سفر، فيجهلون في تعرف حكمه، فيتفقون أو يختلفون، فإذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقاً أو اختلافاً، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق، فيسلمون لأمره، ويتهيئون عند ذلك ما قد يكون بينهم من خلاف عن رضا واطمئنان ودون ريبة أو حرج، فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل^(١) سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد قال : فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك ، فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت : ذكرت قول الله تعالى : «ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم وحينا» فتيممت ثم صليت ، فضحك الرسول ولم يقل شيئاً ، رواه أحمد وأبو داود ، فاطمأن عمرو وأصحابه لما فعل عمرو . وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجالان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرها ذلك له ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة «أى الشريعة الواجبة» وأجزأتك صلاتك . وقال

(١) ذات السلاسل : السلاسل كما في البداية والنهاية موضع من مشارف الشام سميت الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدموها غزوه منها . أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن العاص في ثلاثة أيام رجل من سراة المهاجرين ، فلما وصل بهم إلى موضع يسمى السلاسل خاف كثرة المشركين فطلب من رسول الله ﷺ ملحا فأنزله بأبي عبيدة في مائتين من المهاجرين فيهم أبو بكر وعمر . وقد أراد الجيش إيقاد نار بالليل فمنعهم عمرو كما منعهم من متابعة العدو بعد انهزامه وأدركه جنابة في هذه الغزوة فتيم وصل بالقوم ولا رجعوا إلى رسول الله ﷺ أخبروه بما كان فلما عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله إنما منعهم من إيقاد النار حتى لا يرى العدو قلتنا وعن اتباع العدو خشية أن يكون كمين ، وتيممت خشية الهلاك لشدة البرد . فاقرأه الرسول على ذلك . راجع نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٥ .

للهى توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين «أى لقيامه بفعل المأمور به مرتين» ، رواه أبو داود والنسائي^(١).

ولذلك لم يكن خلاف فى الأحكام على عهد الرسول صلوات الله عليه، وإذا وجد لم يلبث أن يزول ويتهىء ، ولم يكن لأحد من أصحابه رضي الله عنه أن يخالف عن رأيه ، فإذا دعت داعية ، فرأى أحدهم رأيا - عرضه عليه ، فإما قبله وأقره فيكون بذلك شرعا ، وإما أنكره فلا يكون له بعد ذلك قيام . عن سلمة بن الأكوع قال : لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير^(٢) أوقد الناس نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله صلوات الله عليه : ما هذه النار؟ على أى شيء توقدون؟ قالوا : على لحم . قال : على أى لحم؟ قالوا : على لحم الحمر الأنسية . فقال : أهرقوها واكسروها . فقال رجل : يا رسول الله ، أونهر يقها ونغلصلها؟ فقال : أو ذاك . وفي رواية فقال : أغسلوها^(٣) .

ومن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلوات الله عليه لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحمل ساقطتها إلا لتشد . فقال العباس رضى الله عنه : إلا الآخر ، فإنما يجعله لقبورنا وبيوتنا . فقال رسول الله صلوات الله عليه : إلا الآخر . متفق عليه^(٤) .

على هذا كان أمر المسلمين فى عهده صلوات الله عليه : لا اختلاف فى الأحكام ، ولا تعارض فى المبادئ ، فلما توفي صلوات الله عليه وانقضى بوفاته الوجه انتهى زمن التشريع ، ولم يبق للناس أو لأهل الرأى منهم إلا التطبيق والشرح والبيان مسترشدين فى ذلك بعمل الرسول وخطته ، سالكين فى ذلك ما عرفوه من طريقته . ولم يجعلوا هذا لواحد منهم يصدرون عن رأيه ، ويسمعون لقوله ، ويتهىء بذلك كل ما قد يحدث من خلاف هو فى الناس طبيعة ، وهو لوجودهم وتقلبهم ضرورة حتمية . ذلك لأنهم يعلمون أن العصمة لا تكون إلا للرسول ، فهو ذو القول الحق ، والحكم المطاع . أما من عداه فقد يكتب له التوفيق فيصيب وجه الحق ، وقد لا يوفق فيخطئه وينحرف عنه ، ولذا روى عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : ليس فى الناس إلا من يقبل من قوله أو يرد عدا رسول الله صلوات الله عليه ، فإنه لا يرد له قول .

(١) راجع نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٢٣٢ .

(٢) خير : موضع يبعد عن المدينة بحوالي مائة ميل من الشمال الغربى .

(٣) راجع نيل الأوطار ، ج ١ ، ص ٥٧ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢١ ، والأخر حشيش أخضر طيب الريح . إذا جف ايض (قاموس ومصاحح) .

وإذ قد اشترك في هذا الأمر كثير من أنس في نفسه القدرة على الاضطلاع به، أو عرف الناس له ذلك فقصدوه أو ولوه أمرهم - وجد الخلاف نتيجة لتفاوت العقول، واختلاف الناس في النظر والعلم بالأحكام الشرعية وعللها وأحكامها، والقدرة على وزن الأمور والمصالح بالميزان المستقيم، والإحاطة في مراعاة الظروف والملابسات، وما إلى ذلك مما يختلف فيه الناس طبيعة وتربية وثقافة وموطنًا واكتسابًا، فيختلفون بناء عليه نظراً ورأياً وحكمًا.

من هذا حدث الاختلاف في الرأي بعد وفاة رسول الله ﷺ. وكان أول خلاف فيما تعلم، أو كان من أول ما اختلف فيه أصحابه مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه في ولادة أمر المسلمين، إذ اختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة: أفي المهاجرين أم في الأنصار، ثم أتكون لواحد أم لأكثر، وفيمن يولاها من الأصحاب. وكان مرد اختلافهم هنا - كما يؤخذ مما روى - اختلافهم في أى الفريقين أحق بها لأنهم أعظم ساقية، وأرسخ قدمًا في نصرة دين الله، وأحرى أن ينظروا فيما يصلح المسلمين، وأن يسوسوهم بما فيه فلاحهم وسعادتهم، ويرشدوهم إلى الطريق المستقيم.

وجد الخلاف إذن بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه في الأحكام، ولا يزال إلى اليوم، ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبعاتهم وأفكارهم وأنظارهم وتقاليدهم ومعايشهم وتعليمهم وتربيتهم وبيتهم وأعرافهم. وكان من آثاره ظهور الطوائف الإسلامية والمذاهب المختلفة في الأحكام الشرعية، فمنها ما بقى إلى اليوم، ومنها ما انذر ولم يبق منه إلا اسمه أو بعض آراء حفظتها لنا كتب الخلاف بالقدر الذي دعا إليه ما عرضت له من آراء، وما تطلبه الحاجة في نصرة رأى على رأى.

ولم تجد هذه المذاهب ليعتنقها الناس، أو لترسم لهم طريق سلوكهم، أو تكون على وفقها أعمالهم وتصرفاً لهم، فضلاً عن أن تكون ملزمة لهم، بل وجدت على أنها آراء لا أصحابها فيما عرض عليهم أو عرضوا له من المسائل والمبادئ تمثل فيها أفكارهم وأنظارهم، ويتبين منها حكمهم على الأشياء أو حكم الله في نظرهم. استنبطوا لأنفسهم أو لم يسألهم رأيهم لا لغير ذلك، وما كان الناس في عهدهم إلا أحرازاً في أن ينظروا في أمورهم كما نظروا إذا استطاعوا لذلك سبيلاً وكانوا أهلاً له، أو في أن يقلدوا من يرونهم أقوى دليلاً وأصبح نظراً

وأوضح حجة إن واتهم القدرة على مثل هذا النظر، أو أنسوا في أنفسهم صلاحية لذلك. وإن قلدوا من سكتت إلى تقليده نفوسهم، واطمانت إليه ضمائرهم لسبب من الأسباب : كأن يكون رأيه أيسر اتباعاً، أو شائعاً متبناً من قبل في أهلهم، أو في ملتهم، أو نحو ذلك من الأسباب.

ولى هذا يجب أن نلاحظ أن وجود المذاهب التمايزية بأسمائها وأتباعها الذين ينتسبون إليها، ولا يرون الحق إلا فيما ذهبت إليه - ليس ضرورة حتمية لوجود الخلاف، بدليل أن الخلاف موجود فعلاً على وضع واسع في المذهب الواحد دون أن ينقسم به ذلك المذهب إلى مذاهب متعددة تتسبّب إلى أصحاب هذا الخلاف. وذلك كما في مذهب أبي حنيفة حيث يرى فيه اختلاف كثير بينه وبين أصحابه أبي يوسف ومحمد وزفر، واختلاف بينهم بعضهم مع بعض في كثير من المسائل دون أن ينقسم هذا المذهب إلى مذهب لأبي حنيفة ومذهب لأبي يوسف ومذهب لمحمد؛ وكذلك يلاحظ في غيره من المذاهب الأخرى. وإذاً فلكي يكون لوجود المذاهب وتقيّتها مع وجود الخلاف وضع صحيح - يجب أن يكون وجودها مبنياً على اختلافها في المبادئ والأصول التي قامت عليها أحکامها. أما بناؤه على نوع من العصبية لأصحاب هذه المذاهب وأرائهم، لما لهم من منزلة سامية خاصة في نفوس أتباعهم، سواء أكان أساس هذه المنزلة الجاه والسلطان، أم توقع النفع منهم، أم ما يعهد فيهم من صلاح وورع، وما للناس فيهم من حسن الظن وجميل الاعتقاد. أم مردّها إلى الجلوس إليهم وطول صحبتهم بهم والتلقى عنهم - فليس شيء من ذلك يصلح أساساً لوجود المذاهب وتكوينها وتقيّتها، إذ إنه لا يوجد حيث لا الاختلاف في الرأي، ومجرد الاختلاف في الرأي مع الاتفاق في المرجع والأساس لا يبني عليه عدُّ كل رأي مذهبًا خاصًا متميّزاً من غيره بصفاته واتجاهه وطابعه، بدليل أن ذلك الاختلاف في الرأي والتردد بين فكريتين قد يكون من شخص واحد، فيتردد بين نظرتين بعد طول البحث والتروي، ثم يتذرّع عليه ترجيح نظر على آخر، فيرى كلاً منها رأياً له على أنهما أمران محتملان أو جائزان. وذلك ما نراه في التشريعات الوضعية. إذ نراها تتضمن آراء مختلفة دون أن يكون لهذه الآراء أثر في انقسامها إلى عدة مذاهب، ولا نرى فيها مذاهب متعددة إلا حيث تتعارض المبادئ والأصول وتختلف.

ومن المهم جدا للدراسة المذاهب الفقهية دراسة دقيقة عميقة محاطة بجميع نواحاتها واتجاهاتها وموازنها بعضها بعض وترجيع بعضها على البعض الآخر وزن الأحكام وقدر قيمها - أن نرجع بهذه المذاهب إلى أصولها، وتتبين ما إذا كان بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، فيتم لها بذلك التمايز والتعدد والاختلاف في الشخصية والسمات، وتكون دراستها على هذا الوضع من الانفصال والتمايز واختصاص كل منها بمولفات لا تتعرض لغيره - أمرا مقبولا له حكمته وسيبه، أم ليس بينها اختلاف في الأصول والمبادئ، فلا يكون هناك محل للبقاء على هذا التعدد والتمايز، ولا على اختصاص كل مذهب بدراسة خاصة لها طلابها، أو بمولفات لا تعرض لغيره من الآراء. كما أن بيان ذلك وتعريف حقيقته له أهميته العظمى وأثره القوى في جواز التلفيق بين الآراء من المذاهب المختلفة والخروج منها برأى موحد مؤلف من رأيين أو أكثر، أو عدم جواز ذلك؛ لأن أصول الآراء إذا كانت مختلفة متعارضة لم يكن من المقبول التلفيق بينها باأخذ رأى في مسألة من المسائل يعتبر مزيجا من جملة آراء تعارض أصولها بعضها مع بعض؛ لأن كل أصل اعتمدت عليه في ناحية يستلزم بطلان ما أخذت به في الناحية الأخرى من المسألة، إذ لا يصح أن ترى الشيء الواحد في وقت واحد صحيحا باطلا، ذلك ما لا يقبله عقل ولا يسوغه نظر. أما عند اتحاد الأصل فليس ثمة ما يمنع من ذلك.

لهذا رأينا أن نلم إلماة بأسباب الخلاف بين المذاهب الفقهية لتتبين ما إذا كان هذا الخلاف يرجع إلى خلاف في أصولها أم لا، راجين من الله التوفيق، معلين أن ذلك ليس إلا مشاركة منا في بداية لعمل كان لغيرنا فيه جهود مشكورة^(١)، ونرجو أن يتمه غيرنا.

وليس يرجى للبداية كمال، ولا للوليد في مهله تمام. والله الموفق إلى الصواب والرشاد.

(١) كتب في هذا الموضوع أبو محمد بن السيد البطليموسى كتابه المسى بالإنصاف في التبيه على أسباب الخلاف. وهو مطبوع موجود بدار الكتب، وولى الله الدھلوى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ كتابه الإنصاف في بيان أسباب الخلاف. وهي رسالة صغيرة مطبوعة أيضا سنة ١٣١٩ هـ بطبعه الموسعات. وكتب فيه أيضا ابن تيمية رسالة سماها رفع الملام عن الآئمة الأعلام. وهي مطبوعة مع علة رسائل له سنة ١٣٢٣ بالطبعه الحسينية، كما كتب فيه أيضاً بذلة بسيرة الاستاذ حسن الخطيب في كتابه الفقه الإسلامي، كما تعرض له بعض الباحثين الآخرين في كتبهم بآراء موجزة لم تمس إلا بعض أطراف الموضوع مما خفيقا.

مظاهر الأحكام الشرعية وأدلة لها

فَلَمْ يَكُنْ
فَلَمْ يَكُنْ
تَوْزِعُ الْسَّنَةُ بَيْنَهُمْ
دَوْلَةٌ
مُوازِنَةٌ بَيْنَ الْكَافِرَةِ وَالسَّنَةِ

فِي مَهْدِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ :

لم يكن للأحكام في عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه مصدر إلا الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فهو الأصل، ولذا جاء بيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتًا ثبوتها، غير قابل بأن يتغير بمرور الزمن أو تطوره، أو باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم. ذلك لكي يساير القرآن كل زمان، ويتسع لكل تطور، وتتجدد فيه كل أمة حاجتها في مجال التشريع والتوجيه والإصلاح.

وأما السنة فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله، مقيدة لطلقه، مخصصة لعامه، مبينة لحكمه وأغراضه، مفصلة لما أجمله من أحكام^(١)، فتكفلت بالتطبيق والتفصيل والشرح والبيان : تارة بما كان يصدر منه بِحَكْمَةٍ من أقوال، وأوينة بما كان يأتيه ويجرى على يديه من أفعال، وأنخرى بما كان يقره من أقوال سمعها من أصحابه، أو أفعال شهدوا منهن فلم يتعرض عليها ولم يعقب، بل سكت إقراراً لها وموافقة عليها. وظل الأمر على ذلك من لدن بعثته إلى وقت وفاته : يبلغ أصحابه أمر ربيهم فَيَأْتُوكُمْ، وينهاهم عنه فَيَتَهَوَّنُونَ، ويقضى بينهم فيما فيه يختلفون فِي سَلْمَةٍ، ويجيئهم بما يسألون فيه فَيَقْتَنْتَعُونَ، وما كانوا يسألونه إلا عمما ينفعهم وما تدعوههم حاجتهم إلى المسألة فيه، متتجنبين الافتراض والجدل، طالبين المعرفة والعمل، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله بِحَكْمَةٍ؛ ما سأله إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قضى، كلهم في القرآن، منهم يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه، ويسألونك عن المحيض، قال : وما كانوا يسألون إلا عمما ينفعهم. وقال ابن عمر رضي الله عنه : لا تسأل

(١) لقد جاء بيان السنة للقرآن على وجوه : منها بيانها لما أجمل كيابها بعد فراغن الصلوات وكيفيتها وأوقاتها، وبينها لطلقه وأن المراد منه التقييد كيابها أن الرقبة المجزئة في كفارة اليدين هي الرقبة المؤمنة، وبينها لعامه وأن المراد تخصيصه كيابها للسارق وأن المراد منه سارق ما تصل قيمته عشرة دراهم أو تزيد، ومنها بيان الزبادة على القرآن كتحريم الجميع في الزواج بين المرأة وعمتها. وبين المرأة وخالتها، وهكذا.

عما لم يكن؛ فإنني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأله عما لم يكن^(١). ولقد اتخذوا رسول الله ﷺ لهم قدوة وأسوة؛ لقوله تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر» فكانوا يفعلون كما يفعل : يتوضؤون كما يتوضأ، ويصلون كما يصلى، ويحججون كما يحج، ويصومون كما يصوم، ويحكمون كما يحكم، ويتبعدون كما يتبعد؛ إذ قال لهم ﷺ : صلوا كما رأيتموني أصلى، وقال لهم : خذنوا عنى مناسككم. وقد يراه بعضهم يصلى على وضع خاص فيوضع يديه تحت سرته فيفعل في صلاته كما رأى، ويراه آخرون يضع يديه إلى صدره في الجهة اليسرى إلى قلبه فيفعلون كما فعل دون أن يروا ذلك اختلافاً، أو يثير بينهم نزاعاً، بل يرون كل ذلك أمراً جائزًا، لهم فيه الخيار، إن شاءوا فعلوا هذا، وإن شاءوا فعلوا ذاك، لا يحيدون عما رأوا الرسول يفعله، ولا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه القرآن، أو فيما لم ينزل فيه وبيته السنة، فإن عرض أمر لم يأت فيه بيان ودعت الحاجة إلى المسألة عنه - سألاه عنه، فأجباه بما فيه خيرهم، فكان إليه إسلامهم؛ ولهذا لم يشجر بينهم أي خلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم آية من القرآن، أو في قضاء قضى به الرسول، أو في قول صدر منه، أو في فعل أقره. ذلك لوجود الرسول بينهم يسألونه عما اختلفوا فيه من ذلك إن اختلفوا، فيرتفع بجوابه كل خلاف ويزول كل لبس.

فَلَمْ يَعْرِفُ أَصْلَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

توفي رسول الله ﷺ والقرآن مكتوب في الصحائف، محفوظ في صدور أصحابه ﷺ، لم تكن آية من آياته محل شك في ورودها، أو ريبة في نزولها، بل ظل محفوظاً بوسائل حفظه القاطعة لكل ريبة، النافية لكل شبهة : لم تذهب منه كلمة ولم يزد عليه حرف. ولم يزل كذلك محفوظاً برعاية منزله إلى يومنا هذا،

(١) وذلك ما أدهم به ربهم حين أنزل على رسوله : «بِاَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ اشْيَاءٍ اَنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَوْكِيمٌ».

ولا يزال كذلك إلى يوم الدين؛ لقول الله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾.

أما السنة فلم يكن شأنها في ذلك شأن القرآن؛ فقد كان للقرآن كُتابٌ يكتبوه بأمر الرسول ﷺ حين نزوله، ولم يكن للسنة كُتابٌ، بل نهى الرسول عن كتابتها : روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تكتبوا عنى، ومن كتب عن غير القرآن فليمحه، وحدثوا عنى ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

وقد نزل القرآن بلفظه، فحافظ عليه دون تغيير أو تبديل، ولكن السنة لم تكن كذلك؛ إذ لم يُعن الصحابة بحفظ الفاظها، بل أجزى لهم روایتها بعباراتهم وأساليبهم ما حفظوا على معناها، وكلَّ منهم من كان يعني بحفظ لفظه ﷺ فيها، وليس أدل على ذلك من أن كثيراً من الصحابة كانوا إذا حدثوا عن رسول الله ﷺ أتبعوا حديثهم عنه بقولهم : «أو كما قال» ونحوه، وأن من الأحاديث ما روى بعبارات متعددة مختلفة مع صدوره عن رسول الله ﷺ في حادثة معينة كخطبة الوداع. وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : شكا رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، تحدثنا بحديث لا نقدر أن نسوقه كما سمعنا. فقال ﷺ : إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث. وكثيراً ما تكون السنة حكاية لفعل صدر منه عليه الصلاة والسلام والحديث عنها يختلف باختلاف الحاكي لها من أصحابه ﷺ.

وقد كانت السنة إلى هذا تصدر في المسائل التي تتطلب البيان، وفي الواقع والظروف التي تدعو إليها، وقد يحدث ذلك وهو في مسجده، وقد يحدث خارج مسجده، وقد يكون في بيته حيث لا يكون معه إلا بعض أزواجها، وقد يكون خارج بيته في سفر أو في حضر، في سوق أو في مجتمع خاص، في طريق أو في منزل من المنازل، فلا يتقييد صدورها بوقت أو بمكان، ثم لا يشهدها ولا يرويها إلا من سمعها من أصحابه الذين كانوا في صحبته وقتها، وليس يصحبه في كل أوقاته جميع أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكررون أو يقولون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين وهكذا

توزعت السنة بين أصحابه، بل قد يقع ذلك لبعضهم دون بعض على غير اتفاق وعلى غير نظام، وقد يكثرون أو يقلون فلا يحضرها إلا الواحد أو الاثنين، وهكذا توزعت السنة بين أصحابه يحفظ منها بعضهم ما لا يحفظه بعضاً منهم الآخر، ويشهد منها بعضهم ما لا يشهده الآخر؛ إذ لم يكونوا جميعاً يلزمونه في حله وترحاله، فاختلاف حفظهم لها بحسب اختلاف مصاحبتهم له. ثم لم يكونوا معندين بكتابتها كما علمت، فطلت محفوظة في صدورهم على هذا الوضع إلى أن توفي رسول الله، فحدث كل منهم بما علم أو بما سمع أو بما شاهد عند وجود الداعية إلى تحديه، فإذا لم توجد لم يحدث^(١)، وإذا حدث حدث بعبارةه وبما يعييه ويفهمه، وقد يختلف الوعي والحفظ باختلاف المحدثين منهم عن حادثة واحدة، كما يختلف فيها وزنهم وإحاطتهم بظروفها وأحوالها وملابساتها واتصال ذلك بها، ولذلك أثره في فهم كل منهم، وتبلیغه للحكم وروايته، إذا ما بلغ أو أفتى، فقد يشهدون أمراً من رسول، فيحمله أحدهم على الإباحة، وبعضهم على الاستحباب، وبعضهم على الوجوب، وذلك لما ارتأه من أمارات وقرائن احتفت بالحادثة، وهذه الأمارات

(١) يدل لذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه قال : ما أدرى كيف أصنع في أمر للمجوس ، ي يريد : أيأخذ منهم الجزية ويعاملهم معاملة أهل الكتاب فيها أم لا ، فشهد عنده عبد الرحمن بن عوف أنه سمع رسول الله رسول الله يقول فيهم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب . فأخذ منهم الجزية بناء على ذلك . وما روى من أنه رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بشرع بالقرب من تبوك لقيه أمراء الأجناد وفهم أبو عبيدة بن الجراح ، فأخبروه بأن الوباء قد وقع بأرض الشام ، فدعى عمر المهاجرين الأولين واستشارهم في المضي أو الرجوع ، ف verschillوا ، فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه ، وقال آخرون : لا تقدم باصحاب رسول الله وبقية الناس على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عنى ، ثم دعا من كان معه من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فلم يختلف عليه رجالان وقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، فنادي عمر في الناس : إني مصبيح على ظهر فأصبحوا عليه ، فقال أبو عبيدة : أفرارا من قتل الله ؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إيل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جلبة ، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجلبة رعيتها بقدر الله ، فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيباً في بعض حاجته فقال : عندي في هذا علم من رسول الله رسول الله لعدم سمعته يقول : إذا سمعتم بالطاغون بأرض فلا تدخلوها ، وإذا وقع بأرض واتّم فيها فلا تخرجوها منها .

(أخرجه أبو داود) فحمد الله عمر ، ثم انصرف راجعا .

وما روى أن عبد الله بن مسعود سئل عن مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها وأن يفرض لها صداقاً ، ولم يكن يعلم في ذلك أثراً ، فأنتي بعد ريث ونظر أن لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معلق بن يسار الأشعجي أن النبي رسول الله قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى ، ففرح بذلك فرحاً شديداً .

والقرائن تختلف لديهم باختلافهم ملاحظة ووزنا وإحاطة، ولم يكن عمدتهم في ذلك سوى الوجدان والاطمئنان والثليج مما لم يجدوا معه داعية إلى سؤال الرسول أو الاستفهام منه، فظلوا على ما فهموه إلى أن حدثوا به بعد وفاته، وكان من نتائج ذلك ما أثار خلافاً بين الصحابة أنفسهم أو بين التابعين أو بين الفقهاء من بعدهم مما يأتي :

أولاً : أن القرآن الكريم لم يكن منه ما أثار خلافاً في وروده عن الرسول، فلم ينشأ عن ذلك خلاف في الأحكام في حين أن من السنة ما لم يسلم من الخلاف في صحة وروده، فنشأ عن ذلك أن عمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر، فكان من ذلك الخلاف.

ثانياً : أن القرآن كله كان مدوناً محفوظاً معرفاً لدى جميع المسلمين وهو أصل الدين وركنه عندهم جميعاً، فأوجبوا العمل به جميعاً، أما السنة فقد توزعت كما علمت بين رواتها من الصحابة، فمن علم شيئاً منها عمل به، ومن لم يعلمه لم يعمل به واعتمد على اجتهاده، وقد يؤديه اجتهاده إلى خلافها، فكان عن ذلك أيضاً بعض الخلاف كما سيأتي.

ثالثاً : اختلاف الصحابة في رواية السنة بسبب اختلافهم في الفهم عند تحملها، فنشأ عن ذلك خلافهم في بعض الأحكام، وقد سلم القرآن من ذلك لحافظتهم على لفظه كما بياناً.

رابعاً : أن الخلاف فيما استنبط من القرآن من أحكام إنما يرجع إلى الاختلاف في فهمه على ما سنبنته. وهذا النوع من الخلاف قد وجد في السنة كما وجد في القرآن.

ومع هذا فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ أشد الناس حرضاً على العمل بالقرآن والتمسك بسنة رسول الله ﷺ، يجهدون أنفسهم في البحث عنها، ويسارعون إلى العمل بها حين تُبلغ إليهم، فإذا عرضت لهم حادثة أو نزل بهم أمر بحثوا عن الحكم في كتاب الله، فإن وجدوه أمضوه، وإن لم يجدوه بحثوا عنه في السنة، وسألوا الناس هل فيهم من يحفظ في هذا الأمر حديثاً أو قضاء عن رسول الله ﷺ، فإن وجدوه أمضوه وإن اجتهدو في تعرف حكمه مسترشدين بالكتاب

والسنة، مستهددين بهديهم، مستوحين ما عرفوه منها من أسرار الشريعة وحكمها وأغراضها، فربما وصلوا إليه بقياس ما عرض لهم على ما هو نظير له، وربما وصلوا إليه بما يورثهم اطمئناناً وتلجأاً بأن هذا هو حكم الله، تتحقق به المصلحة ويتفق مع روح التشريع وتوجيهه أسراره وحكمه، وحجتهم في ذلك ما ورد من آيات كثيرة توجب طاعة الله وطاعة رسوله، ورد ما يتنازعون فيه إلى الله ورسوله وما علموه في ذلك من سنة، فقد كان عليه الصلاة والسلام يقضى فيما يعرض عليه من وقائع بما ينزل عليه فيها من وحي هو قرآن أو سنة، فإن لم ينزل عليه فيها شيء اجتهد ونظر فيما أنزل الله فيما عُرض عليه، وعند ذلك يقضى به ويقره الله عليه. وعلى هذا ولّى عليه الصلاة والسلام معاذ بن جبل^(١) قضاء اليمن، فقد روى شعبة قال : حدثني أبو عوف عن الحارث بن عمرو، عن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسته رسول الله . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال : أجتهدرأيي لا ألو . قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله^(٢) .

ويدل على أن هذا كان صنيعهم بعد رسول الله ﷺ ما ذكره أبو عبيد في كتاب القضاء قال : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقاد عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكلذا وكذا، فإن لم يوجد سنة سنه النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يوجد ذلك في الكتاب والسنة سأله هل كان أبو بكر قد قضى فيه بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر فيه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وفي

(١) أنصارى خزرجي أسلم وعمره ١٨ سنة وهو من جمع القرآن وتوفي سنة ١٨ هـ.

(٢) أعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٤٣ .

كتاب عمر رضى الله عنه إلى شريح : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله عليه السلام، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ولم يتكلم فيه أحد قبلك - فلان شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخير إلا خيراً لك. ذكره سفيان الثورى عن الشيباني عن الشعبي عن شريح^(١).

ومن هذا يتبيّن أن أصحاب رسول الله عليه السلام قاموا بتطبيق ما حفظوه من شريعته على ما عرض لهم من حوادث وواجههم من مسائل بعد وفاته، متبعين في ذلك الحطة التي بناها، وهي الرجوع أولاً إلى الكتاب فالسنة، فإن وجدوا نصاً دل على حكم الواقعه وقفوا عنده، واجتهدوا في فهمه، وتعرف المراد منه، ليتمكنوا من تطبيقه تطبيقاً صحيحاً سليماً، لا تتجاوز جهودهم هذه الحدود، وإذا لم يجدوا اجتهاداً في استنباط حكمه معتمدين على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول والأخذ عنه، ومشاهدتهم تشريعه واجتهاده، وإحاطتهم بأقواله وقضائه ما علموه بالمشاهدة أو بالرواية، ووقفهم بسبب ذلك على أسرار الشريعة وأغراضها وأصولها العامة.

ولم يكن طريقهم في تعرّف الحكم طريقاً واحداً، بل تارة كانوا يقيسون ما عرض لهم مما لم يجدوا فيه نصاً على ما يرونـه نظيراً له وшибها فيما ورد فيه من نص، فإن لم يجدوا قضوا بما تقضى به المصلحة وتندفع المفسدة على الوضع الذي بناه، ولذا كان في طريقة اجتهادهم متسع لجميع حاجات الناس ومصالحهم.

وكان اجتهادهم هذا - كما ذكرنا - حيث يُعرض عليهم ما لا يعرفون فيه نصاً، وقد يعرض عليهم ذلك بواسطة الخليفة وبحضرته، فيتشاورون ويتباحثون، وقد يؤديهم اشتراكهم في البحث والنظر إلى الإجماع على حكم، وهذا ما يكثر وقوعه، وقد يختلفون ولا ينتهيون إلى رأي واحد.

فإذا أجمعوا قضى الخليفة بإجماعهم كما تقدم، ولم يخرج واحد عنـه، وكان حكماً قاطعاً في النزاع المعروض وفيما يحدث بعد ذلك من أمثاله. وهذا هو

(١) أعلام المؤugin ج ١ ص ٧٠ وما بعدها.

أساس وجود الإجماع الذى عده الفقهاء دليلاً ثالثاً من أدلة الأحكام الشرعية، ولم يكن له وجود في زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه؛ إذ لا محل للبحث عن حكم وتعريفه بواسطة الإجماع عليه مع وجود الرسول فيهم يرجعون إليه في بيانه.

وإذا انتهوا من بحثهم إلى خلاف ذلك لاختلاف أوجه النظر وعدم استطاعتهم رد رأى بعضهم إلى بعض. وقد كان الخليفة عند ذلك يعمل بما ترجح لديه من هذه الآراء بعد مشاوره ومناقشة، فيقضي به، وينحسن بذلك التزاع دون أن يعتبر ذلك القضاء شريعة ملزمة للناس فيما يعرض لهم مرة أخرى من حوادث مشابهة، ولا ملزمة للخليفة نفسه إذا ما عرضت عليه حادثة أخرى مماثلة فاطمأنت نفسه إلى أن يقضى فيها بقضاء آخر، كما حدث في المسألة المشتركة حين قضى فيها عمر رضي الله عنه بثلث التركة للإخوة لأم، ولم يجعل للإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث على اعتبار أنهم جميعاً إخوة من الأم، وقال : ذاك على ما قضينا، وهذا على ما نقضى . وكان هذا أساس وجود القياس الذي عد دليلاً رابعاً من أدلة الأحكام، وأساس العمل بالاستحسان والمصالح المرسلة على ما سنبيّن فيما بعد.

وعلى ذلك أصبحت مصادر الأحكام الشرعية بعد وفاة الرسول لا تنحصر في الكتاب والسنة، بل انضم إليهما مصادر أخرى هي الإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح وهو العمل بالمصالح المرسلة.

وكان ما وجد من خلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية راجعاً إلى خلاف بينهم في تلك المصادر، وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصلاح.

الفلاف في مما استنبط من المقتابل .

القرآن هو كلام الله تعالى الذي جاء به إلينا رسوله محمد ﷺ، ونقل إلينا بطريق التواتر الذي لا مجال للشك فيه، فكان لذلك هو الأصل الذي يجب

الرجوع إليه والوقوف عنده، وكان عهد الله إلينا : أَلْزَمْنَا أَن نصدق به، وأن نعمل بما فيه. ولذا لم يكن بين أحد من الفرق الإسلامية أى خلاف في وجوب العمل به، والوقوف عند أحكامه، ورد كل تشريع إليه. لم يخرج عن هذا فرقة من الفرق الإسلامية، لا فرق بين أهل سنة ومعتزلة وشيعة وخوارج ومرجئة، ولم يخالف في ذلك إلا فريق من غلاة الروافض : خرجنوا بسبب خلافهم هذا من حظيرة الإسلام، وعدوا من الكفار عند جميع أهلها. ولهذا لم يكن من وراء ذلك خلاف في الأحكام الشرعية المأخوذة منه، فكانت أحكامه التي دل عليها محل اتفاق بين جميع المسلمين إذا كانت دلالته عليها ظاهرة بينة، ليس فيها خفاء، ولا تقبل تأويلاً، ولم يمسها نسخ باتفاق.

ولما وجد الخلاف في بعض ما استتبط منه من أحكام نتيجة للخلاف في فهمه لخفاء في دلالته بسبب من الأسباب : كالاشتراك في لفظه، أو التخصيص في عامه، أو التقييد في مطلقه، أو ورود نسخ عليه، أو غير ذلك من الأسباب التي أرجأنا بيانها إلى كلامنا على أسباب الخلاف فيما استتبط من السنة من أحكام، وذلك لاشتراك القرآن والسنة في هذه الأسباب، حتى تتجنب الإطالة لغير داعية.

الخلاف في السنة :

المواد بالسنة - العمل بها - الاختلاف في ثبوتها - الاختلاف فيما تدل عليه.

نريد بالسنة ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير في مجال التشريع لأمته. والسنة بهذا المعنى هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، أو الأصل الشانى للأحكام الشرعية الفقهية، وأحد أدلةها التي يرجع إليها في إثباتها. ووجوب العمل بها معلوم من الدين بالضرورة، تضافرت على بيانه آيات القرآن الكريم، وقام عليه إجماع المسلمين، فلم تختلف فرقة من الفرق ولا طائفة من الطوائف الإسلامية في وجوب العمل بالسنة على الجملة، باعتبارها تشريعا صادرا من رسول الله ﷺ، أو حمى الله بها إليه، أو أقره عليها، ولم يشذ عن ذلك إلا من مرق من الدين، وفارق جماعة المسلمين، ولذلك لا يعنينا أن نشير إلى خلاف في ذلك أشار إليه الشافعى ورد عليه وأبطله، وجاء ذكره في

كتاب العلم من الجزء السابع من الأم؛ فإنه خلاف لفترة ذهب بها وبرأيها الزمن، فليس له من أثر في حكم، وليس لها من تبع، لأننا لا نريد هنا إلا أن نبحث أسباب الخلاف القائم في الأحكام الشرعية بين الأئمة من الفقهاء الذين لهم أتباع وآراء لا تزال موجودة تدرس وتطبق.

هذا، ولسنا نعني باجماع الطوائف الإسلامية على وجوب العمل بالسنة إجماعهم على وجوب العمل بكل حديث أثر - كما أجمعوا على وجوب العمل بكل آية من القرآن - بل نعني بذلك أن السنة إذا نظرنا إليها على أنها وحي أو حج لله به إلى الرسول ﷺ أو أقره عليه - لا تنزل عن الكتاب مكانة من ناحية وجوب العمل بها، ولذا أجمع المسلمون على ذلك، ولكن إذا نظرنا إلى ما تكونت منه من آثار على التفصيل وجدنا أنها دون القرآن مترفة، فالقرآن بجميع آياته متواتر مقطوع بوروده عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، ولكن السنة على خلاف ذلك، فهي إن كانت قطعية الورود بجملتها ليست متواترة فيما تكونت منه من آثار، بل يرى فيها المتواتر وهو قليل، وغير المتواتر وهو كثير، ولهذا لم تجتمع الطوائف الإسلامية على العمل بكل أثر أو حديث، واختلفوا في ذلك اختلافاً كان سبباً من أسباب اختلافهم فيما نقل عنهم من أحكام فقهية.

هذا وخلافهم في السنة لا يقتصر على خلافهم فيما تدل عليه الأحاديث وما يراد منها كما هو الحال في آى القرآن، بل يتتجاوز ذلك، فيختلفون في توافر الحديث أو شهرته، وفي صحته، ودرجته من الصحة، وفي ضعفه. ويتبين ذلك اختلافهم في وجوب العمل به وجوائزه. وكل ذلك كان سبباً من أسباب اختلافهم في بعض ما نقل عنهم من الأحكام الفقهية.

وبناء على ما ذكر يرى أن اختلافهم في السنة على ضربين : أحدهما اختلافهم في ثبوتها، وثانيهما اختلافهم في معناها.

الخلافهم فهو ثبوتها وما نشأ عنه من خلاف في الأدلة.

تشدد الصحابة في قبولها - أنواعها.

أشرنا فيما تقدم إلى أن بيان النبي ﷺ بغير القرآن - وهو ما يسمى بالسنة - كان كبيانه بالقرآن : قل أن كان يصدر من غير داعية إليه، بل كان الكثير الغالب المعتاد أن يصدر فيما يحدث من مسائل تتطلبها، أو أحداث تدعو إليه، وظروف تقتضيه. وقد يكون ذلك في مسجده، كما يكون في أي مكان يوجد فيه، فيشهده من يحضره، وربما كان من يحضره كثير العدد، وربما كان واحداً أو اثنين أو نحو ذلك، فيعيه؛ ليتفعل به أو ليبلغه عند الحاجة إليه، ولم يكن أصحابه ﷺ يعتمدون في حفظه إلا على حافظتهم وذاكرتهم، ولم تتجه عناتهم به إلى كتابته، فتوفي رسول الله وسننته محفوظة في صدورهم على تفاوت بينهم فيما يحفظون منها تبعاً لما شهدوا أو علموا، فمنهم المقل وهم كثير، ومنهم المكثر وهم قليل. وهم بطبيعتهم مختلفون وعياً وضبطاً، وحفظاً وذكراً وفهمها، لأن الناس مع تفاوت أفهمهم معرضون للخطأ والنسيان، فكان كل ذلك داعياً إلى وجوب التثبت من روایتهم إذا ما رروا، وإلى الاحتياط في الأخذ بها. ولهذا كان أبو بكر رضي الله عنه لا يقبل الحديث من راوٍ إلا إذا أيده شاهد^(۱) وكان عمر يفعل ذلك، فيطلب من الرواوى ما يؤيد روایته^(۲)، وعلى كان

(۱) روى قبيصة بن ذؤب قال : جاءت الجلة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، فقال : مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً، فارجع حتى أسأل الناس. فلما صلى الظهر سأله الناس : أيكم سمع عن رسول الله ﷺ في الجلة شيئاً؟ فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ وأعطاهما السدس. فقال أبو بكر : هل معلم غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فألفنه لها أبو بكر. رواه الخمسة، وصححه النسائي.

(۲) روى عن أبي سعيد أن أبي موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات، فلم يؤذن له، فرجع، فارسل عمر في أثره، فلما عاد قال له : لم رجعت؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا سلم أحدكم ثلاثة، فلم يجب فليرجع. فقال عمر : لتأتي على ذلك بيضة أو لافعلن بك. فجاء أبو موسى متقدعاً لونه ونحن جلوس، فقلنا : ما شئت؟ فأخبرنا، وقال : فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا : كلنا سمعه، فارسلوا معه أبي سعيد حتى أتى عمر فأخبره، وعند ذلك قال عمر : إنما أردت أن أثبتت. وفعل ذلك عمر أيضاً مع المغيرة بن شعبة حين استشاره أصحاب رسول الله ﷺ في إملاص المرأة (في القاموس : أملصت الفت ولدها ميتاً). فقال المغيرة : قضى رسول الله ﷺ فيه بالغرة عبد أو أمه. فقال له عمر : من يشهد معك؟ وفي روایة آنہ قال : لا تبرح حتى تحي بالخارج مما قلت. قال المغيرة : فخرجت فوجدت محمد بن مسلم، فجئت به فشهد معني أنه سمع النبي ﷺ فضى به. متفق عليه.

يستحلفه^(١)، وهكذا كانت تطلب الوسائل المختلفة التي تورث الثقة بالرواية حتى يعمل بها.

ولقد كان هذا الشبت من أصحاب رسول الله أنفسهم فيما يرويه بعضهم البعض على اختلاف درجاته وأحواله - أساس تشدد الفقهاء فيما بعد عندما يُروي لهم حديث يريدون العمل به، وبخاصة بعد أن شاع في الحديث التحريف بالزيادة والنقصان والتغيير والتبديل، وكثير فيه الوضع والافتراء على رسول الله ﷺ ما اضطربوا إلى بذلك جهود جبارة في بحث أحوال الرواية ومقدار الثقة بهم، ويبحث أسانيد الأحاديث وبيان ما اتصل منها وما انقطع، ويبحث متونها وبيان ما سلم منها من العلل وما لم يسلم، وغير ذلك من أحوال الأحاديث التي أدت إلى قسمة الأحاديث أقساماً كثيرة مختلفة قوة وضعفاً وقبولاً ورفضاً. ولم تكن بحوثهم هذه مؤدية إلى اتفاق في النتائج، بل كانت نتائجها محل خلاف بينهم. ذلك لأنها بحوث قامت على التحرى والبحث والنظر والوزن، وذلك مما يختلف فيه الناس اختلافاً كبيراً فاختلقو لذلك فيما انتهوا إليه.

وكان من نتائج هذه البحوث قسمة الحديث إلى حديث متواتر وحديث غير متواتر، أى إلى حديث قطعى الورود عن رسول الله ﷺ وحديث ظنى الورود، وكان للعلماء في وجوب العمل بأقسام الحديث المختلفة آراء مختلفة نشأ عنها اختلافهم في الأحكام على ما سنبيه فيما يأتي.

غير أن قسمة الحديث هذه الأقسام جاءت متأخرة في الزمن عما حدث من خلاف في الأحكام بين الصحابة والتابعين، ولذا كان من المستحسن أن نعرض أولاً لأسباب الخلاف بينهم مما يتصل بشبهات الحديث لديهم أو علمهم به، لتقديم خلافهم في الزمن على خلاف من جاء بعدهم من الفقهاء، ولأن خلافهم هذا كان من أسباب اختلاف الفقهاء فيما بعد، ثم نبين بعد ذلك أسباب اختلاف الفقهاء.

(١) روى عن علي أنه قال : إذا سمعت من رسول الله ﷺ حدثنا نفعنا الله بما شاء منه، وإذا حدثني به محدث استحلفته، فإن حلف لي صدقة، وإن أبا بكر حدثني، وصدق أبو بكر.

أسباب اختلاف الصحابة والتابعين في الأحكام :

اختلافهم في فهم السنة - اختلفهم في العلم بها :

ذكرنا فيما مضى أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد وفاته في كثير من الأحكام، وكذلك اختلف التابعون، وكان اختلفهم فيها راجعا إلى سببين : أولهما : اختلفهم في فهم النصوص وما تدل عليه، وسنعرض لها فيما يأتي .

وثانيهما : اختلفهم في العلم بالحديث أو الوثيق به .

فأما ما يرجع إلى اختلفهم في العلم بالحديث والإحاطة به ، فقد حدث في مسائل كثيرة قد يشق على الباحثين استقراؤها ، وكان ذلك لما علمت من أنهم لم يكتبوا سنة رسول الله ، ولم يجمعوها ، ولم يكن فيهم من يحيط بها حتى أبو بكر رضي الله عنه وهو الذي كاد لا يفارق الرسول في حضر ولا سفر ، بل كانت موزعة بينهم : يعلم منها بعضهم ما لا يعلمه الآخرون . ولقد ذكرنا لك ما كان من أبي بكر وتوقفه في ميراث الجدة حتى أخبره المغيرة بن شعية و محمد بن مسلمة بأن النبي أعطاها السادس ، وما كان من عمر في حديث الاستئذان الذي رواه له أبو موسى الأشعري . وكان عمر يرى أن الزوجة لا ترث من دية زوجها إلى أن كتب إليه الضحاك بن سفيان - وكان أميرا لرسول الله ﷺ على بعض البوادي - يخبره أن ﷺ وسلم ورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ، فترك لذلك رأيه ، وقال : لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه . ولم يكن يعلم حكم أخذ الجزية من المجروس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف بأن رسول الله ﷺ قال : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ، ولا أكلى ذبائحهم» . ولما توجه إلى الشام ، ووصل في طريقه إلى سرغ⁽¹⁾ - بلغه أن الطاعون قد انتشر بالشام ، فاستشار الناس في المضي في طريقه أو الرجوع إلى المدينة ، فأشار عليه كل من الهاجرين والأنصار بما رأى ، وكان رأيهم مختلفا ، فانتهى إلى رأي من أشار عليه بالرجوع ، ولم يخبره أحد منهم في ذلك بسنة إلى أن قدم عبد الرحمن بن عوف - وكان غائبا - فأخبره قبل رحيله بالناس بأن رسول الله ﷺ

(1) موضع قرب الشام .

قال: إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. والحوادث من هذا النوع كثيرة.

من هذا حدث الاختلاف في بعض المسائل مما أثر فيه عن رسول الله سنة: علمها بعض أصحابه فكان الحكم فيها عندهم وفق هذه السنة، ولم يعلموا آخرون منهم، فكان لها عندهم حكم آخر بناء على نظرهم واجتهادهم، وهكذا بعضا منها على سبيل المثال:

١ - كان عمر رضي الله عنه لا يرى أن أصابع اليد سواء في الديمة؛ لاختلافها بحسب اختلاف منافعها، ولم يكن عنده علم بما ورد فيها من سنة تقضي بأنها في ذلك سواء إلى أن علم بذلك فيما بعد، فعدل عن رأيه، فعن سعيد بن المسيب أنه قال: قضى عمر رضي الله عنه في الإبهام بثلاث عشرة، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم، يذكرون فيه أنه من رسول الله ﷺ وفيه: في كل أصبع عشر من الإبل. (حديث حسن أخرجه الشافعى والنمسانى). راجع مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٣٣، ١٧١). وكان يعلم ذلك أيضا أبو موسى الأشعري وابن عباس، ووصل علمه إلى معاوية فقضى به، ولم يجد الفقهاء بدا من اتباع ذلك، فانتهى رأيهم إليه.

٢ - كان عمر ينهى المحرم عن أن يتطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة إلى مكة بعد رمي جمرة العقبة، وكان ذلك رأى ولده عبد الله وغيره من الصحابة؛ إذ لم يبلغهم حديث عائشة رضي الله عنها : «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وحله قبل أن يطوف».

٣ - وكان عمر يرى أن للباس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه، لا يوقت لذلك وقتا، وتبعه في ذلك طائفة من السلف؛ إذ لم يبلغهم أحاديث التوقيت، وبهذا أخذ الليث بن سعد، فقال : يمسح ما بدا له، وهو قول أكثر أصحاب مالك، وقول مالك عند السفر، وعنه في المقيم روایتان.

احتاج من لم يوقت بما روى أبي بن عمارة قال : قلت : يا رسول الله، نمسح على الخفين؟ قال : نعم. قلت : يوما؟ قال : أو يومين. قلت : وثلاثة؟ قال : وما شئت. رواه أبو داود.

واحتاج الجمهور بما رواه على قال : جعل **عليه السلام** ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه مسلم. وما روى عن عوف بن مالك الأشعري أن النبي **عليه السلام** أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم. رواه أحمد والدارقطني. قال أحمد : وهذا أرجو حديث في المسح، لأنها في غزوة تبوك، وهي آخر غزوة غزاها الرسول. أما الحديث الآخر فليس بالقوى. وقد روى أن عمر رجع عن قوله حين بلغته أحاديث التسوية، فصار ذلك مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأحمد وأبي حنيفة والشافعى في ظاهر قوله .

٤ - وكان عثمان يرى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها أن تعتمد في بيت الوفاة إلى أن حدثه الفريعة بنت مالك اخت أبي سعيد الخدري بقضيتها لما توفي عنها زوجها، وأن رسول الله **عليه السلام** قال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله^(١).

٥ - وكان على وابن عباس وغيرهما يرون أن المتوفى عنها زوجها - إذا توفي عنها وهي حامل - تعتمد بأبعد الأجلين، إذ لم تبلغهم في ذلك سنة رسول الله في سبعة الأسلمية حيث أخبرها النبي **عليه السلام** بأن عدتها وضع حملها.

٦ - وكان على رضي الله عنه وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وغيرهم يرون أن المفروضة إذا مات عنها زوجها لا يجب لها في تركته مهر، إذ لم تبلغهم سنة رسول الله في بروع بنت وشق التي جعل لها مهر مثلها من النساء.

٧ - ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنه كان يأمر النساء إذا اغتسلن من جنابة أو حيض أن ينقضن شعر رءوسهن حتى يصل الماء إلى أصوله، وذلك لما علمه في صفة الاغتسال: من أن الماء يجب أن يعم جميع الجسد

(١) روى عبد الرزاق وأبو داود والسائلى وابن ماجة والحاكم - وقال إنه صحيح - عن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت أبي سعيد الخدري - أنها جاءت إلى رسول الله **عليه السلام** تأسلاً أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أبى لها أبقوه حتى لحقهم قتلوه، قالت : وقد سالت رسول الله **عليه السلام** أن أرجع إلى أهلى فإن زوجي لم يترك لي متلا يملكون، ولا نفقة. فقال رسول الله **عليه السلام** : نعم. فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد داعني ، أو أمنع بي فدعيني ، فقال : كيف قلت؟ قالت فردت عليه القصة التي ذكرت لها من شأن زوجي ، فقال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت : فلما كان عثمان رضي الله عنه أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به . أهـ (من مسلم الثبوت ص ١٣٣ ، ج ٢ عن الدر المثور).

لورود ما يدل على ذلك، ومنه ما روى عن على رضي الله عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. وكان يخالفه في ذلك كثير من الصحابة : روى عبيد بن عمير أن عائشة رضي الله عنها حين بلغها عن ابن عمرو أنه يأمر النساء بذلك قالت : يا عجا لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغسلن بنقض رءوسهن ! أوما يأمرهن أن يحلقن رءوسهن ! لقد كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاثة إفراغات . «رواه أحمد ومسلم».

ولو وصل علم هذا إلى عبد الله بن عمرو أو بلغه ما روى عن أم سلمة إذ قالت : قلت يا رسول الله، إنِّي امرأة أشد ضَفْر^(١) رأسِيًّا فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : لا، إنما يكفيك أن تخشى^(٢) على رأسك ثلاثة حثبات، ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين . «رواه الجماعة إلا البخاري».

فالخلاف في ذلك مرجعه كما رأيت إلى الخلاف في الحفظ والعلم، ولو علم عبد الله بن عمرو ما روتة كل من عائشة وأم سلمة ما أمر النساء بنقض شعورهن عند الغسل للجنابة .

٨ - خلافهم في جواز التيمم من الجنابة عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله ، فقد روى الشیخان أنه كان من مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء، وقد روى هذا أيضا عن عبد الله ابن مسعود، كما في نيل الأوطار، وفي شرح النووي عن مسلم . وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبيه - أن رجلا أتى عمر فقال : إنني أجبت فلم أجده ماء؟ فقال : لا تصل . فقال عمر بن ياسر : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت^(٣) في التراب وصلت ، فقال النبي ﷺ : إنما كان يكفيك أن تضرب الأرض بيديك ، ثم تنفع ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك؟ فقال عمر : اتق الله يا عمر . قال عمر : إن شئت لم أحدث به . وفي رواية أن عمر قال له : نوليك

(١) الضفر : الشعر المفتول ويجرؤ ضفر رأسي جمع ضفيرة .

(٢) يقال : حوت وحيث . لفستان مشهورتان ، والحيثية المغنة .

(٣) أي غرغت .

ما توليت. وروى الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله^(١) وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلوة؟ فقال عبد الله : لا يتيم وإن لم يجد الماء شهراً. فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة : «وَإِنْ كُتْمَ جَنْبًا فَاطَّهُرُوا وَإِنْ كُتْمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَانِطِ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجْعَلُوهَا مَاءَ فَتَيَمِّمُوهَا صَعِيدًا طَيْبًا»؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد^(٢) ، فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت فلم أجده الماء ، فتمرعت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا ، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه . فقال عبد الله : أو لم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ أـهـ.

ويقول رجال الحديث : إن عمر أصر على رأيه فيما حدثه به عمار ولم يقنع ، ثم لم ينهض هذا الحديث حجة فيما دل عليه إلا بعد أن استفاض في الطبقة الثانية من طرق كثيرة ، وأضمحل وهم القادح ، فأخذ به .

٩ - خلافهم في جنابة الصائم - أخرج الشیخان عن أبي هريرة أنه كان يقول : من أصبح جنباً فلا صوم له ، وقد أخذ بذلك بعض التابعين كما نقله الترمذى ، وجاء في بعض الروايات أن أبي هريرة كان يفتى بذلك . وجاء في بعض الروايات عنه ما يدل على أن ذلك كان اجتهاداً منه ، وذلك لأنه لم يصله ما روى عن عائشة رضى الله عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم؟ فقال الرسول صلوات الله وسلامه عليه : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال الرجل : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال الرسول : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم

(١) يزيد عبد الله بن عمر؛ فقد كان على رأى أبيه كما في تفسير القرطبي عند ذكره آية النساء في التيم.

(٢) كان عبد الله - على ما يظهر - يرى أن هذه الآية التي تلاماها أبو موسى ليست في الجنابة وإن قوله تعالى : «أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ» لا يراد بها مباشرتهن ، ولكن يراد به مجرد المس ، بدليل أن الآية تعرضت قبل حكم الجنابة إذ أمرت بالتطهير عند الجنابة بقوله تعالى : «وَإِنْ كُتْمَ جَنْبًا فَاطَّهُرُوا» وإلى هذا ذهب كثير من المفسرين .

بما أتني . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، وكذلك لم يصله أيضاً ما روى عن عائشة رضي الله عنها وأم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من غير احتلام ثم يصوم في رمضان . متفق عليه . ولا ما روى عن أم سلمة قال : كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضى . أخرجه الشيخان .

هذا وقد روى أن أبي هريرة رجع عن رأيه حين أخبر بما قالت عائشة وأم سلمة وقال : هما أعلم برسول الله ﷺ . ذكر ذلك ابن جريج وابن أبي شيبة والنسائي . وفي صحيح مسلم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر^(١) قال : سمعت أبي هريرة يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث^(٢) فأنكر ذلك ، فانطلقت عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال : فكلا تاهماً قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم ، فانطلقا حتى دخلنا على مروان ، فذكر له ذلك عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول . قال فجئنا أبي هريرة وأبي بكر^(٣) حاضر ذلك كلهم ، قال : فذكر له ذلك عبد الرحمن ، فقال أبو هريرة : أهما قالتا لك ؟ قال : نعم . قال : هما أعلم مني ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبي . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول .

وقد يكون هذا القول اجتهاداً من الفضل ، وقد يكون الفضل سمعه من غيره . وهكذا يرى أن بعض الخلاف كان يرجع إلى عدم العلم بالحديث ، أو إلى ظن الرأي حديثاً مروياً عن الرسول (راجع نيل الأوطار ج ٤ ص ١٨١ ففيه الموضوع مستوفى) .

(١) الراوى هو عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدنى يروى عن أبيه أبي بكر .

(٢) هو والد أبي بكر .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن المذكور .

١ - ما يترتب على اختيار الزوجة عندما يخيرها زوجها. فقد روى أنها إذا اختارت نفسها طلقت طلقة بائنة، وإذا اختارت زوجها طلقت طلقة رجعية، وقد روى عن على . وروى أنه لا يترتب على التخيير شيء من طلاق أو غيره سواء اختارت الزوجة نفسها أم اختارت زوجها وإنما يكون الطلاق بيد الزوج بعد ذلك إن أراد، وبه أخذ ابن حزم . وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها طلقت ثلاث طلقات، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وجمهور الصحابة والتابعين على أنها إذا اختارت زوجها لا يقع شيء وإن اختارت نفسها - فهم في ذلك فريقان : يرى فريق أنها تطلق طلقة بائنة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وقد روى عن عمرو بن مسعود . وفريق يرى أنها تطلق طلقة رجعية، وإليه ذهب الشافعى وأحمد .

والخلاف في أنها إذا اختارت زوجها تطلق مرد - على ما يظهر وكما قال النووي - إلى أن أصحاب هذا القول لم يبلغهم ما روى عن عائشة رضي الله عنها ، فقد حدث الشعبي عن مسروق قال : قالت عائشة رضي الله عنها : قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعده طلاقا ، وفي رواية : فلم يكن طلاقا ، وفي رواية : خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعده طلاقا ، وفي رواية : فلم يعدها علينا شيئا . وقال مسروق : ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني ، ولقد سألت عائشة رضي الله عنها فقالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، أفكان طلاقا؟ .

وقد روى عن جابر رضي الله عنه : دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم ، قال : فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له ، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساءه واجملها ساكتا . قال : فقال أبو بكر : لاقولن شيئاً أضحك رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة ، فقمت إليها فوجأت عنقها . فضحك رسول الله ﷺ ، وقال : هن حولى كما ترى يسألنى النفقة ، فقام أبو بكر إلى عائشة يجا عنقها ، فقام عمر إلى حفصة يجا عنقها ، كلامها يقول : تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن : والله لا نسأل رسول الله شيئاً أبداً ليس عنده ، ثم اعتزلهن شهراً أو تسعين يوماً ، ثم نزلت عليه هذه الآية : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قل لِأَرْوَاحَكَ إِنْ كُنْتَ تَرْدَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِيَتْهَا فَتَعْلَمَنَ أَمْتَعْكَنَ

وأسركن سراحًا جميلاً * وإن كنت تردن الله ورسوله والدار الآخرة
فإن الله أعد للمحسنات منك أجرًا عظيمًا).

قال : فبدأ بعائشة فقال : يا عائشة ، إنى أريد أن أعرض عليك أمراً أحب
الا تعجل في فيه حتى تستشيري أبيك . قالت : وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها
 الآية . قالت : أفيك يا رسول الله استشير أبوى؟ بل اختار الله ورسوله والدار
 الآخرة ، وأسألك الا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت . قال : لا تسألني امرأة
 منه إلا أخبرتها ، إن الله لم يبعثنى معتتا ولا متعنتا ، ولكن بعثنى ميسرا .
 ومرد هذا الخلاف إلى اختلافهم في الإحاطة بما جاء في ذلك من الآثار عن
 رسول الله ﷺ .

١١ - وما يتصل بذلك اختلافهم بسبب النسب ، ومنه ما روى أن ابن عمر
 رضى الله عنه كان يقول : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة في رجب فسمعت بذلك
 عائشة ، فقضت عليه بالسهو . ومن ذلك ما حدث به عمدار بن ياسر من جواز
 التيم من الجناة ؛ إذ قال : أتذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية . . . إلى
 آخر ما قدمناه ، فلم يذكر عمر ذلك ، وقال له : نوليك ما توليت . وكذلك
 اختلافهم في الضبط : كاختلاف أصحابه ﷺ في زواجه بأم المؤمنين ميمونة رضى
 الله عنها ؛ فقد روى ابن عباس رضى الله عنه أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ،
 وبني بها وهو حلال ، وماتت بسرف . وروى عن ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين
 نفسها - أنه ﷺ تزوجها وهو حلال . وكذلك ما روى عن أبي رافع من أنه تزوجها
 وهو حلال ، وكان السفير بينهما .

وقد ترتب على اختلاف الرواية في ذلك - الاختلاف في صحة زواج
 المحرم ، فذهب بعضهم إلى أن زواجه حال إحرامه صحيح ، وبهأخذ الحنفية ،
 وبعضهم إلى أنه غير صحيح ، وبهأخذ غيرهم . ولا ريب أن اختلاف الرواية في
 ذلك لا يرجع إلى شيء سوى اختلافهم في ضبط حالة ﷺ حال زواجه بميمونة
 أكان حلالاً أم محرماً؛ إذ لم يتزوجها إلا مرة واحدة .

هذا وقد كان ذلك من أسباب الخلاف بين الفقهاء فيما بعد هذا العصر؛ لأن
 الأحاديث - وإن كانت قد دونت فيما بعد ، وجمعت وألفت فيها المجاميع وال السنن -

لم يقع لها ذلك إلا بعد الأئمة المتبوعين من الفقهاء، وبعد معرفة آرائهم وانتشارها في الناس. ومع هذا ليس لأحد أن يدعى أن ما دون من الدواوين قد استبوب ع سنة رسول الله ﷺ جميعها، لم يغادر منها حديثاً صحيحاً إلا أحصاه؛ فإن ذلك لم يكن في مقدور أصحابها عادة؛ إذ لم يتصلوا بكل راوٍ، ولم يحصلوا كل من علم عن رسول الله سنة. ثم ليس ما في هذه الدواوين معلوماً كله لفقيه من الفقهاء، وليس من اليسير على الفقهاء أن يعوا ما فيها، فكان من الطبيعي أن يجعل الفقيه بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ، فإذا فرض أن عرض عليه ما ورد في ذلك من الحوادث كان حكمه فيه بناء على رأيه، وقد يكون رأيه مخالف لما ورد فيه من سنة يعلمها خلافه فيحدث الاختلاف في الرأي.

وثوقهم بالسنة :

وأما ما يرجع إلى درجة وثوقهم بما يروى لهم فهو في مسائل قد تفوق مسائل النوع السابق عدداً، ولكننا نكتفى بذكر ما يأتي على سبيل المثال، ومفرد ذلك إلى حال من يروى الحديث؛ فليس كل من يروى حديثاً موفور الثقة عند الناس، معروفاً بالضبط والحفظ، بل قد يكون مجهول الحال عندهم، أو معروفاً بسوء الحفظ، أو عدم الفهم أو الضبط، أو بغير ذلك مما يورث في روایته ريبة أو شكًا: كأن يكون الحديث مخالفًا لحكم جاء في الكتاب، أو جاء به أثر مشهور، أو نحو ذلك. وهذا - وإن حدث في زمن الصحابة رضوان الله عليهم - كان في زمن التابعين أكثر حدوثاً، وفيما جاء بعدهم أكثر وقوعاً؛ ذلك لأن السنن قد انتشرت، وقام بروايتها كثير من الناس. ولم يكن الناس يومئذ كأسلافهم عدالة وصلاحاً ورشداً، فكان أكثر أسانيدها ضعيفة، ولم يثق الناس في كثير منها بسبب ذلك، على حين وصلت إلى آخرين بطرق أخرى صحيحة، فعملوا بها حين تركها الآخرون فكان من وراء ذلك اختلافهم. ونذكر فيما يأتي بعض هذه المسائل :

١ - نفقة المبانة وسكنها : اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك، فذهب فريق منهم على رأسهم عمر إلى أن المبانة لها النفقة والسكنى، وذهب فريق آخر على رأسهم ابن عباس إلى أنها لا تستحق على زوجها نفقة ولا سكنى - وبه

أخذ الحسن البصري وعطاء والشعبي - وذهب آخرون إلى أنها لا تستحق نفقة ولكن تجب لها السكنى .

وقد احتاج أصحاب الرأى الأول بقوله تعالى في سورة الطلاق : « أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ » وقوله تعالى : « لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ » ، وقد جاء ذلك عاماً في المطلقات ، وإذا وجب عليها القرار في بيت مطلقها بمقتضى هذه الآية كانت محبطة ، ووجب لها النفقة بسبب احتباسها .

واحتاج أصحاب الرأى الأخير بالأية ، فأوجبوا لها السكنى ، ولم يوجبوا لها النفقة بدليل الخطاب من قوله تعالى : « إِنْ كَنْ أَوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ » ، فلم يجعل لغير الحاجيل نفقة بدلالة دليل الخطاب .

واحتاج من لم يجعل لها نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس ، فقد روى أن زوجها أبي عمر بن حفص طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته . وفي رواية أنه أرسلاه إليها بخمسة أضعاف ثم وخمسة أضعاف شعر ، فقالت : أما لى نفقة إلا هذا؟ فقال : والله ما لك علينا شيء . فجاءت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت له ذلك ، فقال الرسول : ليس لك عليه نفقة ، وأمرها أن تعتمد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتمدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فاذنبني . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني . فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . وفي رواية : فرجل ضرائب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، ولكن أنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ، فقال : أنكحى أسامة ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به . وفي رواية أخرى أنها قالت : والله لأعلم رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : لا نفقة لك ولا سكنى . وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك الحديث بلغ مروان ، فأرسل إلى فاطمة قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث ، فحدثته به ، فقال مروان :

لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقلت فاطمة حين بلغها قول مروان : فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل : «لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجن إلا أن يأتيهن بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» قالت فاطمة : وهذا لمن كان له مراجعة، وإلا فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولان لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلام تعبسونها^(١).

ولما بلغ هذا الحديث عمر قال : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى لعلها حفظت أو نسيت، وفي رواية : لعلها جهلت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. وعن أبي إسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنا ولا نفقة، فأخذ الأسود كفافا من حصصه به وقال : وبذلك! تحدث بمثل هذا وقد قال فيه عمر .. إلخ. وجاء في معانى الآثار للطحاوى أن أسامة بن زيد أنكره كما أنكرته عائشة رضى الله عنها، فقد روى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال : كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال لها : اعتدى في بيت ابن أم مكتوم، وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رمها بما كان في يده. وعن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر وسليمان بن يسار يذكرون أن يحيى ابن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقل لها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير على المدينة : أن اتق الله واردد المرأة إلى بيتها. فقال مروان: أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك إلا ذكر حديث فاطمة بنت قيس.

من هذا يرى أن من لم يأخذ بهذا الحديث إنما تركه لعدم ثبوته عنده، ولو ثبت عند الجميع ما حديث خلاف بينهم.

(١) المراد بهاتين العبارتين : فكيف تعرفون بأن الباتنة لا نفقة لها ثم تعبسونها! تعنى : لا يصح جسها ما دامت لا تستحق النفقة.

٢ - نقض الوضوء بأكل ما مسست النار أو بأكل لحم الجزر - وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب رويت عن أصحاب رسول الله ﷺ :

أحدها أنه لا يجب الوضوء بأكل شيء ما، سواء في ذلك ما مسنته النار وما لم تمسه، ولا فرق في ذلك بين لحم جزر ولحם غيره. وهذا مذهب أبي بكر وعمر وعثمان وعلى عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهم من الأصحاب، وإليه ذهب جمهور التابعين وأبو حنيفة ومالك.

ثانيها : وجوب الوضوء من أراد الصلاة بأكل ما مسنته النار. وقد حُكى أنه مذهب عبد الله بن عمر وأبي طلحة وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة.

ثالثها: وجوب الوضوء لمن أراد الصلاة بأكل لحم الجزر خاصة. وقد روى أيضاً عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ :

احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة، ومنها ما رواه ابن عباس : أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. رواه البخاري ومسلم، وما رواه عمرو بن أمية الضمرى قال : رأيت رسول الله ﷺ يحتضر من كتف شاة يأكل منها، ثم صلى ولم يتوضأ، رواه الشیخان. وما روى عن ميمونة : أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ثم صلى ولم يتوضأ، وما رواه أبو رافع قال : أشهد لكنت أشوى لرسول الله ﷺ بطنه الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ. وبما رواه جابر رضى الله عنه : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء لما مسست النار، وغير ذلك من الأحاديث المروية في الصحاح.

واحتاج من ذهب إلى وجوب الوضوء لما مسنته النار بأحاديث صحيحة : منها ما روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة أن النبي ﷺ قال : توضئوا مما مسست النار. رواه مسلم.

واحتاج آخرون بحديث جابر بن سمرة : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال : إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال : أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال : نعم، فتوضاً من لحوم الإبل. رواه مسلم. وعن

البراء : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به. إلى غير ذلك من الآثار.

وقد أخذ بكل رأى من هذه الآراء فريق من التابعين والفقهاء.

ورأى من ذهب منهم إلى وجوب الوضوء أن أحاديث ترك الوضوء منسوبة بأحاديث الأمر به، وأن الأمر به كان هو المتأخر، وتأولوا حديث جابر السابق فقالوا : إنه مختصر من حديث أطول منه رواه أبو داود وغيره عن جابر قال : ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار، فقربت لهم شاة مصلية «مشوية»، فأكل وأكلنا، فحان الظهر، فتوضاً ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ. فقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء إلخ. . يزيد به آخر الأمرين من هذه الواقعة لا آخر الأمرين من وجوب الوضوء وتركه، حتى يكون الترك ناسخاً للوجوب. ومن ذهب إلى هذا التأويل أبو داود السجستاني.

وهذا الرأي غير وجيء؛ فتأويل حديث جابر على هذا الوضع بعيد، يدل عليه قوله ترك الوضوء مما غيرت النار أو مسنت النار، وإذا كان ترك الوضوء مما غيرت النار آخر الأمرين، فأولهما وجوب الوضوء مما غيرت النار. وليس في حديث جابر إلا أنه عليه الصلاة والسلام توضاً بعد الأكل، ويحتمل أن أكله في الابتداء كان على حدث، فلما حانت الصلاة توضاً ليصلح خروجاً من حدث سابق ليس سببه أكل الشاة المشوية، وقد تكون هذه الحادثة سابقة على الأمر بالوضوء، وقد تكون لاحقة له، فلا يصح إذن أن يكون جابر قد أراد بحديثه هذا. ولم يثبت أيضاً ما قالوه من أن أحاديث الأمر هي المتأخرة. وقد روى عن عثمان بن سعيد الدارمي شيخ الإمام مسلم أنه قال : اختلف الرواة في السابق واللاحق من هذه الأحاديث، ولم يصح قول لأحد منهم.

وبناء على ما ذكر يكون الاختلاف في هذه المسألة نتيجة اختلاف الصحابة في علمهم بما صدر من الرسول أخيراً من ذلك أو عدم الوثوق بما روى. ولقد روى عن ابن عباس أن أبي هريرة لما روى له حديث الوضوء مما

مست النار قال له : إذا توضأت بماء ساخن أفيجب أن أتوضأ منه؟ ولم يعمل بهذا الحديث^(١). وذلك يدل على أنه لم يشق بما روى من آثار تدل على وجوب الوضوء ما مست النار، كما أنه حين روى له أن أبا هريرة يحدث بقوله : من حمل جنازة فليتوضأ ، قال : لا يلزمها الوضوء من حمل عيدان يابسة.

٣ - وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه حين أشكك عليه أمر ميراث الجد سأله الناس : هل منكم من يعلم من رسول الله في الجد شيئاً؟ فقال معقل ابن يسار : أعطاه السادس . قال عمر : مع من ويلك؟ ، قال معقل : لا أدرى . قال عمر : لا دريت . ولم يعمل بما روى معقل ، وكان في ميراث الجد خلاف بين أصحاب رسول الله مرده إلى الرأي ، ونشرحه عند الكلام على الخلاف بسبب الرأي .

٤ - ومن ذلك أيضاً ما كان من خلاف في المزارعة وكراء الأرض ، فمن الصحابة والتابعين من كان يرى جوازهما ، ومنهم من كان يرى عدم جوازهما .

فالقائلون بالجواز يحتجون بعمل النبي ﷺ في خير؛ فقد روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ لما ظهر على خير سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكتفوه عملاً ولهم نصف الشمرة ، فقال لهم : نقركم بها على ذلك ما شئنا . متفق عليه . وقد ظل الأمر على ذلك إلى ما بعد وفاته ﷺ . وبما رواه رافع بن خديج قال : نهى رسول الله عن المزابنة والمحاقلة^(٢) وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أخيه أرضاً فهو يزرع ما منح منها ، ورجل اكتوى بذهب أو فضة . وفي رواية حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ، فقال : لا بأس به ، وإنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي بما

(١) ويرى أهل الظاهر عند تعارض الآثار المروية وعدم معرفة المتأخر منها تقديم ما يدل على خلاف ما كان عليه الحال أولاً ، وذلك بناء على أن المقطع به هو تفسير ما كان عليه الحال ، وأن رفع ذلك التفسير مشكوك فيه بسبب عدم معرفة تاريخ الرافع . والشك لا يرفع قطعاً ، ولذلك يرون الوضوء مما مست النار؛ لأنه خلاف ما كان عليه الحال ، ولم يثبت أن الآخر الذي جاء بخلاف هذا الحكم هو المتأخر .

(٢) المخابرة العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبتر من العامل ، وقيل هي المزارعة ، والمسافة - المحاقلة؛ فسرها الشافعى بأن يدفع رجل إلى آخر أرضاً بيضاء على أن يزرعها المدفوع إليه ، فما خرج منها فهو بينهما ، وهى المخابرة والمزارعة التي نهى عنها الرسول ﷺ . والمزابنة : بيع الشمر بالتمر ، أي الربط بالتمر ، وفسر جماعة المحاقلة بأن يباع الزرع بالقمح ، أو أن تستكري الأرض بالقمح .

على الماذياتن، وأقبال الجداول^(١) وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة. إلى غير ذلك من الآثار.

والآخرون منهم ذهبوا إلى أن كراء الأرض لا يجوز بأية حال، سواء أكرهاها بطعام أم بذهب أم بفضة أم بجزء من زرعها، وذلك لما روى أن سليمان بن موسى سأله عطاء فقال : أحدثك جابر أن النبي ﷺ قال : من كان له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها؟ قال : نعم.

وذهب آخرون إلى جواز إجاراتها بالذهب والورق، لا بما يخرج منها : كالثالث والرابع، وهي المخبرة، ولا بطعام مسمى، واستندوا إلى ما رواه رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكريها بالثالث والرابع والطعم المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعا لنا، وطوع عليه رسول الله أنفع لنا : نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثالث والرابع والطعم المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها، وكراه كراءها وما سوى ذلك. وبما رواه حنظلة أنه سأله رافع عن كراء الأرض فقال : نهى رسول الله عن كراء الأرض، فقلت : بالذهب والفضة؟ فقال : أما الذهب والفضة فلا بأس.

وذهب آخرون إلى عدم جواز إجاراتها بشيء مما يخرج منها. كالثالث والرابع، وأجاز إجاراتها بغير ذلك من الطعام وغيره، مما لا يخرج منها، واستندوا إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن الحقل. قال شعبة : فقلت للحكم : ما الحقل؟ فقال : أن تكري الأرض بالثالث أو الرابع. إلى غير ذلك مما ورد من الأئم دالاً على أن النهي كان عن مزارعة الأرض على الاشتراك فيما يخرج منها.

(١) الماذياتن مسائل الجداول، أو ما يثبت على حافظ مسئل الماء، وقيل ما يثبت حول السوقى «أى الأقنية»، والأقبال بفتح الهمزة الأوائل والرؤوس، والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالآقية، وأما الرابع فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء كثبياء، وربما كان كصبيان. ومعنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها من عنده على أن يكون مالكها ما يثبت على الماذياتن وأقبال الجداول، أو هذه القطعة بعينها، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر.

ولقد ورد في مزارعه الأرض وإجارتها آثار كثيرة متعارضة، وليس من الممكن أن تكون جميعها قد صدرت في وقت واحد من الرسول، أو في حوادث متماثلة، إلا أن يكون بعضها ناسخاً لبعضها الآخر ولم يعلم المتقدم منها من التأخر، فكان من ذلك هذا الخلاف. وقد أخبر حماد بن زيد عن عمرو أن مجاهداً قال لطاووس : انطلق بنا إلى ابن رافع نسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ قال : فانتهره. قال : إنّي والله لو أعلم أنّ رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم «يعنى ابن عباس» - أنّ رسول الله ﷺ لم ينه عنها، إنما قال : لأنّ يمنع الرجل أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً. وذلك يدل على أن طاووس لم يثق بما روى في النهي عن إجارة الأرض مطلقاً، ولذلك لم ير تحرير إجارتها على الإطلاق.

وهناك غير هذه المسألة مسائل كثيرة رويت فيها أحاديث كثيرة متعارضة كلها صحيحة، ولا يمكن إلا أن يكون التأخير منها ناسخاً للمتقدم، أو أن يكون بعضها في ضرب خاص وبعضها في ضرب آخر، ولكن جهل ذلك، فحصل الخلاف. وفيما ذكرناه البيان الكاشف عن ذلك، وليس في ذكر غيره إلا إطالة قد تحول بيننا وبين أن نوفي بإيضاح غيره، فلذلك نكتفى به.

ذلك ما كان عليه أمر الخلاف في الصدر الأول بين الصحابة والتابعين مما يرجع إلى علمهم بالأحاديث والتثبت من صحتها قبل تدوين السنة والبحث عما صح منها وما لم يصح، وعما يجب العمل به وما لا يجب، والنظر في حال الرواة والرواية، وفي أسانيد الأحاديث ومتونها، وما يقدح فيها من العلل وما لا يقدح، ووضع العلوم المختلفة في ذلك.

أما ما يرجع إلى الاختلاف في معانٍ الآثار وما تدل عليه فقد ذكرنا أنتا سعرض له فيما بعد الفراغ من بيان هذا الموضوع.

اختلاف الفقهاء في التقييم على الحديث صفة وضعفه وما ترتتب عليه من خلاف :

كان من أثر رواية الحديث واختلاف حال الرواة عدالة وحفظها وسيرة وضبطها، وتعدد طريق الحديث وعدم تعددها، واتصال سنته وانقطاعه، ورفعه إلى

الرسول وعدم رفعه، وسماع الراوى من روى عنه وعدم سماعه، وإنفراد الراوى بما يرويه ومشاركة غيره له فيه، إلى غير ذلك من أحوال رواية الحديث، وصفات رواته - أن انقسم الحديث عند المحدثين إلى متواتر وغير متواتر.

فالمتواتر هو ما رواه جماعة عن مثلهم إلى رسول الله ﷺ في القرون الثلاثة الأولى، مستندين في روایتهم إلى الحسن. ولا يشترط فيهم عدد مخصوص، بل الشرط اطمئنان النفس إلى أن مثلهم لا يتواترون على الكذب عادة.

وغير المتواتر ما كان بخلافه، ويسمى خبر آحاد. وينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف.

والصحيح منه المشهور وغير المشهور، فالمشهور ما توافر فيه شرط التواتر في القرن الثاني والثالث، وهو أن يرويه فيهما جماعة لا يجوز العقل تواظفهم على الكذب عادة، ولم يتواتر له ذلك في القرن الأول، والصحيح غير المشهور ما لم يتواتر فيه ذلك في القرنين : الثاني والثالث، وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده^(١) بنقل العدل الضابط عن مثله إلى متتهاء^(٢)، ولا يكون شاداً ولا معلاً بعلة قادحة. والشذوذ هو أن يروي الفقة العدل حديثاً يخالف ما رواه الناس. أما المعلم من حديث فهو ما كان به علة. قال ابن الصلاح : إن معرفة علل الحديث من أجل علوم الحديث وأدقها وأشرفها، وإنما يضطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب، وهي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه، لا يعرفها إلا حاذق في الحديث، متبحر فيه.

والحسن هو ما نزل عن الصحيح، وعلا عن الضعيف، فهو في منزلة بين المزليتين، والحكم عليه من رجال الحديث حكم بشيء تقديرى ينقدح عند الحافظ، وربما قصرت عن بيانه عبارته.

(١) الإسناد : رفع الحديث إلى قائله، وكثيراً ما يطلق على السندي، وهو سلسلة رواة الحديث.

(٢) أي من النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه، فدخل فيه الموقف، وهو ما اتصل سنده إلى الصحابي فقط ولم يتجاوزه إلى النبي ﷺ، وكان للرأي فيه مجال، أما إذا لم يكن للرأي فيه مجال فيعد مرفوعاً، وإذا أطلق اختصاراً بالصحابي. أما الموقف على من دونه فيقال له موقف على فلان : كموقف على عطاء.

وخرج من الصحيح المنقطع وهو الموقف على التابعين، والمفضل هو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً، والمرسل وهو ما انتهى إلى التابع فقط، كمراسيل سعيد بن المسيب إذا قال : قال رسول الله



أما الضعيف فهو ما لم تتوافر فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن، وهو أنواع : فمنه المرسل، ومنه الموقوف، ومنه المعرض، ومنه المقطع، إلى غير ذلك من الأقسام التي عنى بذكرها رجال علم الرواية، أو من مصطلح الحديث.

والحديث المتواتر يفيد العلم والقطع، ولذا كان منزلة الكتاب في وجوب العمل به : لم يخالف في ذلك أحد، ولم يكن فيما دل عليه من الأحكام خلاف إلا عند خفاء دلالته، والمتواتر من السنة القولية قليل، وقد اختلف في تعينه عدده، ولم يتجاوز عدده عشرة أحاديث، أما المتواتر من السنة العملية فكثير، فعدد الفرائض من الصلاة، وعدد ركعاتها، وكيفيات الصلاة والحج - كل ذلك وأمثاله - ثابت بالسنة العملية المتواترة.

وأما المشهور فهو أدنى منزلة من المتواتر، وأعلى منزلة مما لم يشتهر من أخبار الآحاد، ولذا قال الحنفية إنه يفيد ظنا أقوى من الظن المستفاد من خبر الآحاد، وهو ظن قريب من اليقين، إذ الظن درجات بعضها فوق بعض، ولذا جاز عندهم أن ينسخ به الكتاب، وأن يزداد به عليه، وأن يقييد به مطلقه، ويخصص به عامه. وكان من ذلك أن اتفق رأيهم مع رأي الجمهور في كثير من المسائل جعلت فيها السنة مبينة للكتاب بالزيادة أو التقييد أو التخصيص أو النسخ، ومنها رجم الزاني والوصية للوارث كما سيأتي. ولم ير ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، لأن المشهور لا يعدو أن يكون خبر آحاد، لا يفيد إلا الظن، فلا يصح أن يكون حاكما على ما يفيد القطع وهو الكتاب. أما الجمهور فهم يرون أن السنة متى صحت كانت صالحة لأن تكون بيانا للكتاب، سواء في ذلك المتواتر منها والمشهور والصحيح. وعن هذا الخلاف كان الخلاف في المسألتين الآتتين : رجم الزاني والوصية للوارث.

فاما رجم المحسن إذا زنا فقد جاءت به أحاديث كثيرة من طرق عدة رأى الجمهور تخصيص الكتاب بها والزيادة بها عليه، إذ إنهم يرون ذلك من البيان ولا يتشرط في المبين عندهم إذا كان حديثا إلا أن يكون صحيحا، أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن أحاديث الرجم مشهورة؛ ولذا أجازوا تخصيص الكتاب بها، ولبيان ذلك في إجمال نقول :

أول ما نزل في عقوبة الزنا قوله تعالى في سورة النساء : «**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ**
الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوهَا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا
فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَ
سَبِيلًا»، ثم نزل قوله تعالى في سورة النور : «**الْزَانِي وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّ**
وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كَتَمْ
تَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَلِيَشْهُدَ عَلَيْهِمَا طَافِفَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وبعد
 أن نزلت هذه الآية قال رضي الله عنه فيما رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت : «**خَذُوا**
 عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب
 جلد مائة والرجم»، وروى مسلم من بعض الطرق : «**الْبَكَرُ تَجْلِدُ وَتَنْفَى، وَالثَّيْبُ**
تَجْلِدُ وَتَرْجَمُ». وقد أجمع الفقهاء على وجوب جلد الزاني البكر، ورجح
 المحسن، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه، إذ
 رأوا أن آية النور عامة في البكر والثيب، فلا يجوز تخصيصها بأخبار الأحاداد.
 ورأوا كذلك أن قوله تعالى في سورة النساء في عقوبة من يزني من الإماء :
«فَإِذَا أَحْصَنَ فَلَادَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلِيهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنْ
الْعَذَابِ» - قطعاً في تنصيف عقوبة الزنا بالنسبة للأمة، ولو كانت العقوبة للحرمة
 المحسنة الرجم لوجب نصفها على الأمة المحسنة، ولا نصف للرجم، فدل ذلك
 على أن الرجم ليس عقوبة للحرمة المحسنة إذا زنت. وليس يجوز تخصيص العذاب
 في الآية بالجلد بخبر الأحاداد.

وقد أجاب الحفيظ بأن الرجم قد ثبت بالأثار المشهورة، فجاز تخصيص
 الكتاب بها في الآيتين، وصار المراد بالزنى والزنانية في آية النور من لم يكن
 محسنة منها، وبالعذاب في آية النساء الجلد لا الرجم.

ويرى كثير من العلماء أن أحاديث الرجم متواترة رويت عن جمع من
 الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعلى وجابر، ثم توادر ذلك عنهم فيما بعد، وقد
 روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لو لا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله
 لأثبته في المصحف. ولكن القول بتواتر هذه الآثار محل نظر، ولو كانت متواترة ما
 اختلف الناس فيما أثبته ودللت عليه.

وقد ذهب بعض الصحابة والتابعين والفقهاء إلى الجمع بين الجلد والرجم، فقد ورد أن عليا رضي الله عنه حين رفع إليه أمر شراحة الهمدانية عندما زنت جلدها، ثم رجمها، ولما سئل عن ذلك قال : جلتها بكتاب الله، وترجمتها بسنة رسول الله. وذلك دل على أنه كان يرى بقاء حكم آية النور على عمومه، وأن السنة قد زادت عليه فقط. ومن ذهب إلى ذلك الحسن البصري وإسحاق داود. وجملة القول أن الخنفية ذهبا إلى أن آية النور خاصة بغير المحسن، فحده الجلد فقط، أما المحسن فحده الرجم فقط، ولم يروا لغير المحسن نفيا أو تغريبا، وهو رأى ابن مسعود، وبه أخذ التخعي والزهري والأوزاعي.

وذهب بعض الفقهاء إلى الأخذ بحديث عبادة بن الصامت، فرأوا أن حد البكر الجلد والنفي مدة عام، وحد الشيب الجلد ثم الرجم، وهو رأى على رضي الله عنه، وأبي بن كعب، وبه أخذ أحمد في رواية عنه وإسحاق داود، أخذ هؤلاء بالكتاب والسنة جميعا.

وذهب آخرون إلى أن حد غير المحسن الجلد مع التغريب، وحد المحسن الرجم فقط، وهو مروي عن عمر وعثمان، وبه أخذ الشافعى وأبو ثور. وذهب بعض الفقهاء من أرباب هذا الرأى الأخير إلى أن التغريب للرجل لا للأنثى، وإليه ذهب مالك والأوزاعي (راجع المغني لابن قدامه ج ١٠ ص ١٢٠ وما بعدها).

والنتيجة أن مرد الخلاف في ذلك إلى خلافهم في تخصيص الكتاب بالسنة على العموم، وإلى ما رأوه : من وجود تعارض بين الكتاب والسنة فيما جاء منهما في بيان حد الزنا، أو عدم وجود تعارض بينهما. فمن لم ير التعارض عمل بهما، ومن رأوه اختلفوا، فمنهم من عمل بالكتاب كالخوارج وبعض المعزلة، ومنهم من عمل بالسنة على أنها مخصوصة أو مبينة للكتاب وهم جمهور الفقهاء.

وأما الوصية للوارث فيتناولها عموم قول الله تعالى : «كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتدين * فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إنثمه على الذين ييدلونه إن الله سميع علیم» إلا أن الجمهرة على أنه منسوخ، وقد اختلفوا في ناسخ هذه الآية.

فذهب فريق إلى أنها منسوخة بالحديث المشهور، وهو ما رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن عمرو بن خارجة قال : خطب رسول الله ﷺ على ناقته

«أى يوم الحج الأكبر» وأنا تحت جرانتها، وهى تقصع بجرتها، وإن ل GAMMAها ليسيل بين كتفى، فسمعته يقول : «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه، فلا وصية لوارث» إذ قد ورد مثل ذلك أيضا من طرق عدة رويت عن كثير من الصحابة، منهم أبو أمامة، وابن عباس وابن عمرو، وفيه قال الشافعى رضى الله عنه فى الأم: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث» ويؤثرونها عن حفظوه فيه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وهذا يعد ميلا منه إلى اعتباره متواترا، ولكن الفخر الرازى وغيره نازعوا فى تواتره، وال الصحيح أنه لم يصل إلى حد التواتر.

وقيل إنها منسوبة بأى الفرائض بدلالة الحديث السابق، وقد قال الشافعى: من المحتمل أن تكون آية المواريث ناسخة للوصية، ومن المحتمل أن تكون آية الوصية ثابتة معها غير منسوبة بها، فلما روى عن رسول الله ﷺ ما روى ما ذكرنا بعضه استدللنا بذلك على أن آية المواريث ناسخة لأن نفاذ الوصية للوالدين والأقربين، وعلى ذلك ذهب أصحاب هذا الرأى إلى عدم نفاذ الوصية لوارث، ولكن منهم من ذهب إلى أنها باطلة لا تقبل إجازة، ومنهم من قال أنها صحيحة موقف نفاذها على إجازة الورثة، والأول قول أهل الظاهر وبعض المالكية أخذوا بالسنة على ظاهرها، والثانى قول الجمهور أخذوا بالسنة أيضا.

وذهب الشيعة الإمامية والهادية والناصرية من الزيدية إلى صحة الوصية للوارث ونفاذها من الثالث دون توقف على إجازة الورثة، فإن زادت على الثالث توقفت على الإجازة فيما زاد فقط، أخذوا بالكتاب والسنة، فقد قال تعالى فى آية المواريث : «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، فلم يقيدها بأن تكون لأجنبي، بل ذكر الوصية للوارث فى الآية السابقة قبلها، وجاءت السنة مبينة بأن نفاذ الوصية فى الثالث فقط، وهو بيان يتفق مع قوله تعالى : «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا».

وعلى الجملة فإن الخلاف فى جواز الوصية لوارث إنما كان مرجعه إلى تأثير الكتاب بالسنة نسخا أو تخصيصا أو تقيناً وعدم تأثيره بها على ما يبناً.

أما تقييد الأيام الواجب صيامها كفارة لليمين بالتابع عند الحنفية في قوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم» - فذلك لأنهم يرون أن قيد التابع جاء في قراءة ابن مسعود، وأن القراءة الشاذة في حكم الآخر المشهور، فيصح أن يقيد به مطلق الكتاب. ويخالفهم في ذلك الشافعية ومن ذهب مذهبهم؛ إذ يرون أن القراءة الشاذة إنما رویت على أنها قراءة، وقد بطل أنها قراءة لعدم توائرها، فلا تقلب أثراً، ولا يجوز العمل بها. وعلى ذلك هي عندهم لا تصل إلى خبر الأحاداد، ولا يجوز لذلك أن يقيد بها مطلق الكتاب، ولا أن يعمل بها. ويرى أهل الظاهر هذا الرأي ويزيدون عليه أن قراءة ابن مسعود معروفة، وليس فيها قيد التابع.

فالخلاف في هذه المسألة على ذلك مردّه إلى الخلاف في العمل بالقراءة الشاذة، فمن رأى وجوب العمل بها كالحنفية قيد بها مطلق الكتاب، ومن لم ير العمل بها كالشافعية لم يجعلها بياناً للكتاب.

أما الصحيح والحسن فليس من بين الفقهاء من يرى أن واحداً منها لا يجب العمل به، بل يجمع أهل المذاهب الفقهية المختلفة المعروفة على وجوب العمل بالحديث إذا ما تبين أنه صحيح أو حسن، لا فرق بين أهل سنة وخارج وشيعة ومعتزلة، اللهم إلا من شدّ عن ذلك من مستكلمي المعتزلة الذين خالفوا الإجماع على ذلك، فلم يكن لرأيهم وزن، لهذا لم يكن ما يدل عليه الحديث الصحيح محل خلاف متى سلم من المعارض والعلة القادحة وكانت دلالته واضحة، ولكن قد يكون وصف حديث ما بأنه صحيح محل خلاف فيعمل به من يراه صحيحاً، ولا يعمل به من لا يراه كذلك. ويرجع هذا الخلاف إلى اختلاف المحدثين والفقهاء في سلامة الحديث من العلة القادحة أو في الوثوق برواية راويه، بناء على اختلاف الرواية في العدالة والضبط والحفظ والفهم والميل إلى الابتداع وغير ذلك مما دعا - بعد عهد الصحابة - إلى مطالبة راوي الحديث بإسناد حديثه وبيان رجاله، حتى تعرف قيمة ما يحدث به، ولم يكن هذا معهوداً في زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ لسماعهم الحديث من رسول الله ﷺ وسلم مشافهة أو من صحابي آخر شافه الرسول. والثقة بالصحابي موفورة، ومع هذا فقد علمت ما سبق أن ذلك لم يمنع بعض كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من طلب الاستئناف من الحديث في بعض الأحوال. ولكن حين طال

الزمن، ووقدت الفتن، وانختلف الناس، وتعصب كل لرأيه - قيل للرواة : سموا لنا رجالكم لنتظر : هل يؤخذ بروايتهم أم لا يؤخذ.

وقد عنى العلماء بالكشف عن حال الرواية عدالة وفسقاً وضبطاً وحفظاً. وأجمع أكثراً منهم على أن الصحابة عدول لا يجرى عليهم من التحرى والبحث ما يجري على غيرهم من الرواية، وقليل يرى أن شأنهم كشأن غيرهم في وجوب البحث عنهم، ويؤيدتهم في ذلك ما قدمناه من أن بعض الصحابة لم يكن يثق بكل ما يرويه لهم صحابي آخر، ومن ذلك أن ابن عباس رضى الله عنه لم يأخذ بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إذ روى : من حمل جنازة فليتوضاً. وقال ابن عباس : لا يلزم منا الوضوء في حمل عيadan يابسة، وأن السيدة عائشة لم تأخذ بما رواه أبو هريرة أيضاً من أن رسول الله ﷺ قال : متى استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يضعها في الإناء؛ فإن أحدهم لا يدرى أين باتت يده. وقالت : كيف نصنع بالمهراس^(١) وقيل : بل الذي قال في ذلك صحابي آخر، ومع هذا أخذ به بعض الفقهاء كالخففية، وجعلوا الأمر للندب والاستحباب.

وقد بدأ البحث في الجرح والتعديل منذ العهد الأول، فروي في ذلك أقوال عن بعض الصحابة وبعض التابعين. وكان للاختلاف المذهبى أثر كبير في ذلك؛ فإن أهل السنة يجرحون كثيراً من الشيعة، فلا يأخذون بروايتهم، والشيعة والخوارج يجرحون كثيراً من أهل السنة. ونشأ عن ذلك أن من يعدله فريق يجرحه فريق آخر، وانختلف الرأي في ذلك اختلافاً شديداً؛ لأنه مبني على التحرى والبحث والنظر، وذلك يختلف باختلاف الباحثين، وانختلف الزمن، وانختلف التحرى وطريقته وشموله وعمومه. وليس أدلة على ذلك من اختلافهم في الحكم على محمد بن إسحاق أكبر مؤرخ حموادث الإسلام الأولى فقد قال فيه قتادة : لا يزال الناس في علم ما عاش محمد بن إسحاق. وقال فيه النسائي : ليس بالقوى، وقال فيه الثوري : ما سمعت أحداً يتهمنا محمد بن إسحاق. وقال فيه مالك : إنه كذلك.

عن هذا الخلاف اختلف المحدثون في الحكم على الأحاديث، فيرى بعضهم صحيحـاً ما يراه الآخرون ضعيفـاً، ولذلك أسباب عدـة :

(١) المهراس : إناء من الحجر عظيم لا يستطيع الرجل أن يحركه أو ينقله من مكانه لضخامته، وكان مستعملاً في زمان الرسول صلوات الله وسلامه عليه : كان يملاً بالماء ليظهر منه واستعمال الناس لهذا الإناء في زمان الرسول يدل على عدم صحة الحديث؛ لأن استعمال هذا الإناء يستلزم غمس اليدين فيه، ولو صحيـحـاً الحديث لترك الناس استعمال هذا الإناء لعدم استطاعتهم تحريكـه عند إرادـة التـظـهـرـ منه.

منها أن يرى فقيه أن الرأوى للحديث ثقة، ويراه فقيه آخر على خلاف ذلك. وقد يكون المصيبة من يرى ضعفه؛ لاطلاعه فيه على سبب جارح. وقد يكون الصواب مع الآخر، إما لأنه يرى انتفاء ذلك الجارح، وإما لأن هناك عذراً يمنع من الجرح، وذلك علم واسع، وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من التوافق والاختلاف ما لغيرهم من سائر أهل العلوم الأخرى.

ومنها ألا يعتقد الفقيه أن رأوى الحديث قد سمعه من حديث عنه، وغيره يعتقد أنه قد سمعه منه لأسباب عند كل منهما أوجبت ذلك.

ومنها أن يكون للرأوى حالان : حال استقامة وحال اضطراب، كأن يختلط عقله، أو تحرق كتبه، فيما حديث به في حال الاستقامة يعتبر صحيحاً، وما حديث به حال الاضطراب يعتبر ضعيفاً، ثم لا يدرى متى حديث بما حدث : أفي حال الاستقامة أم في حال الاضطراب.

ومنها أن يكون الرأوى قد نسى حديثه الذي حدث به، فينكره على من رواه عنه، والفقهاء مختلفون في اعتبار ذلك علة قادحة، فيختلفون في قبول هذا الحديث لأنهم لم يتتفقوا على ما يقدح في الحديث من العلل وما لا يقدح فيه، فيعد بعضهم من العلل القادحة ما لا يراه الآخرون قادحاً، وعن ذلك يختلفون في قبول كثير من الأحاديث.

ومنها أن كثيراً من الحجازيين يرون ألا يحتاج بحديث عراقي أو شامي ما لم يكن له أصل بالحجاز، حتى لقد قال بعض هؤلاء : ما يحدث به سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود - لا يكون حجة ما لم يكن له أصل بالحجاز، وهذا لاعتقادهم أن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب أوجب التوقف فيها.

ومنها أن بعض الفقهاء يشترط في خبر الواحد لكي يكون صحيحاً شروطاً لا يراها غيرهم، مثل اشتراط بعضهم أن يكون الرأوى فقيها إذا خالف الحديث الأصول، أو انتشار الحديث وشيوعه إذا كان فيما تعم به البلوى، إلى غير ذلك مما هو معروف في موضعه.

ومنها غير ذلك مما لو أحصيناه لطال بنا الموضوع.

وإلى هذه الأسباب يرجع كثير من الاختلاف في الأحكام الفقهية. ونوضح ذلك بالأمثلة الآتية مكتفين بها؛ لأن المسائل التي حدث فيها خلاف بين الفقهاء بسبب ذلك كثيرة العدد، لا يستطيع حصرها :

١ - **الخلاف في حل المتعة** : يرى الشيعة أنها حلال وجائزه؛ لورود الآثار الصحيحة الدالة على ذلك، ويرى غيرهم أنها حرام، وأن الآثار الدالة على جوازها قد نسخت بآثار صحيحة صريحة النسخ. ومرد هذا الخلاف إلى خلافهم في صحة الآثار الناسخة، فرأى أهل السنة أنها صحيحة فعملوا بها وحرموها، ورأى الشيعة أنها غير صحيحة، فلم يعملا بها. ورأوا بقاء حلها وعدم نسخه. وإليك البيان :

المتعة هي النكاح المؤقت، أي زواج المرأة إلى أجل، وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص فيها لعزبة كانت بالناس شديدة، ثم نهى عنها بعد ذلك : روى ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا : ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثواب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله : «يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم» متفق عليه. وعن أبي جمرة .. سألت ابن عباس عن متعة النساء، فرخص، فقال مولى له : إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة ونحوه، فقال ابن عباس : نعم. رواه البخاري. وعنده أيضاً : إنما كانت المتعة في أول الإسلام : كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متعاه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت : «إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم» قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام. رواه الترمذى. وعن على رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير. وعن سلمة بن الأكوع : رخص لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام، ثم نهى عنها. وعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة، قال : فأقمنا بها خمسة عشر يوماً، فإذا ذكر لنا رسول الله ﷺ في متعة النساء، وإننا لم نخرج منها حتى نهانا عنها فقال : «يا أيها الناس، إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة؛ فمن كان عنده منهن شيء فليدخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيسنوهن شيئاً» وفي رواية عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة في حجة الوداع،

وأمر بتحريمها إلى يوم الدين، وخالفهم في ذلك الشيعة؛ لأنهم لم يروا صحة هذه الآثار، ورأوا فوق ذلك أنها ثابتة بالكتاب؛ إذ يقول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَاجِعِهِنَّ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فِرِیضَةٌ﴾ والمت Insider من كلمة استمتعتم نكاح المتعة، على أنه فيها حقيقة شرعية، أو مجاز مشهور، يدل على ذلك تعبير الآية بالأجر دون المهر، والأجر هو المتعارف في نكاح المتعة، أما المهر فهو المتعارف في النكاح الدائم. وليس يراد بالاستمتعات التلذذ بالجماع - كما يقول في ذلك أهل السنة - وإنما لزم ألا يجب مهر إذا لم يحصل تلذذ، وذلك باطل؛ لوجوب المهر مع عدم التلذذ بموت أحد الزوجين، وإلى هذا التأويل ذهب جعفر الصادق ومحمد الباقر وغيرهما من أئمة الشيعة الأعلام: روى أن أبا حنيفة سأله جعفرا الصادق عن المتعة فقال: عن أي المتعتين تسأل؟ فقال أبو حنيفة: لقد سألك عن متعة الحج فأتبيني عن متعة النساء: أحق هي؟ فقال: سبحان الله! أما تقرأ كتاب الله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ...﴾ الآية فقال أبو حنيفة: والله لكانها آية لم أسمعها قط^(١).

وجملة القول أن الأحاديث السابقة لم تصح عند الشيعة، ولو صحت عندهم لكان بيانا صارفا عن أن يراد بالآلية متعة النكاح، وإنما أريد منها ما كان الكلام فيه قبلها، وهو الحال والتحريم بسبب الزواج الدائم، وأن معنى استمتعتم هو الاستمتعات المطلوب من النكاح الدائم عادة، وهو الدخول بالزوجة^(٢).

٢- الفلاف في وجوب غسل الرجلين في الوضوء: لم تصح الآثار الدالة على وجوب ذلك عند الشيعة، ورأوا أن آية الوضوء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ليست صريحة الدلالة على وجوب غسل الرجلين، بل دلالتها على وجوب مسحهما أظهر، فقد قرئ: ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالحر، وذلك صريح في إيجاب المسح، وهو يدل على المعنى في قراءة النصب، وأن نصب وأرجلكم فيها إنما هو للعطف على محل الحار والمحرر، وهو «برءوسكم»، وهو في لغة العرب كثير، ثم أيدوا

(١) راجع تفسير آيات الأحكام للشيخ أحمد الجزائري الشيعي ص ٢٦٣ في تفسير هذه الآية.

(٢) راجع تفسير الرازى ج ٣ ص ١٩ في تفسير هذه الآية.

هذا أيضاً برويات كثيرة عن أئمتهم، فكان الواجب عندهم مسح الرجلين في الوضوء لا غسلهما. ولو صحت عندهم الآثار الدالة على وجوب غسل الرجلين في الوضوء لكان بياناً للأية، ولم يكن في ذلك خلاف، ولكن غسل الرجلين في الوضوء واجباً عند الجميع.

وقد جاء في نيل الأوطار ما نصه : قال النووي : اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزي مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. وقال الحافظ في الفتح مثل ذلك، وأتبعه بقوله : إلا ما روى عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك حين علموا ببيان الرسول فيه. وذهب محمد بن جرير الطبرى والجبائى والحسن البصري إلى أن المكلف مخير بين الغسل والمسح. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يجب الجمع بين الغسل والمسح».

وجملة القول أن مداومة الرسول على الغسل، وعدم ثبوت المسح عنه من طريق صحيح، وتوعده لمن رأه يمسح على رجليه بقوله : ويل للأعقاب من النار - كما جاء في ذلك رواية عبد الله بن عمر إذ قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضاً ونسع على أرجلنا، قال : فنادي رسول الله بأعلى صوته : ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثة. متفق عليه. (ومعنى أرهقنا العصر : أنهم أخروها فلم يصلوها إلا في آخر وقتها، ويرى أرهقتنا بمعنى دنا وقتها، أي دنا زواله). وكذلك أمره بغسلهما كما في رواية جابر بن عبد الله، وغير ذلك من الآثار الصحيحة - كل ذلك يعتبر بياناً صحيحاً لأية الوضوء، ولو صح ذلك عند الجميع ما كان في هذه المسألة خلاف.

٣- الخلاف في وجوب اختيار الذيلية من قويش : صحت الآثار الدالة على وجوب ذلك عند جمهور أهل السنة، فأوجبوا أن يكون الخليفة قرشياً، ولم تصح عند الخوارج وبعض المعتزلة، فذهبوا إلى أنه يجوز أن يكون الخليفة من العرب ومن العجم ومن أية قبيلة من القبائل، متى كان عاقلاً بالغاً عدلاً أهلاً للخلافة. ومن الآثار التي وردت في ذلك : «الأئمة من قريش» قال فيه الحافظ ابن حجر : قد جمعت طرقه من نحو أربعين صحابياً. ولم يصح عند الخوارج ومن ذهب مذهبهم، وصح عندهم ما يدل على خلافه، وهو قوله عليه السلام :

«اسمعوا وأطيعوا وإن ولی عليکم عبد جبشی» وقالوا : إن عمر - وهو من حضر اجتماع السقيفة، واستمع إلى خطبة أبي بكر - قال : لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته . وقد قال ذلك بقصد اختياره لمن يخلفه في الخلافة، ولن يترك عمر العمل بهذا الحديث السابق - لو صحي - إلى هذا القول .

٤- الخلاف في اعتبار الكفاءة في النكاح : يرى بعض الفقهاء أن ما

ورد من الآثار دالا على ذلك غير صحيح فلم يعتبروا الكفاءة في النكاح، وذهبوا إلى أن الناس سواسية كأسنان المنشط، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، والفضل بالتقوى إنما هو من عند الله، يقول الله تعالى : «إن أكرمكم عند الله أتقاكم» ويرى آخرون غير هذا الرأي : يرون اعتبار الكفاءة؛ لما صح عندهم من آثار دلت على ذلك : كحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبي زوجنى ابن أخيه ليرفع بي خسيسته . فجعل رسول الله ﷺ الأمر إليها . فقالت : قد أجزت ما فعل أبي ، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء . رواه أحمد والنسائي . ولم يصح هذا الحديث عند الأولين، فقالوا إنه مرسلا لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة، ولذلك ردوه .

٥- الخلاف في ثبوت الشفعة للشريك في حق العقار وللجار الملاصق:

رأى الحنفية صحة الآثار الدالة على ثبوت ذلك، فأثبتوا الشفعة للشريك في نفس العقار، ثم للشريك في حق العقار الخاص، ثم للجار، وخالفهم في ذلك غيرهم، فأثبتوا الشفعة للشريك لحديث جابر الصحيح، ولم يثبتوها لغيره .

وكذلك ما ورد دالا على ثبوتها في كل مال مشترك : يراه بعض الفقهاء صحيحاً فيثبت الشفعة في المنقول إذا كان مشتركاً، ولا يثبتها الجمهور فيه لعدم صحة ما دل على ذلك عندهم .

احتج الحنفية لمذهبهم بحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائباً، إذا كان طريقهما واحداً» وب الحديث سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «جار الدار أحق بالدار من غيره» .

وكذلك أثبت أهل الظاهر الشفعة للشريك في المنقول مستدلين بحديث جابر : «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة» وذلك لعمومه، فتناول العقار والمنقول، ولم يصح عند الجمهور فلم يعملوا به .

٦ - خلافهم في إفطار الصائم بالأكل ناسياً: بناء على اختلافهم فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني ، وقال إن إسناده صحيح ، ومثله ما ورد دالا على المرضى في الصوم وعدم القضاء عند ذلك : عمل بهذه الآثار الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولم يعمل بها مالك وابن أبي ليلى والقاسمية من الزيدية ، فذهبوا إلى أن من أكل ناسيا بطل صومه ، ولزمه القضاء؛ لعدم صحة هذه الآثار عندهم .

وصول الحديث إلى بعض الفقهاء دون بعض :

ذكرنا فيما مضى أن من أسباب الخلاف بين الصحابة أو بين التابعين توزع الأحاديث بين من سمعوها ، وعلم بعض الصحابة أو التابعين ببعضها دون بعض آخر يعلمه غيرهم . وذكرنا لذلك أكثر من مثال ، وأن هذا الخلاف بينهم كان أيضا سببا من أسباب الخلاف بين الفقهاء من بعدهم ، وذلك لأنهم بأقوال الصحابة في كثير من المسائل ، فاختلقو فيها وفي أشباهها ونظائرها؛ لاختلاف من أخذوا عنهم وقلدوهم أو اتبعوهم ، بل لقد يصل إلى فقيه في مسألة واحدة أكثر من رأى لأصحاب رسول الله ﷺ ، فيكون له فيها بسبب ذلك آراء مختلفة بعدد ما وصل إليه من آرائهم؛ لأنهم بأرائهم جميعا . وقد عد بعض العلماء ذلك سببا من أسباب تعدد الروايات المختلفة عن أحمد بن حنبل في المسألة الواحدة . وإلى هذا قد يكون من الأحاديث الصحيحة ما انفرد بعلمه بعض الرواة ، إذ لم يروه إلا ثقة واحد عن مثله ، أو رواه قلة عن قلة ، ثم لم تدع داعية إلى انتشاره في الناس وشيوعه بين فقهاء الأمصار جميعا ، فيعلمه بعض فقهاء الأمصار دون بعضهم الآخر ، فمن علمه عمل به ، ومن لم يبلغه اجتهد رأيه ، أو اتبع غيره ، وقد يؤديه اجتهاده أو اتباعه إلى خلاف ما جاء به الحديث ، ثم يمضي على رأيه هذا ويكون له فيه أتباع ، فيشيع هذا الرأي المخالف للسنة حتى إذا جاءهم علم بما روى في ذلك من حديث صحيح - وبخاصة بعد أن جمعت السنة ودونت - لم يعملوا به؛ ظنا منهم أن مخالفته فيما مضى من الزمن لم تكن إلا لناسخ جهله ، أو لعلة قادحة فيه

أوجبت عدم العمل به، فيستمرون لذلك على رأيهم، ويستقر الخلاف بسبب ذلك بينهم وبين من تمسك بالسنة من وصل إليه علمها. وهذا ضرب من التعصب المقوت للرأي؛ إذ لا ينبغي أن يكون احتمال وجود الناسخ أو العلة القادحة بسبب حسن الظن فيمن لم يعمل بال الحديث - سبباً من أسباب ترك سنة رسول الله ص، وقد يكون عدم العمل به نتيجة لعدم العلم به، وادعاء علم من مضى من الأئمة والفقهاء بجميع ما روى عن رسول الله ص ادعاء باطل أو ساقط، ولهذا أخذَ على أبي الحسن الكرخي من الحنفية قوله : كل نص جاء بخلاف ما روى عن أبي حنيفة وأصحابه فهو إما منسوخ أو مؤول؛ لأنَّه بذلك يجعل روایات مذهبة عن أبي حنيفة وأصحابه في متزلة فوق متزلة السنة وحاكمة عليها، وذلك لحسن ظنه بأئمتها، وزعمه أنَّ عندهم علم السنة كلها، وأنَّهم لا يخالفونها إلا لعلة قادحة أو ناسخ، وهو حسن ظن منه أداه إلى باطل من القول، وساقط من الرأي، بل إلى مخالفة الأئمة أنفسهم؛ فقد روى عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال : اتركوا قولى لكتاب الله. فقيل له : فإذا كان خبر رسول الله؟ قال : اتركوا قولى خبر رسول الله. فقيل له : إذا كان قول لأصحاب رسول الله؟ فقال : اتركوا قولى لقول أصحاب رسول الله. نقل ذلك صاحب روضة العلماء في فضل الصحابة. وروى مثل ذلك عن غيره من الأئمة؛ فقد روى البيهقي في السنن عند الكلام على القرآن - أن الشافعى رحمة الله قال : إذا قلت قولًا، وكان عن النبي ص خلاف قولى - مما يصح من حديث النبي ص أولى، فلا تقلدوني. ونقل إمام الحرمين في نهايةه عن الشافعى أنه قال : إذا صرخ خبر يخالف مذهبى فاتبعوه واعلموا أنه مذهبى. وروى الخطيب أن بعض الشافعية كان يستفتى، وكان ربما يفتى بغير ما ذهب إليه الشافعى وأبو حنيفة، فيقال له : هذا يخالف قولهما، فيقول : ويلكم! حدث فلان عن فلان عن النبي ص بكلِّ ذلك، والأخذ بالحديث أولى من الأخذ بقولهما إذا خالفه.

وقد يكون هذا سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية، نذكر منها ما يأتي :

١ - خلاف الفقهاء في كثير الماء وقليله إذا ما أصابته نجاسة، فقد ورد في ذلك حديث القلتين، رواه ابن عمر عن النبي ﷺ وقال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب، فقال ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً». قال الدهلوi : إن هذا حديث صحيح روى بطرق كثيرة معظمها يرجع إلى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر، أو محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر، ثم تشعبت الطرق بعد ذلك. وهذا - وإن كانا من الثقات - ليسا من أهل الفتوى، فلم يظهر الحديث في عصر سعيد بن المسيب، ولا في عصر الزهرى، ولم يعمل به الحنفية أو المالكية، وعمل به الشافعى حين وثق بصحته، واستمر المالكية مع هذا على رأيهم، وكان عليهم - وقد ظهر الحديث بعد أنتمتهم، وصح عن رسول الله - أن يتركوا مذهبهم إليه.

٢ - خلاف الفقهاء في خيار المجلس : إذ يرى الشافعية والحنابلة أن لكل من العاقدين الخيار في فسخ العقد وإمضائه ما داما في مجلس العقد. إلا إذا خير أحدهما صاحبه فاختار إمضاء العقد ونفاذه. وإنما يشتبون ذلك في عقد البيع بالنص، وفيما يلحق به من عقود المعاوضات بالقياس عليه على ما بين في موضعه من كتب الفقه. وعلى هذا لا يلزم عقد من هذه العقود عندهم بمجرد صدور الإيجاب والقبول، بل لابد للزومه من افتراق عاقديه، أو أن يخير أحدهما الآخر في المجلس، فيختار إمضاء العقد.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العقد يلزم بمجرد صدور الإيجاب والقبول من العاقدين، وليس لأحدهما بعد ذلك الخيار في المجلس، ولا يكون له خيار إلا إذا اشتراه في العقد، وهو خيار الشرط.

ويحتاج الشافعية والحنابلة بالحديث : «البيعان كل واحد منهما بالختار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»، وفي رواية : «البيعان بالختار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما الآخر فيختار البيع»، وهو حديث خيار المجلس. ويقول الدهلوi : «إنه روى بطرق عدة، وعمل به ابن عمر وأبو بربة من الصحابة، ولم ينقل عن

فقهاء المدينة السبعة ومن عاصرهم بها أنهم كانوا يعملون به، وكذلك لم يعمل به ربعة الرأي وإبراهيم النخعي، ورأى عدم العمل به كل من أبي حنيفة ومالك، وأن عدم العمل به من سبق ذكره؛ جارح في الحديث، ومانع من العمل به على تعدد طرقه، وإلى هذا أيضاً ذهب الهدية من الزيدية، ولكن الشافعى وأحمد بن حنبل وكثيراً من العلماء غيرهما رأوا وجوب العمل به؛ لأنَّه حديث صحيح لا يقبح فيه عدم العمل به من هؤلاء، فربما لم يلغهم من طريق موثوق به عندهم»
أـ كلام الذهلوى بتلخيصه وتصرف).

وقد روى هذا الحديث مالك في موطنه عن نافع عن عبد الله عن رسول الله ﷺ، ثم لم ي عمل به، ولم يجعل للبياعين خياراً في المجلس. ويقول بعض المالكيَّة: إنَّ مالكاً لم ي عمل به لأنَّه وجد إجماعاً من أهل المدينة على ترك العمل به، وهو يقدم إجماع أهل المدينة على خبر الواحد، كما قال أبو بكر بن حزم: إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق. ويقول مالك في خيار المجلس بعد أن روى هذا الحديث في موطنه: وليس عندنا فيه حد معلوم، ولا أمر معمول به فيه. وإذا رأه كذلك ترك العمل به، وذلك لأنَّه لم يجد لفقهاء المدينة فيه بياناً، ولا لأهلها عملاً به، وعمل أهل المدينة في حكم السنة العملية التي ينقلها خلف عن سلف إلى الرسول بطريق العمل.

ويظهر أنَّ ترك العمل بهذا الحديث في المدينة كان أمراً مشهوراً شائعاً، ولكن لم يكن محل إجماع، فقد نقل أنَّ سعيد بن المسيب ومحمد بن شهاب الزهرى كانوا يقولان به، وهما من فقهاء المدينة ومحدثيها، وقد أنكر ابن أبي ذئب على مالك ترك العمل به، وهو من فقهاء المدينة المعاصرين لمالك فيها.

أما الحنفية فلم يروا في سنته مقاماً، ولم يروا أنَّ ترك العمل به عند أهل المدينة علة قادحة فيه، فراحوا يقولونه بأنَّ المراد بالفرق فيه التفرق بالأقوال، وأنَّ معناه: المتبايعان بالخيار ما داماً مشتغلين بالبيع، لم يتماه، فإذا قال أحدهما للأخر: بعت أو اشتريت، ولم يصدر من الآخر قبول - كان الموجب بالختار: إن شاء أصر على إيجابه، وإن شاء عدل عنه، وكان صاحبه بالختار كذلك: إن شاء

قبل ما عرض عليه فقال : قبلت، وإن شاء رغب عنه فرفض أو لم يقبل. وقد أريد بهذا تعريف كل من المتباهين عند اشتغالهما بأمر البيع بما بينهما من صلة وعلاقة، فليس يجب على الموجب منها أن يصر على إيجابه فيلتزم به أمام صاحبه، ولا يرجع عنه، بل جعل الشارع له الخيار فيه إلى أن يقبل صاحبه، وليس يجب على صاحبه أن يقبل في الحال حين يوجه إليه الإيجاب، بل أعطاه الشارع فرصة ليرى وينظر، وكان له في تلك الفرصة الخيار في أن يقبل أو يرفض حتى يفترقا. ولو لا ذلك لكان من المحتمل الجائز في الحكم أن يكون الموجب ملزماً بإيجابه، فلا يجوز له أن يعدل عنه أبداً، أو قبل انتهاء المجلس، كما في الإيجاب بالطلاق نظير المال، أو قبل رفض صاحبه، كما ذهب إلى ذلك بعض المالكيَّة في بعض الصور. ولو لا ذلك أيضاً لعلمنا متى يستهوي حق من وجه إليه الإيجاب في قبوله أو رفضه، وإلى متى يثبت هذا الحق، ولا علمنا أن الشارع قد أعطاه فرصة للنظر يكون له فيها الخيار وأنه ليس واجباً عليه أن يقبل في الحال، فكان الحديث مفيداً لتلك الأحكام، وأن المتباهين على الخيار إلى أن يفترقا، وإطلاق اسم التفرق على هذا المعنى كثير، قال تعالى : «**وَإِنْ يَتْفَرَقَا** يَغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِنْ سُعْتِهِ» نزلت في الزوجين حين يقع بينهما الطلاق، وليس يعني هذا إلا تفرقهما بكلمة التطليق، وقال تعالى : «**وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ إِلَّا** من بعد ما جاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتِ»، وليس تفرقهما إلا بأقوالهم. وقال ﷺ : «ستفترق أمتي على ثلات وسبعين فرقة»، وليس معنى ذلك إلا تفرق الأمة بأقوالها ومعتقداتها، إلى غير ذلك مما ورد في إطلاق اسم التفرق على التفرق بالأقوال. وما يؤيد أن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأقوال ما جاء في رواية عبد الله بن عمر : «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقان»، أي حتى يتفرقان بأقوالهما فيوجب أحدهما ويقبل الآخر، ثم يتنقلان إلى كلام آخر غير الكلام في هذه الصفة، فإذا ما وقع ذلك تم بينهما البيع، أما قبل ذلك فلا بيع بينهما، وإنما الذي يكون بينهما هو المساوية، وليس يصح أن يكون معنى «حتى يتفرقان» التفرق بأبدانهما؛ لأنهما إذا تفرقا بأبدانهما بعد صدور الإيجاب والقبول فقد تم البيع بوجود ركنيه قبل التفرق، فكيف يصح أن ينفي وجوده قبل التفرق؟

ثم رد الحنفية على الشافعية والحنابلة قولهم : إن المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالأبدان - بأن ما استدلوا به على ذلك هو عمل للصحاباة، وليس حجة .. إلى آخر ما ذكروه، كما رد هؤلاء على الحنفية تأويلهم بما هو مفصل في موضعه. وقد استوفينا الكلام على ذلك في كتابنا «فقه الكتاب والسنة»، ص ١١٧ وما بعدها» وراجع : إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١١٠ وما بعدها.

وعلى الجملة فالعمل بأحاديث خيار المجلس ذهب إليه كثير من أصحاب رسول الله ﷺ، ومنهم على وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص وأبو بربة الأسلمي وغيرهم، وهو رأى كثير من التابعين كطاووس وابن المسب وعطاء وشريح والحسن البصري، وبه أخذ ابن أبي مليكة والشعبي والزهري والأوزاعي وابن جريج وابن أبي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعى وأحمد وابن المبارك واسحاق وأبو ثور والبخاري ومسلم والإمامية، ولم يعمل بهذه الأحاديث الدالة عليه ربيعة الرأى وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة ومالك وبعض فرق الزيدية كالهادية وغيرهم.

ويظهر أن هذا الخلاف كان نتيجة لعدم اشتهرار هذه الآثار الدالة على الخيار في المجلس، وشيوخ ترك العمل بها في المدينة بناء على عدم اتصال علمهم بها، فكان ترك أهل المدينة العمل بها سببا في عدم الأخذ بها عند بعض من علمها فيما بعد، وجعل علة قادحة تقنع من العمل بها، أو أمارة على وجود ناسخ لها، أو سببا في تأويلها وعدم الأخذ بظاهرها. وعلى أية حال فليس يجوز عند من خالف هذه الآثار أن يترك العمل بها بسبب أن الناس لم يعملوا بها، وإنما اتخاذ ذلك دليلا على تأويلها بعد أن ثبتت صحتها، ولم يكن العمل بها فيما مضى على ما يظهر إلا نتيجة لعدم العلم بها.

٣ - وقد يرد في موضوع عدة أحاديث ترى في ظاهرها متعارضة ومع ذلك لا يتصل علم الفقهاء بها جميعا، بل يعلم ببعضها فريق، ويعلم ببعضها فريق آخر، فيعمل كل بما علم منها، فيكون الخلاف بينهم، ثم يتبعهم في ذلك من أتى بعدهم

دون أن يرجعوا إلى ما روى من هذه الآثار فيتبينوا موضوع كل أثر منها ومحل تطبيقه حتى يرتفع ما يظهر بينها من التعارض. ومن أمثلة ذلك ما روى عن عبد الوارث بن سعيد قال : قدمت مكة فألفيت بها أبي حنيفة، فقلت له : ما تقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ فقال : البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلي فسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط باطل. فأتيت ابن شبرمة فسألته عن ذلك، فقال : البيع جائز والشرط جائز. فقلت في نفسي : سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق لا يتتفقون على مسألة! فعدت إلى أبي حنيفة فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : ما أدرى ما قالا لك، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط، فالبيع باطل والشرط باطل. فعدت إلى ابن أبي ليلي فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : ما أدرى ما قالا لك، حدثني هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريمة فأعتقها^(١)، البيع جائز والشرط باطل. قال : فعدت إلى ابن شبرمة فأخبرته بما قال أصحابه، فقال : لا أدرى ما قالا لك، حدثني مسعود بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال : بعث النبي ﷺ بعيراً، وشرط لى حملانه إلى المدينة^(٢) البيع جائز والشرط جائز.

وحادثة بريمة أن أهلها أبوا بيعها لعائشة إلا أن يكون ولايتها لهم بعد عتقها، وقد أشار عليها الرسول بأن تشرط لهم ذلك ليبيعواها، ولن يكون لهم الولاء؛ لأن شرط باطل، وعلى ذلك يمكننا أن نتبين نوع الشرط الذي استفتى فيه عبد الوارث الفقهاء الثلاثة، وذلك على أساس قياسهم إياه على شرط الولاء لغير من اعتق، وعلى شرط انتفاع البائع بما باع بعد بيعه، وأنه كان شرطاً فيه منفعة للبائع، لم يجر به عرف، ولم يرد به نص، وأنه لذلك شرط مفسد للبيع عند أبي حنيفة،

(١) عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريمة للعتق، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال : اشتريها وأعتقها، فإنما الولاء لمن اعتق. متفق عليه. وفي رواية أنه قال لها : اشتريها فاعتقها ويشترطوا ما شاءوا.

(٢) عن جابر أنه كان يسير على جمل له قد أعيها، فرارأه أن يسيبه، قال : ولحقني النبي ﷺ، فدعالي وضربي، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال : يعنيه. فقلت : لا، ثم قال : يعنيه، فبعثه واستثنى حملانه إلى أهل متفق عليه).

فكان كلامها باطلاً عنده بمعنى أنه لا يترتب على البيع معه أثر، وكان وحده باطلاً عند ابن أبي ليلٍ لا أثر له في صحة البيع ونفاده، قياساً على اشتراط عائشة الولاء لمن باعها ببريره، وكان صحيحاً جائزًا قياساً على ما شرط جابر على الرسول حين باعه بغيره فاشترط عليه حملاته إلى المدينة قبل الرسول منه ذلك. فكان البيع معه صحيحاً، وهذا رأى ابن شبرمة، هذا وليس من الجائز أن يكون ما روى من أنه ^{يُنْهَى} عن بيع وشرط دالاً على بطلان أي شرط يشترط في عقد البيع، فذلك ما لم يقل به أحد، ثم هو لا يتفق مع ما روى من الآثار الكثيرة الدالة على جواز الاشتراط في البيع، وإنما فالحديث - وارد في شرط خاص لم يبين راويه حقيقته، أما الآثاران الآخران فأحدهما في شرط يخالف المشرع، وهو اشتراط الولاء لغير المعتق، والآخر في شرط لم يرد بالنهي عنه أثر، ويمثل هذا يرتفع التعارض بين هذه الآثار.

ويظهر لي أن ترك بعض الفقهاء العمل ببعض الأحاديث الصحيحة التي لا تعارضها آثار في قوتها أو أرفع منها، ثم ذهابهم إلى تأويلها بتأويلات بعيدة، وتحميمها من المعانى ما لا يتحمل ظاهراً - إنما يرجع إلى عدم العلم بها عند بعض الفقهاء من الصحابة وعملهم بخلافها، ثم شیوع ذلك ونقله عنهم إلى من جاء بعدهم من التابعين والفقهاء، ثم اتباع هؤلاء لهم في ذلك، حتى إذا دون الحديث وجمع، وعرف الصحيح منه. ووجدوا منه ما يدل على خلاف ما هم عليه من عمل مما أثر عن أسلافهم إلى عدم علمهم بالحديث الصحيح لظنهم أن مثلهم - وهم من هم في الصحبة والفقه والحرص على سنة رسول الله وطلبها - ليس يخفى عليه ما علمه غيره من لا يصل إلى درجته في الفقه أو الصحبة، فراحوا لذلك يطلبون تأويل ما وصل إليهم من حديث صحيح - يخالف ما هم عليه - بتأويلات بعيدة فيها كثير من التعسف حتى لا يظهروا بمخالفة السنة الصحيحة بعد ظهورها، وربما خرجوا من ذلك بادعاء وجود ناسخ بدليل عدم العمل بها فيما مضى، أو يجعل عمل الصحابة بخلافها علة قادحة تمنع من العمل بها.

ومن ذلك الآثار الكثيرة الصحيحة التي وردت دالة على أن النكاح بغير ولد

لا يصح، كالذى أخرجه أبو داود والترمذى، وابن ماجة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : «لا نكاح إلا بولى»، وما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له»، وغير ذلك مما روى في كتب الحديث وصححه أهله. وقد ذهب إلى ذلك عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم، وبه أخذ سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر والثورى وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد. ولم ي عمل بهذه الأحاديث أبو حنيفة وأصحابه كما لم ي عمل به مالك في المرأة الوضيعة، وحاول الحنفية بعد ذلك أن يجدوا مسوغاً لتركهم العمل بهذه الأحاديث، فراحوا يتكلمون في أسانيدها، فلم يسعفهم ذلك، ولم يقم لهم بهذا حجة، ففرزوا إلى تأويلها تأويلاً لا تتحمله الفاظها.

وقد حاول الطحاوى من علماء الحنفية في كتابه «شرح معانى الآثار» أن يحصل على سبب لترك العمل بها : من علة قادحة، أو معارضة ما هو في مستواها، أو تأويل، فلم يوفق. وأمام هذه المحاولات غير الناجحة من علماء الحنفية لا نجد سبباً نزد إليه عملهم بخلافها، إلا أن تكون هذه الأحاديث لم تظهر صحتها في عهد أبي حنيفة، أو لم تصل إلى علمه، فأداه اجتهاده إلى خلافها.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر، فأمره أن يصلى ركعتين. رواه الخمسة إلا أبو داود، وصححه الترمذى، وفي لفظه : «فصلى الرجل ركعتين والنبي يخطب»، وروى مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وأخرجه الجماعة، وروى عنه أيضاً : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتتجاوز فيهما. رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وفي رواية البخارى : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين».

وقد عمل بذلك الشافعى وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وهو مذهب الحسن البصري، وخالف ذلك أبو حنيفة والثورى ومالك واللبى بن سعد ومحمد بن سيرين وشريح والنخعى وقتادة والزهري، وروى عن على وابن عباس وابن المسمى ومجاحد وعطاء وعروة بن الزبير، وبؤيدهم فى ذلك آثار أخرى لا تصل إلى مستوى ما ذكرنا فى الصحة والدلالة، حتى لقد نقل عن النوى فى الآثار التى ذكرناها : لا أظن عالما تبلغه هذه الآثار صحيحة فيخالفها.

وقد ذكر صاحب نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٧ وما بعدها ما احتاج به المخالفون من آثار معارضة ، وما أولوا به ما رويانا ، ولكنهم لم يصلوا إلى ما يقنع ، ولهذا لا تكون مخالفتهم لها إلا لأحد سببين : إما عدم العلم بها ، وإما عدم ظهور صحتها لديهم . ومثل هذا كثير فى مسائل الفقه الخلافية .

الزيادة على العقلي بخبر الواحد .

ذكرنا فيما سبق أن الفقهاء اتفقوا على وجوب العمل بالحديث الصحيح ولكنهم مع اتفاقهم على ذلك اختلفوا فيما يعد من الأحاديث صحيحا وما يعد منها غير صحيح ، وذلك لاختلافهم فيما يجب توافقه من الشروط فى الحديث حتى يعد صحيحا ، فاشترط بعضهم لذلك شروطا لم يشرطها آخرون ، فإذا لم تتوافق هذه الشروط فى حديث ما - لم يكن صحيحا عندهم ، على حين يعده الآخرون حديثا صحيحا ، وعلى ذلك لا يعمل به الأولون ، ويعمل به الآخرون . ومن ذلك أن يجيء الحديث بزيادة عن الكتاب ، أو يجيء معارضا للحديث المشهور ؛ فإن بعض العلماء يرى أن ذلك علة تمنع من أن يوصف بالصحة ، وبعضهم لا يرى ذلك علة ، ويعد الحديث صحيحا ، وقد ترتب على ذلك أن من يعده صحبيحا يوجب العمل به ، ومن يعده غير صحيح لا يوجب العمل به ، فيتركه . وعلى أساس ذلك حدث الخلاف فى العمل بخبر الواحد إذا ما جاء بزيادة على الكتاب ، فالخلفية لا يعملون به حسيئذ ، لأنهم يرون ذلك مانعا من صحته ؛ إذ لا يقبلون عندهم أن يكون خبر الواحد ظن حاكما على الكتاب القطعى ، ولذا لا يقبلون الزيادة على الكتاب إلا بالحديث المواتر أو حديث مشهور ، وخالفهم فى ذلك

الملكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وغيرهم، فزادوا على الكتاب بخبر الواحد على اعتبار أن ذلك بيان له، ذلك لأنه إذا ثبت وجوب العمل بخبر الواحد لزم بذلك وجوب العمل بما يأتي به من زيادة على الكتاب على أنه بيان له؛ إذ يتحقق بذلك العمل بالنصين جمِيعاً، ولأن ما جاء به من زيادة لا تغير من طبيعة الخبر، ولا تمس سنته، وليس من المقبول أن يعمل برواية رواته في ناحية ولا يعمل برواياتهم في ناحية أخرى؛ لأنه إذا ظهر أنهم ثقates فهم ثقات في كل ما يخبرون به عن الرسول، وليس في العمل بالخبر حيثنة ترك للكتاب كما يقول الحنفية حتى يكون العمل بالخبر ترجيحاً له على الكتاب في حين أنه ظني والكتاب قطعي. والحنفية يرون أن الاقتصار على حكم معين في الكتاب دليل على أنه الحكم وحده، لا شيء معه سواه، وأن العمل بالخبر مع هذا يعد تركاً لما دل عليه الكتاب من استقلال الحكم الذي جاء به، وهو قطعي فلا يترك بظني. وقد رد المخالفون هذا بأن السنة جاءت لبيان الكتاب، ومن أنواع البيان الزيادة، ولا يعد العمل ببيان تركاً لما دل عليه المبين؛ لأن البيان ملحق وتتابع للمبين، وذلك ما ينفي دلالة الكتاب على استقلال الحكم الذي جاء به وجاءت السنة بالزيادة عليه، وقد ترتب على ذلك حدوث الخلاف في مسائل كثيرة نذكر منها ما يأتي :

١ - **تغريب الزانى غير المحسن بعد جلدته** : ذلك أن الآية دلت على أن حد الزانى هو الجلد، قال تعالى : «**الزانة والزانى فاجلدوا كل واحد** **منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تومنون** **بإلهكم الآخر وليشهد عذابهما طلاقة من المؤمنين**». وقد بيَّنت السنة المشهورة أن المراد بالزانى والزانة من لم يحسن، أما من أحصن فحده الرجم، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج إذ قالوا إن في العمل بهذه السنة نسخاً لعلوم الكتاب، والكتاب لا يصح نسخه بسنة ظنية.

وكما بيَّنت السنة أن ذلك حد الزانى غير المحسن بيَّنت أيضاً أن ذلك هو بعض الجزاء الواجب، وأنه يجب إلى ذلك أن يغرب ستة، وذلك لما روَى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى فيمن زنا ولم يحسن بنفي عام وإقامة الحد عليه، وبما

روى عنه وعن زيد بن خالد أنهما قالا : إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله . وقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه - : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي . فقال رسول الله ﷺ : قل . قال : إن ابني كان عسيفا^(١) على هذا ، فزني بأمرأته ، وإنى أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله ﷺ : «والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت . رواه الجماعة .

وقد ذهب إلى ذلك فقهاء الحجار ، وخالف في ذلك الكوفيون والقاسمية بناء على أنه لا يعمل بخیر الواحد إذا ما جاء بزيادة على الكتاب ، ولكن الواقع كما قال الشوكاني أن أحاديث التغريب قد وصلت إلى حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدا على القرآن ، فليس لهم معنرة في ترك العمل بها وقد عملوا بما هو دونها براحل ، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة . والظاهر أن آثار التغريب لم تشهر إلا بعد عهد الإمام أبي حنيفة فلم يعمل بها لما فيها من الزيادة على الكتاب فلما اشتهرت بعله كبر على أتباعه ترك مذهبة بعد ذلك لعدم الثقة بأنفسهم .

٢ - القضاء بالشاهد واليمين ، فقد قال الله تعالى : «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِداءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرِ» ، وقال : «وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» . فأوجبـت الآيات أن يكون الاستشهاد على هذا الوضع الذي ذكرناه ، وبهذا أخذ الكوفيون . ولكن روى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ، رواه أحمد ومسلم وغيرهما ، وكذلك روى عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قضى باليمين

(١) العسيف باليمن واليسين المهمتين كالأجر ورثنا ومعنى ، وكان عسيفا على هذا ، أي كان أجيرا عنه .

مع الشاهد، رواه أحمد والترمذى وابن ماجة وغيرهما. وعن على أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويدين صاحب الحق. رواه أحمد والدارقطنى، وجاءت آثار أخرى في ذلك، فأخذ الحجازيون بهذه الآثار كلها، وذهبوا إلى القضاء بشاهد واحد ويدين صاحب الحق. وهو رأى على وأبي بكر وعمر وعثمان وأبي وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وريبيعة الرأى وفقهاء المدينة والناصرية ومالك والشافعى، وخالف فى ذلك زيد بن على والزهرى والنخعى وابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه، وحکى البخارى حدوث جدل فى ذلك بين أبي الزناد وعبد الله بن شبرمة، فاحتاج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويدين بالآثار الواردة فى ذلك، فأجاب ابن شبرمة بالأية السابقة. قال الشوكانى : وجملة القول أنه لا يلزم من النص على شيء نفى ما عداه، فالنص على الاستشهاد بргلین أو رجل وامرأتين لا ينفي العمل بالشاهد مع اليمين، وبخاصة إذا لم يكن لدى المدعى شاهدان أو رجل وامرأتان، والقضاء بالشاهد واليمين في هذه الحال وجه عند الشافعية، ورأى صحيح عند الخطابية، ويريد ما رواه الدارقطنى من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : قضى رسول الله في الحق بشاهدين، فإن جاء شاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده.

ولقد روى أن الشافعى دخل على محمد بن الحسن وهو يعترض على فقهاء المدينة في قضائهم بالشاهد مع اليمين ويقول: إن هذا زيادة على كتاب الله تعالى إذ يقول : «وَاسْتَهْدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ ..» الآية، فقال الشافعى : إذا كانت الزيادة على كتاب الله لا تقبل بخبر الواحد فكيف أخذتم بما رواه ابن عباس عن رسول الله ﷺ : «لَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ» مع قول الله تعالى : «كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ..» الآية، وأورد عليه مسائل أخرى كالمسح على الخفين مع آية الوضوء، أخذ فيها الخطابة بأخبار الأحاديث التي جاءت زيادة على ما في القرآن دون أن تكون لها شهرة.

وقد علمت أن الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث بناء على أن الزيادة تعتبر نسخاً، وليس كذلك، بل تعتبر في الواقع بياناً وتخصيصاً، ولقد عمل الحنفية

بأخبار الأحاداد في تخصيص الكتاب، فقد خصصوا بها قوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم» فحرموا بعض ما تناوله هذا العموم بالآثار كالجمع بين المرأة وعمتها وخصوصاً آية السرقة من ناحية النصاب ومن ناحية قطع الرجل في المرة الثانية، وهكذا، فكيف يتركون العمل بهذه الآثار وقد رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون صحابياً، وذلك ما تتحقق به الشهرة. وقد اضطر الحنفية إلى تأويل هذه الآثار أمام شهرتها فقالوا : إن المراد من ذلك أن الرسول قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب لأنَّه غير كافٍ، وتعقب ذلك ابن العربي بأنه جهل باللغة لأنَّ المعية تقضي أن تكون من شيئاً في جهة واحدة لا في جهتين متضادتين، ولا يجوز أن يكون بيمين المنكر إلا مضاداً لشهادة من أحضره الطالب.

ومسائل الخلاف من هذا النوع كثيرة نكتفى منها بذكر بذلك.

مما روى في مخالفات للحديث المشهور

ومن أسباب الخلاف أيضاً بين الفقهاء كما ذكرنا أن يرد حديث صحيح معارضاً لحديث مشهور، فإن بعض الفقهاء يرى العمل به لأنَّ ذلك لا يقدح في قيمةه كما بينا، وبعضهم يرى عدم العمل به لاعتباره أنَّ ذلك قادح في صحته، فاختلقو للذك في بعض الأحكام. ومن ذلك ما جاء في رد اليمين إلى المدعى عندما يأبى أن يحلف المدعى عليه إذا ما وجهت إليه اليمين فتكل ولا توجه اليمين إلى المدعى. وقال آخرون : بل يستحلف المدعى عند ذلك، فإنَّ حلف استحق ما دعى بحلمه، وإنْ أبى لم يحکم له بشيء بناء على نكول المدعى عليه. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى ما روى أنَّ رسول الله ﷺ قال : «من كانت له طلبة عند أخيه فعليه البينة، والمطلوب أولى باليمين، فإنَّ كلَّ حلف الطالب وأخذ».

وهذا الحديث مخالف للحديث المشهور : «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» فلم يجعل على المدعى يميناً، فكان هذا الحديث سبباً في رد الحديث السابق وعدم العمل به عند من لم يرد اليمين.

ومن أخذ بهذا الحديث الشافعى وممالك، جاء في الموطأ : أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً، أليس يحلف المطلوب : ما ذلك الحق عليه، فإنَّ حلف

بطل ذلك عنه، وإن أبي أن يحلف ونكل عن اليمين حلف طالب الحق : أن حقه الحق، وثبت حقه على صاحبه، فهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس، ولا في بلد من البلدان. أ. هـ.

وجاء في نهاية المحتاج للرملى ج ٨ ص ٣٣٤ : «إذا انكر المدعى عليه ونكل عن اليمين حلف المدعى بعد أمر القاضى له، وقضى له بالمدعى به، ولا يقضى له بنكول المدعى عليه وحده».

والحديث المشهور حجة على من ذهب إلى ذلك.

غير الوارد فيما تعم به البلوى :

ذلك كان من أسباب الخلاف بين الفقهاء اختلافهم في وجوب العمل بما يستوجبه خبر الواحد إذا جاء غير مشهور فيما تعم به البلوى ويكثر وقوعه ويحتاج الناس إلى معرفة حكمه.

ذهب الجمهور إلى العمل بموجبه، ولا يرون أن عدم اشتهره حيثنة قادح فيه أو مانع من العمل به متى ثبت أنه حديث صحيح لا شذوذ فيه ولا إعلال، إذ لا يصح أن يكون عدم اشتهره سببا في ترك أمر الرسول ﷺ.

وخالف في ذلك الحنفية، فلم يعملوا بما يدل عليه ظاهرا، بل جعلوا عدم اشتهره قرينة تصرفه عن ظاهره، فإن جاء بأمر كان للنذر والاستحباب لا للوجوب، وإن جاء بنهي كان للكراهة لا للتحريم؛ إذ لو كان المراد به الإيجاب أو التحرير لاشتهر ذلك الحكم بين السلف، ولنقل إلينا الخبر بطريق الاشتهر، لا على هذا الوجه؛ إذ لا يستغنى عنه جميع الناس، بل يرى أن الدواعي قاضية بمعرفته واحتقاره حيثنة، فوجب أن ينقل على هذا الوضع، ونقله على خلافه يدل على أنه قد ترك العمل به عند أكثر الناس لعدم حرمة ترك العمل به.

وببناء على ذلك حدث الخلاف في وجوب التسمية جهرا مع قراءة الفاتحة في الصلاة : أوجبها الجمهور لما روى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه كان يجهر بالتسمية في الصلاة، وخالف في ذلك الحنفية لعدم اشتثار هذا الخبر مع

وروده فيما تعم به البلوى؛ فإن الصلاة مطلوبة من جميع المسلمين، وقد حضر صلاته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الجم الغفير، وتكررت في كل يوم، وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «صلوا كما أتيتوني أصلي»، فلو كان ذلك مطلوبا لاستفاض الخبر وانتشر، وبخاصة عن طريق العمل. وقد ثبت عمل الخلفاء الراشدين وكثير من الصحابة بخلاف ذلك، ومن بين أنهم لا يتركون السنة مدة عمرهم.

ومن ذلك أيضا انتقاض الوضوء إذا ما مس المرضى من ليست بمحرم عليه من النساء؛ لما رواه عمر عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أنه قال : «القبلة من المس، فتوضعوا منها» عمل به غير الحنفية، وترك العمل به الحنفية للسبب الذى ذكرنا.

ومن ذلك أيضا حديث قنوت الفجر؛ فإن القنوت فيه لو كان سنة ما خفى على أحد من الصحابة؛ إذ كانوا يصلون خلف رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فلو قنوت جهرا كما يرى الشافعى ما نقل تركه عنهم.

وقد أطلا ابن حزم فى الإنكار على الحنفية إذ رأوا هذا الرأى وتركوا العمل بالحديث الصحيح لعدم شهرته. وما أحده عليهم فى ذلك أنهم خالفوا هذا المبدأ حين أوجبوا الوضوء من الرعاف والقلنس (ما خرج من الفم من الطعام) بخبر ساقط فضلا عن أن يكون صحيحا، وهو فيما تعم به البلوى؛ إذ لا يستغنى عن الوضوء وعن معرفة توافقه أحد من المسلمين، ولم يعمل بهذا الخبر المالكية والشافعية لعدم صحته.

وقد يرد الحنفية قول ابن حزم بأنهم يرون أن الحديث صحيح وأن حوادث الرعاف والقلنس ليست كثيرة الواقع، فلم يكن الحديث فيما تعم به البلوى.

مُفَالِفةُ فِي الرَّوْلَدِ لِلأَصْوَلِيَّةِ الْعَامَةِ وَالْقِيَاسِ .

وما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس أو الأصول العامة المستنبطة من النصوص الشرعية المختلفة. فذهب فريق إلى وجوب العمل بالخير، لأنه لا اجتهاد مع النص، والعمل بالقياس أو بالأصول العامة ضرب من الاجتهاد، ومن هؤلاء أهل الظاهر. وخالف في ذلك آخرون، فمنهم

من ذهب إلى تقديم القياس على الخبر إلا إذا كان الخبر قد جاء بحكم ليس للرأي فيه مجال، فعندئذ يقدم الخبر على القياس؛ لرجحان جانب التبعد فيه، وتلك أمارة على صحة نقله؛ إذ يبعد أن يكون لذلك مصدر غير الرواية عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ومن ذلك حديث غسل الإناء من لوغ الكلب، وحديث الم ERAة؛ فإن ناحية التبعد فيها ظاهرة واضحة، ولذلك وجوب العمل بهما وترك القياس.

أما حديث لوغ الكلب فهو ما رواه أبو هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليريقه، ثم ليغسله سبع مرات». رواه مسلم. وفي رواية «سبع مرات أو لا هن بالتراب» فإن الأمر بذلك بعد حل أكل ما يمسكه كلب الصيد من الصيد وعدم الأمر بغسله سبع مرات - يدل على أن ذلك أمر تبعدي يجب أن نأخذ به وإن خالف ذلك الأصل العام المستبط من النصوص الشرعية وهو أن الطهارة من النجاسة تكون بإزالة أثرها. وكذلك الأمر في حديث الم ERAة. وسيأتي بيانه .

كلا الحديثين مخالف للقياس أو الأصول العامة :

أما حديث لوغ الكلب فلأن من النجاسات ما هو أشد قدراً من لعاب الكلب، ولا يلزم في التطهير منها تكرار الغسل، بل يتم بإزالة أثرها وإن كان ذلك بالغسل مرة واحدة.

وأما حديث التصرية - وهي عبارة عن حبس اللبن في القسرع مدة من الزمن قصداً إلى إيهام الناظر بكثرة اللبن - فلأن التعويض عن إتلاف مال يكون بدفع قيمته إن كان قيمياً، وبإعطاء مثله إن كان مثلياً، لا بإعطاء شيء آخر غير المتلف لا يناسبه ولا يماثله، وإنما يعد إعطاؤه مبادلة صريحة. وجائب التبعد فيما راجح : أما في تطهير الإناء من الولوغ فلما ذكرنا، وأما في إعطاء صاع من طعام أو من غير بدل اللبن المستهلك فلعدم المناسبة بين ذلك وبين اللبن، ولعدم معرفة مقدار ما حلب وأخذ من اللبن، ولتخفيض البدل أن يكون من الطعام لا من شيء آخر - كل ذلك يجعل جانب التبعد راجحاً على غيره. ولهذا أخذ بهذه الحديثين، ومن أخذ بهما الشافعية .

ومنهم من ذهب إلى أن راوي الحديث إن عرف بالفقه كالخلفاء الراشدين والعبادلة وزيد ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم قدم حديثه مطلقاً على القياس وما استبط من الأصول العامة، وإن لم يعرف به كأبي هريرة رضي الله عنه قدم القياس على الخبر إذا كان الخبر لا يوافق قياساً آخر، أما إذا وافق الخبر قياساً آخر فإن الخبر يقدم على القياس.

والحنفية منهم من ذهب إلى ذلك كعيسى بن أبيان والقاضى أبي زيد الدبوسى وشمس الأئمة السرخسى والبزدوى، ومنهم من قدم القياس على الخبر إذا ما كانت مقدمات القياس قطعية. وإلى هذا ذهب أبو بكر الأبهرى، ويرى القاضى أبو بكر الباقلانى تقديم الخبر على القياس إذا كان صحيحاً، وإنما فهما متساويان والعبرة بالمرجحات، ومنهم من قدم الخبر مطلقاً، وذلك هو المتفق مع ما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه من وجوب العمل بالخبر وترك الرأى معه، وذلك رأى أكثر الفقهاء.

وعلى هذه القاعدة أخذ الحنفية بخبر أبي هريرة القاضى بعدم إفطار الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، وبخبر عبد الجهنمى فى نقض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة، ولكنهم مع ذلك لم يعملوا بحديث المصراة، وهو ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من اشتري شاة مصراة أو لقحة مصراة فحلبها فهو بخير النظرين بين أن يختارها وبين أن يردها وإناءً من طعام». وفي رواية : «وصاعا من تمر»، وفي رواية : «إإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام، فإن تركها ردها ورد معها صاعا من تمر»، وعلى هذا ذهب بعض الفقهاء من غير الحنفية إلى أن الشاة المصراة إذا اشتراها شخص فحلبها فلم يرض حلابها فى مدة ثلاثة أيام كان بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر. ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعى وأحمد والهادى والناصر. ويرى بعض الشافعية أن الخيار على الفور، وحملوا التوقيت على الأيام الثلاثة على ما إذا لم يعلم قبل الثلاث أنها مصراة. ومن ذهبوا إلى التوقيت اختلفوا في بدايته، فمنهم من يرى أن الأيام الثلاثة تبتدئ من وقت تبين التصرية وظهورها، ومن هؤلاء الختابلة، ومنهم من ذهب إلى أنها تبتدئ من وقت العقد، ومنهم الشافعية.

أما الحنفية فقد رأوا ترك العمل بهذا الحديث، وذهبوا إلى أن رد الشاة على بائعها بعيب التصرية غير مقبول، وأنه لا يثبت بها خيار للمشتري، ولا يجب فيها رد صاع من تمر أو طعام، وأنه يجوز للمشتري أن يرجع بنقصان العيب إن كان ذلك عيناً، وذلك على رواية الطحاوي، وليس يرجع بشيء على رواية صاحب الأسرار.

ويلاحظ أن روایة الطحاوى لا توافق قواعد الحنفية؛ لأن وجود العيب
عندهم يلزمه أن يكون للمشتري خيار الرد به، ولذا يظهر لى أنه لا خلاف بين
الروایتين فى الواقع، وأن التصرية لا تعد على المذهب عيناً يستتبع ثبوت خيار الرد
بالعيب، وأن المراد برواية الطحاوى أنه إذا ترتب على تصرية الشاة وبيعها على
هذا نقصان وغبن رجع المشتري بمقدار ذلك.

وذهب ابن أبي ليلى إلى أن مشترى المصارفة له أن يردها وقيمة الصاع، ولا يجب عليه رد صاع من طعام عينا. ويرى الهادية أن له رد المصارفة، وعليه حيتند رد اللبن بعينه إن كان باقيا لم يتغير، وإلا رد قيمته أو مثله.

ومن هذا يظهر أن ابن أبي ليلى والهادية قد أخذوا بال الحديث مع تأويل لهم الأمر برد صاع من ثمر بأن المراد به رد صاع أو قيمته أو رد اللبن أو قيمته.

أما عدمأخذ الخفية بهذا الحديث فهو ظاهر عند من يرى منهم تقديم القياس على الخبر إذا ما خالف أصلا عاما؛ فقد تركه للقياس وتطبيق الأصول العامة في الضمان. أما عند من يرى تقديم الخبر على القياس فذلك لأنّه منسوخ، ثم اختلفوا في تعين ناسخه، فقال بعضهم : هو حديث ابن عمر الذي ينهى عن بيع الدين بالدين، ذلك لأنّ بن المصراة إذا استهلك صار دينا، فإذا وجب به صاع من عمر صار دينا آخر في ذمة المشترى بدلا عن اللبن، وقال بعضهم : الناسخ هو قوله عليه السلام : «الخروج بالضمان» وذلك ينفي وجوب بدل عن اللبن؛ لأنّ المشترى قد استحقه بضمائه؛ لأنّه يعد من الخراج، أي من منافع المصراة، وقال آخرون من غير الخفية من لم يعمل به : ناسخه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرق» فإنه يقضى بأن لا خيار بعد التفرق، وذلك يثبت الخيار بالتصيرية، فنسخ هذا الحكم

ب الحديث البيعين . وقيل إنما ترك الحديث لاضطراب في متنه ، إذ جاء في بعض الروايات : صاع من تم ، وفي بعضها : صاع من قمح ، وفي بعضها : صاع من طعام ، إلى غير ذلك مما أدى إلى حيرة المتأخرین في بيان السبب في ترك العمل بهذا الحديث عند من ترك العمل به مع ما ظهر من صحته . وأظهر هذه الوجوه مخالفته للأصل العام المشروع في الصمام ، وذلك بناء على أن الرواية بالمعنى جائزة ، وقد يغفل الصحابي - وبخاصة إذا لم يكن فقيها - بعض الظروف أو الأحوال ، فتأنى عبارته قاصرة عنها . ويدل على ذلك مخالفة الحديث للأصول العامة المستنبطة من التصویص الشرعیة الواردة في كثير من أمثال ما ورد فيه هذا الحديث^(۱) .

ومن هذا النوع أيضاً الخلاف في إفطار الصائم بأكله أو شربه ناسيا ، فقد ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يفتر بذلك ، بل يتم صومه وليس عليه قضاء ، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : «إذا أكل الصائم ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه» رواه الدارقطني وقال : إن إسناده صحيح ، ولم يعمل بهذا الحديث مالك وابن أبي ليلى والقاسمي من الزيدية ، ورأوا أن من أكل ناسيا أو شرب ناسيا بطل صومه ، ولزمه القضاء . وذكر بعض المالكية أنهم لم يعملا بهذا الحديث لمخالفته للأصل العام ، وهو فوات الشيء بفوائط ركته ، وركن الصوم الإمساك عن الطعام ، وهو يفوت بالأكل والشرب ، سواء في ذلك ما كان عن نسيان وما كان عن تذكر ، كما تفوت الصلاة بفوائط أركانها : من قراءة وركوع وسجود وإن كان ذلك عن نسيان ، فكذلك الصوم .

وقد يقول من يرى ترك الخبر إذا خالف القياس من الحنفية : إنه خبر غير صحيح ، ويتكلّم في سنته ، أو ينارع في مخالفته للأصل ، ولا يرى الأصل قاضية بفساد الصوم بالأكل عن نسيان ، بناء على أن ركن الصوم هو ترك الأكل عن تذكر له ، وأنه لا يفوت بالأكل عن نسيان .

(۱) راجع نيل الأوطار ج ۵ ص ۱۸۱ وشرح المعنى الآثار للطحاوي ج ۲ ص ۲۰۵ .

وما ترك العمل به أيضاً لمخالفته للأصول العامة ما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أسامة بن زيد أهلها فكلموه، فكلم أسامة النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ : «يا أسامة، لا أراك تتكلم في حد من حدود الله». ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال : «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها».

وقد رد الجمّهور هذا الحديث، فلم يعملوا به، وذهبوا إلى أنه لا قطع في جحود الأمانة والعواري؛ لأنّه مخالف للأصول العامة المستفادة من النصوص، ذلك لأنّ المستعير مأمورون لم يأخذ بغير إذن فضلاً عن أنه لم يأخذ من حرز. وقالوا: إن في الحديث حذفاً وتركاً لما كان منها، وهو أن هذه كانت عادتها، وأنها مع ذلك سرقت، ويدل على ذلك كلام النبي ﷺ في سرقة الشريف والضعيف حين خطب.

والآمثلة كثيرة نكتفى منها بهذا.

تربيـة العـمل بـفـيـر الـواـحد فـيـ الصـدـر الـأـولـاء :

إذا جاء خبر الواحد بحكم لم ي عمل به أصحاب رسول الله ﷺ فهل يكون ذلك علة قادحة في الخبر، فلا يعمل به؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فمنهم من عد ذلك علة قادحة في الخبر تمنع من وجوب العمل به، واتخذوا ذلك علامة على أن هذا الحكم قد نسخ أو نحو ذلك.

ومنهم من يرى وجوب العمل به مع ذلك، ولا يجوز أن يتخلّى عن العمل بالخير دليلاً على اطّراحه أو نسخه لأن الآثار لم تكن محفوظة معلومة عند جميع الصحابة، وقد يعلم بعضها شخص أو أكثر من سمعه عن الرسول ﷺ، ثم لم تكن داعية تدعو إلى نشره وإعلانه في الناس، فيجهله كثير من أصحاب الرسول، ويتركون العمل به لذلك، ويشيع هذا الترک لعدم العلم بالحكم، لا تركاً له بعد العلم، وأيدوا رأيهم هذا بأن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا جمِيعاً على علم

بالسنة جميعها حتى يكون تركهم العمل بالحكم علامة على ما ذكر، بل قد يكون عدم علمهم بالحكم لعدم علمهم به، أو لتأويل في الخبر ذهباً إليه، فصرفوه عن ظاهره أو لأن عملهم بخلاف هذا الحكم كان قبل علمهم بهذا الخبر. وهذا أبو هريرة كان يقول : إن إخوانى من المهاجرين كان يشغلهم الصدق في الأسواق، وإن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم القيام على أموالهم. وقد ذكرنا فيما مضى أن أبي بكر لم يكن يعرف ميراث الجدة، وأن عمر لم يكن يعرف حديث الاستذان، ولا ما يجب في إملاص المرأة. وقد خفى عليه كما خفى على أبي بكر أمر الرسول بإجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب. وسأل عمر أبي واقد الليثى ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في صلاتى الفطر والأضحى، وخفي عليه حكم أخذ الجزية من المجروس، ونسى قوله عليه الصلاة والسلام الجزية من مجروس البحرين، وربما كان قد أخذ حظاً من ذلك المال، ثم كان يرد النساء اللائى حضن ونفرن قبل أن يودعن البيت الحرام حتى أخبر بأن الرسول أذن في ذلك فأمسك عن ردهن، وكان يفاضل بين ديات الأصابع لاختلافهن في المنافع ولم يكن يعلم أن الرسول قد سوى بينها، ولما علم بذلك ترك قوله، وخفي على عائشة وأم حبيبة وابن عمر وأبى هريرة وأبى موسى الأشعري وزيد بن ثابت نسخ وجوب الوضوء مما مست النار. وطلحة كان يبيع الذهب بالفضة نسيئة حتى ذكره عمر بتحريم هذا. وأمثال هذه الأحكام كثيرة، وكلها تدل على أن أصحاب رسول الله ما كانوا يعلمون كل حكم، وأن ما ذهب إليه الحنفية ومن رأى رأيهم من أن ترك العمل بحكم من الأحكام دليل على نسخه، وأن ذلك يمنع من العمل به رأى باطل، وأن تركهم العمل بأخبار صحيحة لأن العمل كان على خلافها ليس له سند صحيح .

ويمثل هذا يرد على المالكية الذين يتركون العمل بالخبر لأن العمل في المدينة كان على خلافه، كما يطول به أيضاً رأى من رجح خبراً على آخر يعارضه لعمل أهل المدينة بالأول، ذلك لأن العمل بالخبر لا يزيد الخبر عن رسول الله ﷺ قوة كما أن ترك العمل به لا يضعفه، فما أمر به الرسول يجب العمل به على أية حال، فمن عمل به أطاع ومن تركه عصى. ولقد كتب زريق عامل عمر بن عبد العزيز على أيلة إليه بأن عبداً آبقاً قد سرق، وأهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا

سرق. فكتب إليه عمر : «كتبت إلى في عبد آبق سرق وذكرت أن أهل الحجاز لا يقطعون الآبق إذا سرق، والله تعالى يقول : **«والسارق والسارقة فاقطعوا** أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله» فإن كا قد سرق قدر ما يبلغ ربع دينار فاقطعه به «ولهذا كان ترك المالكية العمل بالخبر القاضي برفع اليدين في الرکوع والرفع منه لأن العمل ليس عليه - رأيا غير صحيح. ولقد ذهبا هذا المذهب في مسائل كثيرة نذكر منها : ردهم لحديث البيعين الذي سبق ذكره، وقولهم فيه : ليس عليه العمل، وردتهم أنه **عَلِيَّ** جمع بين الظاهر والعصر في غير خوف ولا سفر، وهو ما قال فيه مالك: أرى ذلك كان في مطر. وقالوا : ليس عليه العمل لا في مطر ولا في غيره. وردتهم أنه **عَلِيَّ** أعطى القاتل السلب، وقالوا : ليس عليه العمل، ولا يعطاه، وردتهم أنه زوج على خاتم من حديد، وقالوا : ليس عليه العمل، ولم يبيحوا ذلك، وأوجبوا لا يقل المهر عن ربع دينار، وردتهم أنه عليه الصلاة والسلام قضى في الجناية على الجنين بغرة عبد أو أمة، وقالوا : ليس عليه العمل، فإن كان الجنين حرة ففيه خمسون دينارا، وإن كان جنين أمة ففيه عشر قيمة أمها، إلى غير ذلك مما خالفوا فيه الآثار الصحيحة مدعين أنه ليس عليها العمل، وقد عمل بها فقهاء آخرون، فكان ذلك وما تقدم من الخلاف في اعتبار ترك العمل علة قادحة - سببا من أسباب الخلاف في الأحكام الفقهية، فمن الفقهاء من يرى أن ترك العمل ليس علة قادحة، فعمل بأخبار ورد ما يدل على ترك العمل بها، ومنهم من يرى غير ذلك، فترك العمل بها.

ومنهم من ذهب في ذلك إلى التفصيل فقال : إن كان الحديث مما يحتمل أن يخفى ولا يشيع لم يكن ترك العمل به قادحا فيه كحديث القيمة في الصلاة وهو قوله **عَلِيَّ** : «من كان منكم قهقهة في صلاته فليعد الوضوء والصلاوة» فقد روى أن بعض الصحابة كأبي موسى الأشعري ترك العمل به، ومع ذلك يجب العمل به لأن القيمة في الصلاة من الأمور النادرة التي قل أن تقع وبخاصة من الصحابة؛ لخشوعهم وانصراف قلوبهم إلى الله تعالى في صلاتهم، وإن لم يكن يحتمل الخفاء كان ترك العمل به من أصحاب رسول الله علة قادحة فيه، مانعة من العمل به، وذلك كحديث التغريب، وهو ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى

والنسائى وغيرهم عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ - بعد أن نزل قوله تعالى : «**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَهْدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبِعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» - : «خَذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا : الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جَلْدٌ مَائَةٌ وَرِجْمٌ بِالْحَجَارَةِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مَائَةٌ ثُمَّ نَفْيٌ سَنَةٌ» فقد خالقه عمر وخلفه إلا ينفي أبداً بعد أن نفى ربيعة بن أمية بن خلف فلحق بالروم مرتدًا عن دينه، وقال على بن أبي طالب : كفى بالتفى فسنة، وهو إمامان جليلان لا يتركان العمل بمثل هذا الحديث الذي لا يخفى عليهم ولا على أمثالهما من ولى أمور المسلمين، وعهد إليه بإقامة الحلوود بينهم إلا عن علة قادحة فيه. وإلى هذا الرأى ذهب الحنفية، فعملوا بحديث القيمة، وتركوا العمل بحديث التغريب، فاختلفوا في هذه الأحكام مع غيرهم كالشافعية. كما أن المالكية خالفوا كثيراً من الفقهاء حين تركوا العمل بأخبار زعموا أن العمل في المدينة كان على خلافها وقد عمل بها غيرهم من الفقهاء، فاختلفوا كذلك في الأحكام.**

عَمِلَ الرَّاوِيُّ بِغَيْرِ مَا يَرَوِيهُ وَعَمِلَ الصَّابِرُ بِخَلْفِ مَا رَوَى :

ذلك اختلف الفقهاء في وجوب العمل بالحديث إذا عمل راويه بخلافه أو أفتى بغير ما دل عليه، فذهب فريق منهم إلى ترك العمل به حيثذا، ومنهم الحنفية والمالكية، وخالفهم في ذلك فريق آخر غيرهم، قالوا : يجب العمل بالحديث إذا صح وإن روى أن راويه قد عمل بخلافه؛ لأن العمل بالحديث الصحيح واجب على أية حال، وترك العمل به قد يكون قبل أن يعلم راويه به، وقد يكون عن تأويل هو فيه مخطئ، ولا تجوز المتابعة في الخطأ، وقد تكون روایة عمله أو فتیاه كاذبة، فلا يصح أن تكون معارضة لروايته للحديث، وعلىه إذا تعارض عمل الصحابي أو فتیاه مع قول الرسول ﷺ وجب اطراح قول الصحابي وعمله.

والحنفية ومن ذهب مذهبهم يقولون : إن عدالة الصحابي، وحرصه على

متابعة الرسول مما لا شك فيه، فإذا ما ترك الصحابي روايته، وتبين أن ذلك كان وهو على علم بروايته - علمنا أنه لم يترك روايته إلا لتأخره، أو لعلمه أن المعنى الظاهر منها غير مراد، وأنه إنما تركها متابعة لأمر من رسول الله ﷺ، وإذا يسقط وجوب العمل بها.

وببناء على هذا الخلاف اختلف الفقهاء في العمل برواية أبي هريرة القاضية بغسل الإناء سبعاً أو لاهن بالتراب إذا ولغ فيه الكلب، فمنهم من أوجب ذلك كالشافعية، ومنهم من وصل إلى علمه أن أبي هريرة أفتى بغسله ثلاثاً فترك العمل بروايته هذه، غير أن منهم من لم يوجب تكرار الغسل كالحنفية، ومنهم من أوجب غسله سبعاً ولم يوجب أن تكون إحداهن بالتراب، ويقول ابن حزم : إنهم بذلك خالفوا الرواية، وخالفوا رأى من رواها وعمله، ولو صح أن يكون عمله حجة فيها لكان حجة عليهم في وجوب العمل به.

ومن هذه المسائل أيضاً ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على أفلح فاسترثت منه، فقال : أتسترين مني وأنا عمك؟ . قلت : من أين؟ قال : أرضعتك امرأة أخرى . قلت : إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعنى الرجل . فدخل على رسول الله ﷺ فحدثته، فقال : إنه عمك، فليلجم عليك . وقد روى عنها مع ذلك أنها كانت لا تأخذ بذلك، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها وهي لهم بهذا عمة من الرضاع، وتُدخل عليها من أرضعه بنات أخواتها وهي لهم حالة . وقد اختلف الفقهاء، فمنهم من أخذ بروايتها فأوجب التحرير بلبن الفحل، ومن هؤلاء الأئمة الأربع، ومنهم من ترك روايتها، وأخذ بعملها، فلم يرج التحرير بلبن الفحل، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسلامان بن يسار وعطاء والتخيى وأبو قلابة . وقد روى أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا في ذلك فريقين : فريق يرجي التحرير بلبن الفحل، وفريق لا يرجي التحرير به، ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أن اسماء بنت أبي بكر زوجة الزبير بن العوام قد أرضعها، وأن الزبير كان لذلك يدخل عليها وهي تتمشط، فيأخذ بقرن من قرون رأسها ويقول لها : أقبلى على فحديئني . وقد ذكرت ذلك

في روايتها تقول : أراه والدالى ، وأن من ولدهم فهم إخوتي ، فلما كان بعد وقعة الحرة أرسل إلى عبد الله بن الزبير يخطب ابنتى أم كلثوم على أخيه من أبيه حمزة بن الزبير إذ كان من زوجة أخرى للزبير ، وهى زوجته من بنى كلب ، فقلت له : وهل تحمل له ؟ فقال : إنه ليس بأخ لك ، إنما إخوتك من ولدتهم أسماء دون من ولدهم الزبير من غيرها . قالت : فأرسلت وسألت الصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين موجودات ، فقالوا : إن الرضاع لا يحرم شيئاً من قبل الرجل ، فأنكحتها إياه ، ولم ينكر أحد على ذلك ، وإلى هذا مال كثير من الفقهاء فأخذوا برأى عائشة ، ولم يأخذوا بروايتها ، وكان هذا من أسباب الخلاف بين الفقهاء في الأحكام .

وما يلاحظ أن الحنفية والمالكية قد أخذوا برواية عائشة في هذا الموضوع ولم يتركوها لعملها كما هو رأيهم ، لأن عملها كما يقولون إنما كان قبل حادثة أفلح الدالة على التحرير بليل الفحل ، وأن قول الرسول لها : إنه عملك فليلج عليك - أظهر أن منعها من إدخال من أرضعه نساء إخوتها عليها لم يكن صحيحاً ، وبهذا يتبيّن أن عملها لم يعارض روايتها ، ويؤيدون ذلك بما روى عنها عن الرسول : «حرموا من الرضاع ما يحرم بالنسبة». وهو حديث صحيح متافق عليه^(١).

تضارُض الفتاوى :

لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارض ، لأنها جميعها من عند الله ، سواء في ذلك ما جاء به الكتاب وما أثر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما هو وحي يوحى ، علمه شديد القوى ، والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الحكيم : «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» فجعل وجود الخلاف دليلاً على أن ما وجد فيه ليس من عند الله ، فلا خلاف إذن ولا تعارض في الأدلة ، وإنما كانت من عند غير الله ، وذلك مقطوع بنفيه .

(١) راجع ص ١٢ ، ٩٢ ، ٩٧ ج ٢ في الأحكام لابن حزم ، ص ٢٧٠ ج ٦ : نيل الأوطار ، ص ٤٧٧ ج ٧ المغني .

أما ما يظهر لنا من التعارض بين النصين أو الخبرين فلعدم علمنا بما ورد فيه كل منهما، أو لعدم إحاطتنا بظروفيهما وشروط تطبيقهما، أو بما يراد بكل منهما على سيل القطع، أو بجهلنا بزمنهما وأيهمما أسبق من الآخر، وغير ذلك مما يرتفع به التعارض والخلاف، فإذا وجدنا خبرين متعارضين فقد يكون كل منهما في حادثة تخالف الأخرى، وذلك كما ورد في حكم تقبيل الصائم لزوجه، فقد ورد أنه نهى من سأله في ذلك عن أن يقبل زوجه، وورد أيضاً أنه أجاز لمن سأله عن ذلك أن يقبل زوجه، ولم يكن بين هذين الحكمين تعارض في الواقع؛ فقد كان السائل في الحادثة الأولى شاباً، وكان في الثانيةشيخاً، فنهى الشاب عن التقبيل؛ لأنَّه داعية إلى ما بعده، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأجازه للشيخ؛ لأنَّه بالإضافة إليه ليس داعية إلى ما بعده.

وقد يكون التعارض فيما يظهر لنا بسبب أن آخر الخبرين جاء ناسخاً لأولهما، فكان الأول في وقت، والثاني في وقت تال؛ لتغير الظروف التي قبضت بتشريع ما جاء به الخبر الأول، فنقل إلينا كل منهما من غير بيان وقتهما أو بيان سبب شرعاً، فتحتاج حينئذ - وقد جهلنا ذلك - إلى ترجيح أحد هما على الآخر. فإذا أراد الفقهاء ترجيح أحد الخبرين أو أحد النصين على الآخر في مثل هذه الأحوال أو العمل بهما معاً - اختلفوا في ذلك؛ لاختلافهم في أسباب الترجيح وطرائقه، أو في طرائق الجمع بينهما، فأخذ بعضهم بأحد الخبرين أو النصين وأخذ آخرون بالآخر أو عمل بهما بعضهم على وضع خاص، ولم ير الآخرون ذلك، فيختلفون لهذا في حكم الحادثة التي طبق عليها النصان، وقد حدث ذلك في كثير من المسائل نذكر منها ما يأتي :

١- اختلاف الفقهاء في نكاح المحوم بالدج أو بالعمرة؛ ذهب إلى عدم صحة نكاحه سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد، وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم. وذهب إلى صحته ونفاده الختنية، وهو قول عطاء وعكرمة وكثير من علماء الكوفة، وأبي عثمان وابن عباس رضى الله عنهم. ومراجع الخلاف فى ذلك ما رواه عثمان بن عفان رضى

الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب» رواه الجماعة إلا البخاري ، وقد تزوج رسول الله ﷺ في شهر ذي القعدة سنة سبع من الهجرة بأم المؤمنين ميمونة بنت الحارث ، فروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوج ميمونة بنت الحارث وهو مُحرم ، رواه الجماعة . وفي صحيح البخاري عنه أيضاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، وبينها وبينه حلال ، وماتت بسرف . وروى يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبينها وبينه حلال . وماتت بسرف ، فدفنتها في الظللة التي بني بها فيها . رواه أحمد والترمذى . وروى أبو رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً ، وبينها حلالاً ، وكنت الرسول بينهما . رواه أحمد والترمذى .

فليس يوجد تعارض بين رواية عثمان رضي الله تعالى عنه ورواية يزيد بن الأصم عن ميمونة ورواية رافع ، وتتعارض رواية عثمان مع رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

والمعروف أن زواج النبي ﷺ بميمونة كان في أخريات حياته كما بياناً ، فهل يكون زواجه ناسخاً لما رواه عثمان بناء على رواية يزيد وأبي رافع؟ ذلك ما ينبغي على ترجيح ما رواه ابن عباس على الروايتين الآخرين ، أو ترجيحهما عليها ، وقد اختلف الفقهاء في ذلك .

فرأى الحنفية ومن ذهب مذهبهم ترجيح رواية ابن غباس ، وجعلوها ناسخة لما جاء من حكم في رواية عثمان ، وذلك بناء على فقه ابن عباس ومكانته في العلم بالقرآن والأثار والأحكام ، وهو ما لم يعرف منه شيء عن يزيد أو أبي رافع ، وبخاصة إذا لوحظ أنه قد تابع ابن عباس فيها عائشة وأبو هريرة رضي الله تعالى عنهمَا ، وهما أرجع عدالة وعلما من أبي رافع ويزيد . وبينه على ذلك أجازوا للمرء أن يتزوج وأن يزوج ، كما جاز له اتفاقاً أن يشتري الجارية لللوطاء . ورأى غيرهم ترجيح الرواية الأخرى؛ لأنها رواية صاحب الشأن المباشر وهي ميمونة ، ورواية الرسول بينهما وهو أبو رافع ، وعلى هذا ذهبوا إلى عدم صحة زواج المحرم ، فاختلفوا في الحكم لاختلافهم في الترجيح .

٢- اختلافهم في حدة من توفي عنها زوجها وهي حامل : ذلك لأن قوله : «والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجا يترى من بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» يتناولها ، وهو يقضى بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشرين ، قوله تعالى : «أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن» يتناولها ، وهو يقضى بأن عدتها تقضى بوضع حملها ، وإن وضعته لساعة من وفاة زوجها .

وقد روى عن ابن عباس وعلى رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا يربيان عدم وجود تعارض بين الآيتين ، وأن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين : الوضع ، أو نهاية أربعة أشهر وعشرين - جمعاً بين النصين ، وبه أخذ سخون من المالكية ، وتبعه بعضهم في ذلك ؛ لما هو مقرر من أن الجمع بين النصين المتعارضين أولى من النسخ أو التخصيص ، وبه أخذ الشعبي والقاسمية والناصرية وأصحاب المؤيد من الزيدية كما في البحر الزخار .

ويرى غيرهما من العلماء والأئمة أن الآية الأخيرة الدالة على انتهاء عدتها بوضع حملها ناسخة للأية الأخرى ، وأنها تعتد بوضع حملها فقط وإن ولدته لساعته ، ويحتجون لذلك بحديث سبعة الإسلامية ، فقد روى عبد الله بن الأرقم أنها أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنسكب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت^(١) من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو النابل بن بعكل فقال لها : مالي أراك متجملة ! لعلك ترجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين . قالت سبعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فسألته عن ذلك ، فأقذاني بأنني قد حللت حين وضعت حمي ، فأمرني بالتزوج إن بدا لي . متفق عليه . فأنت ترى من هذا أن من رأى أن يجمع بين الآيتين قال تعتد بأبعد الأجلين ، ومن رأى أنهما متعارضتان ذهب إلى النسخ أو التخصيص فكان الخلاف .

٣- اختلافهم في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه : ذهب فقهاء الحجارة إلى أنه مستحب ، وذهب فقهاء الكوفة إلى أنه غير مستحب .

(١) تعلت المرأة من نفاسها أو مرضها : سلمت .

وقد استدل فقهاء الحجاز بما رواه الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حناء منكبيه إذا افتح الصلاة وإذا كبر للركوع؛ فإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود.

واستدل فقهاء الكوفة بما رواه عاصم بن كلبي عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة عن عبد الله بن مسعود أنه قال : لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلٍ ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة.

والحديثان صحيحان، ولكن رجح الكوفيون روایة ابن مسعود؛ لأنهم يرون أن رجالها أعلى من رجال روایة ابن عمر، ورجح الحجازيون روایة ابن عمر؛ لأنهم على العكس يرون أن رجالها أعلى من رجال روایة ابن مسعود. ولقد روى سفيان بن عيينة أن أبا حنيفة وعبد الرحمن الأوزاعي اجتمعوا بدار الحناظين بمكة، فقال الأوزاعي لأبى حنيفة : ما بالكم لا ترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة : لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي : كيف وقد حدثني الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع؟ فقال أبو حنيفة : حدثنى حماد عن إبراهيم بن زيد النخعى عن علقة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة، ولا يعود إلى شيء من ذلك. فقال الأوزاعي : أحدثك برواية الزهرى عن سالم عن ابن عمر، وتحدثنى برواية حماد ابن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود؟ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهرى، وكان إبراهيم أفقه من سالم، وعلقة ليس دون ابن عمر، ولو لا فضل الصحابة لقلت إن علقة أفقه من عبد الله بن عمر، والأسود له فضل كبير وعبد الله بن مسعود هو عبد الله بن مسعود. وعلى الرغم من هذا فإن روایة ابن عمر تؤيدها روایات أخرى من طرق عدّة.

فلما اختلفوا في الترجيح اختلفوا في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع

منه .

وقد قدمنا أن هذا الضرب من الخلاف بين الروايات لا يتحقق تعارضًا، وأن هذين الأمرتين : الرفع عند الركوع وعدمه - كلامهما أمر فعله النبي ﷺ في أوقات متعددة، فكان كلاً الأمرين جائزًا، وقد روى إحدى الحالين من رأها، وروى الأخرى من شهدتها. ولقد وردت آثار أخرى تدل على أن الرسول رفع يديه في غير هذه المواطن، فقد روى ابن عمر أنه رض كان إذا دخل في الصلاة كبيراً ورفع يديه، وإذا رفع رفع يديه، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. وبناء على هذا يجوز للمصلى أن يرفع يديه في هذه المواطن الأربعية وأن يقتصر رفعهما عند الافتتاح أو يضم إليه رفعهما عند السجود كما كان يفعل الرسول؛ إذ كثيراً ما تجلى الآثار حكاية عن أحوال مختلفة باختلاف أزمانها دون أن يبين فيها زمن كل حال، فيظن أن بينها تعارضًا، وواقع الأمر أن لا تعارض بينها، لأن اختلاف أوقاتها، وعندئذ قد تكون أحكامها كلها قائمة على وجه التخيير كما رأى ذلك بعض الفقهاء، وهذا ما يظهر في الآثار الدالة على كيفيات متعددة من هيئات القيام أو الركوع أو السجود في الصلاة، فعلها النبي ﷺ، وشاهد بعضها من حضره من الصحابة، وشاهد بعضها الآخر آخرون من حضره، فروى كل منهم ما شاهد من الكيفيات، فأخذ برواية هذا فريق، وأخذ برواية الآخر فريق آخر، فكان الخلاف. ولو أنصفوا ما عدوا ذلك خلافاً، ولذهبوا إلى جواز الكيفيتين وتخيير المكلف بينهما.

ومن ذلك ما روى من كيفيات الصلاة عند الخوف من العدو في الحرب إذ قد ورد فيها - كما جاء في كتب الأحاديث^(١) - آثار عدة بكيفيات مختلفة، فأخذ كل فريق من العلماء بكيفية منها. والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على أي وضع من الأوضاع المروية، وقد قال أحمد بن حنبل : لا أعلم في هذا الباب حدثنا إلا صحيحاً، فلا وجه إذن للأخذ ببعض ما صح وترك بعضه الآخر على أنه غير جائز، إذ فعل ذلك تحكم محض.

ومن ذلك ما روى من الآثار المختلفة في هيئة اليدين أثناء القيام في

(١) راجع نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٦٨.

الصلاحة، فبمن أصحاب رسول الله ﷺ من روى إرسالهما؛ لأنهم رأوا الرسول يرسلهما، ومنهم من روى وضع اليمنى على اليسرى؛ لأنهم رأوا الرسول يفعل ذلك، ومنهم من روى وضعهما على الصدر إلى اليسار؛ لأنهم شاهدوا ذلك من الرسول، فوجب أن يكون ذلك كله جائزا في الصلاة، وألا يتربت عليه خلاف بين الفقهاء.

٤- اختلافهم في جواز رجوع الآب فيما وبه لولده : ذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز، وإذا رجع كان رجوعه باطلا لا يفسخ هبته، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جوازه، ويسترد الآب برجوعه ما وبه.

استدل الحنفية على ذلك بما رواه سمرة مرفوعا : «إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم يرجع»، وبما أنه ﷺ قال : «الواهب أحق بهبته ما لم يثبت عليها»، والهبة للأقارب المحارم لا يقصد منها إلا الصلة، ولا يراد منها تعويض، فكانت بدلالة هذا الحديث وإشارته لازمة، لا يملك الواهب الرجوع فيها.

واستدل الجمهور بما رواه ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل هذا الرجل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قينه». رواه الخمسة، وصححه الترمذى.

وقد رجع الحنفية ما استدلوا به على رواية ابن عباس وابن عمر بناء على أنه موافق للقياس دون روایتهم؛ إذ المقصود من التملיק في العادة التعويض؛ ولذا قيل : الأحادي قروض، فإذا لم يتم للواهب مقصوده من الهبة، وهو العوض والثواب - كان له الرجوع كما دل على ذلك الحديث الثاني . ولكن الهبة للولد كما ذكرنا لا يراد منها تعويض، فكانت لازمة : لا يملك الواهب أن يرجع فيها كما دل على ذلك حديث سمرة، ولأن في رواية ابن عباس وابن عمر اضطرابا في متنها؛ إذ جاء في بعض الروايات عنهما حذف الاستثناء وهو : «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

ووجه الجمهور آثارهم بعلو السنن، وكثرة الطرق، ويؤذن زيادة بعض الروايات على الأخرى لا يعد اضطرابا، بل إذا جاءت إحداها مطلقة والأخرى مقيدة كانت المقيدة بيانا للمطلقة، وبخاصة عندما يكون راوي الروايتين واحد.

٥ - اختلاف الفقهاء في أقل ما يصح مهوا في النكاح : ذهب الحنفية إلى أن المهر لا يجوز أن يقل عن عشرة دراهم، وذهب الشافعية إلى أن ما يصلح ثمناً يصلح مهراً وإن قل عن عشرة دراهم، وإلى هذا ذهب أحمد، وقال مالك : لا يقل عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

استدل الحنفية بحديث جابر قال : قال رسول الله ﷺ «لا تنكحوا النساء إلا الأفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم».

واستدل غيرهم من الشافعية والحنابلة بحديث جابر : «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً». رواه أحمد وأبو داود، وبما روى عن أنس أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : ما هذا؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال : بارك الله لك، أعلم ولو بشأة. رواه الجماعة. وما رواه سهل بن سعد : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال : يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فقال الرسول : هل عندك شيء تصدقها به؟ قال : ما عندى إلا إزارى هذا. فقال النبي ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً. فقال : ما أجد شيئاً. فقال : التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي : هل معك من القرآن شيء؟ قال : نعم، سورة كذا، وسورة كذا، لسور يسمىها. فقال النبي : قد زوجتكها بما معك من القرآن.

أخذ الحنفية بالحديث الأول مع أنه ضعيف؛ لأن من رواته مبشر بن عبيد، وهو متrock الحديث لا يتابع، ولكن نقل ابن همام أن للحديث طريقاً آخر صار به حسناً عند البغوي، وقد عضد أيضاً بما روى عن على أنه قال : لا مهر أقل من عشرة دراهم. ولم يأخذ به غير الحنفية؛ لحديث : «التمس ولو خاتماً من حديد»، وهو أرفع منه على آية حال.

ونتيجة القول أن الفقهاء حين اختلفوا في الترجيح بين هذه الآثار اختلفوا فيما لا يجوز أن ينزل عنه المهر.

ذلك بعض ما كان من خلاف بين الفقهاء مرده إلى خلافهم في الترجيح بين الآثار صحيحة كانت أم غير صحيحة. وهو اختلاف يرجع كما علمت إلى اختلافهم في الحكم على الحديث؛ لاختلافهم في طرقها، واختلافهم في الحكم والوزن والإحاطة بأوصاف الرواية وأحوالهم، وقد علمت بعض ما كان من خلاف بينهم بسبب اختلافهم في الحكم على الحديث؛ لاختلافهم في وزن رجاله؛ لأنه بنى على التحرى والإحاطة بأوصافهم، والوثوق بما نقل عنهم كما قدمنا، وذلك ما يؤدي بطبعه إلى الخلاف في التسائج والأحكام. وقد ذكرنا من أمثلة ذلك ما يكفي للشرح والإيضاح، على أن كتب الفقه مليئة بكثير من ذلك، فليرجع إليها من شاء المزيد.

العمل بالحديث الضعيف :

قدمنا أن الحديث الضعيف هو ما لم تتوافر فيه صفات الحديث الصحيح والحديث الحسن، وكذلك قدمنا أن شروط الصحة والحسن مختلف فيها بين الفقهاء اختلافاً شديداً : يرى بعضهم فيها ما لا يراه الآخرون، وإن هذا الخلاف ترتب عليه خلافهم في الحكم على كثير من الأحاديث : أهي صحيحة أو غير صحيحة، كما ترتب على اشتراطهم في صحة الحديث شروطاً كثيرة - أشرنا إلى كثير منها فيما مضى - أن صار الحديث الضعيف أنواعاً كثيرة. فمنه ما يرجع ضعفه إلى عدم اتصال سنته، وما يرجع إلى عدم إسناده، ومنه ما يرجع إلى عدم ثبوت عدالة بعض رواته، ومنه ما يرجع إلى اضطراب في سنته أو في متنه أو غير ذلك من ضروريه وأنواعه التي بينها علماء مصطلح الحديث.

والذى يهمنا بيانه الآن هو رأى الفقهاء في العمل به، واختلافهم في ذلك اختلافاً أدى إلى اختلافهم في كثير من الأحكام الفقهية التي تزخر بها كتب الخلاف في الفقه. ولعل هذا النوع من الخلاف من أظهر أنواعه وأكثرها شيوعاً في المسائل الفقهية.

وقد نص الفقهاء على أن الحديث إذا انتهى في ضعفه إلى درجة لم يقدر معها ظناً - لم يجز العمل به اتفاقاً، إذ لا يجوز نسبة حكم ما إلى الشارع الحكيم

إلا عن دليل قطعى يدل على أنه حكم الله، أو دليل ظن يدل على ذلك، وإنما افتراء على الله سبحانه وتعالى. أما إذا لم يصل في ضعفه إلى هذه الدرجة فإن العمل به حيث تذرع في الأحكام الفقهية يكون جائزا لا وجبا عند جمهور الفقهاء^(١). وخالفهم في ذلك آخرون كأهل الظاهر، فمنعوا العمل به لتمكن الشبهة فيه من ناحية ضعفه وعدم إفادته ظنا راجحا يصح أن يتخذ معه أساسا للعمل به. وحيث تذرع بباب العمل بالرأي والقياس عند من يجوزه منهم، أما من يمنعه فإنه يرد الحكم إلى الإباحة الأصلية أو الحظر الأصلي أو إلى بعض الأدلة العامة، على حين يعتمد غيرهم على الآثار الضعيفة الدالة على الحظر أو الإباحة، وبذلك يكون الخلاف.

ومن هذا النوع اشتراط الكفاءة في النكاح : اشتراطها بعض الفقهاء على الجملة، ولم يشترطها آخرون، واشترطها بعضهم في أمور خاصة كالنسب والحرية والشراء والحرفة والدين والتقوى؛ وخالف في بعض هذه الأمور آخرون. وكان سند اشتراط ذلك أحاديث لم تصل إلى درجة الصحة، فترك فريق منهم العمل بها جميعها، ولم يشترط في الزواج أي ضرب من الكفاءة كأهل الظاهر، وعمل بها فريق، فاشترط في النكاح توافر الكفاءة فيما دلت عليه هذه الآثار، وعمل فريق ببعضها دون بعض، فاشترط الكفاءة في بعض الأمور دون بعض، فكان لذلك الخلاف بين الفقهاء.

ومن هذه الآثار ما روى أنه رسول قال : «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا يزوجن إلا من الأكفاء، ولا مهر دون عشرة دراهم»، أخرجه الدارقطني والبيهقي في سنتهما عن مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها، وقال فيه أحمد: أحاديثه موضوعة. ولذا لم ي عمل به فريق من الفقهاء فيما دل عليه من اشتراط الكفاءة واحتراط الولي ووجوب أن يكون المهر عشرة دراهم فأكثر، وعمل به آخرون، فأخذ به الخفيفية في اشتراطهم الكفاءة، واحتراطهم أن

(١) بشروط ثلاثة، الأول : لا يكون ضعفه شديدا كان لا يخلو طريق من طرقه من متهم بالكتب. الثاني : أن يكون مندرج تحت أصل كل عام ثابت من الكتاب أو السنة. الثالث : أن يكون العمل به على سبيل الاحتياط لا على أنه قول الرسول. (راجع رفع الاستئناف ص ٥٦).

يكون أقل المهر عشرة دراهم، ولم يعملوا به في اشتراطهم الولى في النكاح، فأخذوا ببعضه وتركوا بعضاً. وإنما تركوا العمل به في الولاية لأنها معارض فيها بالحديث الصحيح وهو ما روى أن رسول الله ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها»، رواه الجماعة إلا البخاري، ولأنه قد ورد أن عائشة رضي الله تعالى عنها قد عملت بخلافه، ولم يمنع من العمل به في الكفاءة وتحديد أقل المهر مانع .

والذين أخذوا به في اشتراط الكفاءة اختلفوا فيما تعتبر فيه الكفاءة، فذهب الحنفية إلى اعتبارها في النسب والإسلام والحرية والمال والديانة والحرفة، مستندين إلى ما روى عنه ﷺ أنه قال : «قريش أكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة، والموالي بعضهم أكفاء لبعض : رجال ب رجال». وهو حديث منقطع . وذهب الشافعية إلى ما يقارب رأيهم هذا إلا أنهم لم يعتبروها في اليسار . وذهب مالك إلى اعتبارها في الدين والتقوى فقط . وذهب أحمد إلى اعتبارها في التقوى والنسب .

ويرجع اختلافهم هذا إلى اختلافهم في العمل بما روى في ذلك من آثار لم تصل إلى درجة الصحة، فمنهم من ترك الأخذ ببعضها لوجود معارض مثل حديث الكفاءة في النسب إذ عارضه أنه ﷺ خطب فاطمة بنت قيس وهي قرشية لأسماء بن زيد، فتزوجته وهو مولى كما تزوجت اخت عبد الرحمن بن عوف وهي قرشية من بلال وهو حبشي، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه من مولاه وهي قرشية، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يعترض عليه أحد منهم، فترك بعض الفقهاء العمل بحديث الكفاءة في النسب لهذا .

وجمهور الفقهاء يرى أن الحديث الضعيف إذا قام به ما يمنع العمل بالحديث الصحيح : كمخالفة الحديث المشهور، أو مخالفته القياس، أو الشذوذ فيما تعم به البلوى، أو نحو ذلك - لم يجز العمل به، وإن لم يقسم به شيء من ذلك فإن وافق القياس عمل به فريق ولم يعمل به فريق آخر . وجاء في أعلام الموقعين : إن أصحاب أبي حنيفة مجتمعون على أن من أحسن منه به تقديم ضعيف الحديث على القياس والرأي ، قال : ومن نتائج ذلك عملهم بحديث القهقةة في الصلاة الدال

على نقضها الوضوء، وحديث الوضوء بنبيذ التمر في السفر، وحديث عدم قطع اليد لأقل من عشرة دراهم، وجعل أكثر مدة الحيض عشرة أيام. وجميع الأحاديث الواردة في ذلك أحاديث ضعيفة.

ومن أمثلة ذلك أيضاً حديث معلق بن سنان في بروع بنت واشق، فقد مات عنها هلال بن مرة قبل أن يدخل بها، ولم يكن سمي لها مهراً، فقضى رسول الله ﷺ لها مهراً مثل نسائها. وقد سئل ابن مسعود عن امرأة توفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن سمي لها مهراً، فأفتقى بعد نظر قضى فيه أياماً بأن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، فشهد لديه معلق بن سنان بما ذكرنا ففرح بذلك فرحاً شديداً؛ إذ وافقت فتياه قضاء رسول الله ﷺ، ولكن علياً رضي الله تعالى عنه رد الحديث حين بلغه وقال : ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبيه. أخذ الحنفية بحديث معلق بن سنان لموافقته القياس عندهم، فقد رأوا أن الموت كالدخول بالزوجة في توكيده وجوب المهر وتسويته، بدليل أنها سواه في إيجاب العدة. ولم يعمل به الشافعية لضعفه، ولأنه يخالف عندهم قياساً آخر، إذ إنهم يرون أن المعقود عليه إذا عاد إلى صاحبه سالماً لم يستوجب عوضاً، وأن المهر لا يجب إلا بالفرض عن تراضٍ أو بقضاء، أو باستيفاء المعقود عليه، ولم يوجد شيء من ذلك.

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه عكرمة عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إن سيدى زوجنى أمتى وهو يريد أن يفرق بيني وبينها؟ قال : فصعد رسول الله ﷺ المنبر وقال : «يأيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبدة أمتى، ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق من أخذ بالساق». أخذ به الحنفية والشافعية لموافقته القياس عندهم، فلم يجعلوا للولي أن يطلق على موليه، ولم يأخذ به المالكية لأنه حديث ضعيف فجعلوا لولي الصغير والمجنون حق التطليق على موليه، وفرق بعض الفقهاء كالشيعة بين ولـى الصغير وولـى المجنون، فجعلوا حق التطليق لولي المجنون، إذ ليس للجنون نهاية معلومة يمكن أن يرجع عندها إلى رأى الزوج، ولم يجعلوه لولي الصغير لأن للصغر نهاية معلومة يمكن أن يرجع عندها إلى رأى الزوج.

ومن الفقهاء من يرى العمل بالحديث الضعيف إذا ما تعددت طرقه أو كثرت شواهده، بأن رُوى معناه من طرق أخرى، وذلك ك الحديث نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة، فقد روى أبو العالية عن أبي موسى الأشعري أنه قال : بينما رسول الله ﷺ يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فقال الرسول ﷺ : «الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعا». أخذ بهذا الحديث الحنفية وقالوا : إن الضحك في الصلاة قهقهة ناقض للوضوء، وذلك حين رأوا تعدد طرقه إلى درجة أفادت ظنا بصدقه (راجع نصب الراية ج ١ ص ٤٧). ولم يأخذ به المالكية والشافعية والحنابلة لضعفه.

على أن ما يجب أن يلتفت إليه أن الحديث الضعيف عند السلف يقابل الصحيح، إذ كانوا يقسمون الحديث إلى صحيح وضيق، أما عند المتأخرین فهو أخص من ذلك؛ إذ إنهم يقسمون الحديث إلى صحيح وحسن وضيق، وعلى ذلك يكون بعض الأحاديث التي يعدها المتأخرون من الحسن أحاديث ضعيفة عند المتقدمين .

وقد كان أحمد رحمة الله يرى الأخذ بالحديث الضعيف على المعنى الأول إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه أو يرجحه على القياس، ويقول : «ضعيف الحديث أحب إلينا من رأى الرجال». وليس يتناول على هذا المعنى الباطل ولا المنكر ولا ما في رواه متهم. وغيره من الأئمة يوافقه على هذا الأصل في الجملة؛ فإننا نرى أبا حنيفة والشافعى ومالكا قد عملوا ببعض أحاديث ضعيفة، فقد عمل الشافعى بالآثار الدال على تحريم الصيد في وج (وهو واد بالطائف) على ضعفه، وأخذ بجواز النفل في مكة في وقت النهى مع ضعفه، وهكذا (راجع أعلام الموقعين ج ١ ص ٣٥).

والناظر في الفقه الإسلامي يرى كثيرا من الخلاف في الأحكام مرجعه إلى العمل بالحديث الضعيف وعدم العمل به. فإذا روى حديث ضعيف في مسألة من المسائل فقد يرى بعض الفقهاء العمل به لأنه أفاده ظنا اطمأنـتـ معـهـ نـفـسـهـ إلى

صدقه؛ لأسباب مختلفة قامت لديه، ويرى آخرون عدم العمل به؛ إذ لم يكن له هذا الأثر عندهم، وعند ذلك يرجع في حكم المسألة إلى الرأي أو القياس، فيختلف في الحكم مع من رأى العمل به.

وفي الإحاطة بجميع الأسباب التي تدعو بعض الفقهاء إلى العمل بالحديث الضعيف ولا تدعو آخرين إلى ذلك - طول لا يتسع له هذا المقام، وتعينا معه مكتتنا، ويرتفع معه الملام.

العمل بالحديث المرسل

اختلاف العلماء في بيان ما يطلق عليه اسم «المرسل» من الآثار، فكان علماء الحديث فيه اصطلاح، ولعلماء الأصول فيه اصطلاح آخر.

علماء الحديث يعرفون المرسل بأنه قول التابعى : قال رسول الله ﷺ كذا. والتابعون جمياً في ذلك سواء، وحکى ابن عبد البر عن بعضهم أنه خاص بقول التابعى الكبير : كسعيد بن المسيب وعبد الله بن عدى بن الخيار وقيس بن أبي حازم من أدرك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجالسهم، ولا يعد قول صغارهم قال رسول الله إرسالاً.

ولعلماء الأصول يعرفون المرسل بأنه قول غير الصحابة: قال رسول الله ﷺ. والتابعى وغيره في ذلك سواء. جاء في المرأة : الإرسال ترك الواسطة بين الراوى والمروى عنه، فإذا كان المتروك واحداً سمي الحديث منقطعاً، وإن كان أكثر سمي معضلاً. وعلى هذا يكون كل المنقطع والمعرض من أقسام المرسل عند الأصوليين.

وفي العلم بالمرسل خلاف بين الفقهاء. فإذا كان به علة قادحة أخرى غير إرساله كان من أقسام الضعيف وفيه الخلاف المتقدم، وإذا لم يكن به علة سوى إرساله كان أعلى مرتبة من سابقه، وكان العمل به أقوى حجة، وأكثر اتباعاً، فأبوب حنيفة وأحمد ومالك يرون الأخذ بمرسل القرون الثلاثة الأولى (الأول والثاني والثالث)؛ لأن الثقات من التابعين قد أرسلوا قبل ذلك منهم، ولأن في إغفال العمل بالمراسيل تركاً لشطر السنة، ولأن المحنوف من الرواة إذا لم يكن عدلاً ثقة كان حذفه حبذاً تدلساً من الراوى، فيكون بالحديث علة أخرى قادحة

غير إرساله، وهي تدليس الراوى، وعندها لا يكون مما نحن فيه من المراسيل. ولقد قيل : إن رد المراسيل بدعة حديث بعد القرنين الأول والثانى، أما فيما فقدم كان الناس يعملون بالمراسيل ولا يتوقفون في الأخذ بها، كما كان الرواة يرسلون دون نكير عليهم. قال ابن جرير الطبرى : لم يزل الناس على العمل بالمراسيل حتى حدث بعد المائتين القول بردتها.

وخالفهم فى ذلك كثير من العلماء وبخاصة من المحدثين فيما عدا مرسل الصحابى، ذلك لأن من الصحابة من روى عن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ما لم يسمعه من الرسول، ويدل على ذلك ما روى عن بعض الصحابة أنه قال : ما كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، لقد شغلتنا رعية الإبل.

على أن من العلماء من خالف أيضاً في الاحتجاج بمرسل الصحابي، وذلك أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ روى عن بعض التابعين، وليس الرواية عن تابعى كالرواية عن صحابي. ذكر ذلك ابن الأثير ونسب إلى أبي إسحاق.

ومن خالق في قبول الأخذ بالمراسيل أهل الظاهر وكثير من المحدثين والفقهاء، قال مسلم في مقدمته : إن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار أنه ليس بحججة. وقال ابن الصلاح : سقوط الاحتجاج بالمرسل هو ما استقر عليه آراء حفاظ الحديث ونقاد الآخر. وذكر الشافعى أنه يأخذ بمراسيل سعيد ابن المسيب؛ لأنها تتبعها فوجدها مسندة، وقال في الرسالة : مراسيل كبار التابعين حجة إذا جاءت من وجہ آخر ولو مرسلة، أو اعتمد بقول صحابي، أو بقول أكثر العلماء، أو كان المرسل لو سمي لا يسمى إلا ثقة، فحيثذا تكون حجة، ولكنها لا تنقض إلى رتبة المتصل، قال : وأما مراسيل غير التابعين فلا أعلم أحداً قبلها.

ويرى جمهور من رد المرسل أنه إذا اعتمد بحديث ضعيف، أو بحديث مرسل، أو بقياس، أو بعمل أهل العلم، أو بانتشار ومعرفة به من كثير صار حجة مع ما اعتمد به.

ولقد كان الخلاف في قبول المراسيل مبيعاً في خلاف كبير بين الفقهاء فيما ذهبوا إليه من أحكام في بعض المسائل، فطبق بعضهم على هذه المسائل ما وصل

إليه من مراسيل، فكانت أحكامها لديه على وفقها، ولم يأخذ بها بعضهم الآخر، بل استعمل فيها الرأى والقياس، فكانت أحكامهم في كثير منها على خلاف ما دلت عليه المراسيل. ومن المستحسن أن نذكر بعض هذه المسائل على سبيل المثال لأن استيعابها متعدد وفي ذكر بعضها سدٌ للحاجة :

١ - اختلف الفقهاء فيما يصل إليه التعزير، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يتجاوز في التعزير عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى، ومن ذهب إلى ذلك الليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه. وذهب أبي حنيفة والشافعى وزيد بن على وغيرهم إلى جواز الزيادة على عشرة أسواط بشرط ألا يبلغ أدنى الحدود، وذهب بعض الزيدية إلى جواز زيادته على عشرة أسواط بشرط ألا يصل إلى الحد المقرر لجنس الجناية التي استوجب التعزير، ومال الأوزاعى إلى هذا الرأى، وهو رواية عن محمد، وقال أبو يوسف أنه بقدر ما يراه الحاكم رادعا بالغا ما بلغ، وقال مالك وابن أبي ليلى : أكثره خمسة وسبعون سوطا.

وعلى قول أبي حنيفة ومن رأى رأيه لا يبلغ به الحاكم أربعين سوطا للحر؛ لأنها حد العبد في الشرب والقذف فلا يزيد على تسعه وثلاثين سوطا للحر. وقد أخرج البيهقي في ذلك عن خالد بن الوليد عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ : «من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين» وهو حديث مرسلا : لم يسمعه النعمان من الرسول، فأخذ به فريق، ولم يأخذ به فريق آخر لإرساله، فكان الخلاف الذي ذكرناه.

٢ - اختلف الفقهاء في انتفاع المرتهن بالرهن، وفيما يترتب على هلاكه. فذهب فريق منهم إلى أن المرتهن لا يجوز له أن يتطلع بالعين المرهونة لما في ذلك من شبهة الربا، وذهب آخرون إلى جواز ذلك على أن تكون نفقة عليه، وقال بعضهم : يتطلع بقدر ما ينفق عليه، وبعضهم شرط في جواز الارتفاع أن يأذنه الراهن.

وكذلك اختلفوا فيما يترتب عليه هلاك الرهن عند المرتهن فذهب فريق إلى أنه يهلك بالأقل من قيمته ومن الدين الذي رهن به، ومن هؤلاء الحنفية، وذهب آخرون إلى أنه يهلك بقيمة ما بلغت، وروى هذا عن على، وذهب آخرون إلى أنه يهلك بالدين في جميع الأحوال، وهو مروي عن شريح والنخعى، وذهب آخرون إلى أنه أمانة لا يسقط بها لاته شيء إذا هلك بلا تعد ولا تقصير، ومن هؤلاء الشافعى وأحمد.

وقد روى في ذلك أحاديث مرسلة، منها ما روى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال : «لا يغلق الرهن من رهنه، له غنمته، وعليه غرمته» وما أخرجه أبو داود في مرا髭ه عن ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلاً رهن فرقاً في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : «ذهب حلقك»، وكذلك ما رواه أبو داود في مرا髭ه عن الأوزاعي عن عطاء عن النبي ﷺ قال : «الرهن بما فيه». وذكر الطحاوى في شرح معانى الآثار عن أبي الزناد قال : أدركت من فقهائنا - الذين يُتَّسِّهُ إلى قولهم - سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبا يكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد، فكانوا يقولون : «الرهن بما فيه إذا كان هلك وعميت قيمته»، ويرفع ذلك الثقة منهم إلى رسول الله ﷺ فيقولون : «الرهن بما فيه».

وقد أخذ الشافعية بالحديث الأول المروي عن ابن المسيب، فقالوا : لا يغلق الرهن على راهنه، أي لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به؛ لأن العرب تقول : غلق الرهن «من باب فرح» إذا استحقه المرتهن بما فيه من الدين، ولذا روى «لا يغلق الرهن بما فيه» ثم فسر الحديث ذلك بقوله : للراهن غنمته. أي منافعه وزياداته، وعليه غرمته أي نقصانه وهلاكه ونفقاته، فإذا هلك هلك على مالكه ولا يغلق، وليس للمرتهن منافعه.

وأخذ الحنفية بحديث عطاء الذي يدل على سقوط الدين بهلاك الرهن، وقد جاء عن عمر بن الخطاب ما يبين المراد من الحديث إذ قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع : إن كان بأقل رد عليه، وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. وأولوا حديث ابن المسيب بأن المراد منه أن الرهن لا يغلق على صاحبه بأن يصير ملكا

للمرت亨 بمفرد رهنه، ويدل على ذلك أنه ورد في حادثة شرط فيها الوفاء في وقت معين، وأنه إذا لم يتم الوفاء فيه كان الرهن في الدين.

وهكذا كان اختلاف الفقهاء في العمل بالمراسيل سبباً لاختلافهم في هذه المسألة، فالشافعية أخذوا بمرسل سعيد؛ لأنهم يأخذون بمراسيله لا بمراسيل غيره، والحنفية أولوا مرسل سعيد جمعاً بينه وبين مراسيل غيره، وغيرهم لم يأخذ بكل هذه المراسيل، ولذلك اختلفوا.

٣ - كذلك اختلفوا في صيام التطوع إذا أفسد صاحبه، فقال بعض الفقهاء: يجب عليه القضاء، ومن هؤلاء الحنفية، وهو قول مالك. وقال آخرون: لا يجب عليه القضاء، ومن هؤلاء الشافعية.

وقد استدل الحنفية ومن ذهب مذهبهم بما روى عن عائشة أنها قالت: أهدى لفصة طعام وكنا صائمين، فأنظرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، أهديت لنا هدية واشتهيناها فأنظرنا، فقال ﷺ : «لا عليكما، صوم ما كانه يوما آخر»، وهو مرسل، وذهب آخرون إلى عدم الأخذ به لذلك، فقالوا: لا قضاء بإفساد التطوع.

٤ - اختلف الفقهاء في تحريم الزواج بسبب الزنا ولو احتجه، فذهب الحنفية إلى أن من زنا بأمرأة أو مسها بشهوة حرمت عليه أصولها وفروعها كما يحرم عليها أصوله وفروعه، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، ورأى الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعى والثورى وإسحاق.

وخالفهم في ذلك غيرهم كالشافعية والمالكية فقالوا: لا يحرم على الزانى أن يتزوج بأصول من زنا بها ولا بفروعها، وهو رأى سعيد بن المسيب ويعسى وعروة والزهرى وأبى ثور وابن المنذر، وقد احتجوا بما رواه الدارقطنى من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل زنا بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتهما فقال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»، ورده الأولون بأنه أثر لا تعرف صحته، وإنما أثر من كلام بعض قضاة العراق، واحتجوا لرأيهما بما روى مرسلاً من أن رجلاً قال: يا رسول الله، زنيت

بامرأة في الجاهلية، أفالنکح ابنتها؟ فقال : «لا أرى ذلك، ولا يصلح أن تنکح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها»، وبما روى عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك : «إنه لا يتزوج ابنته». ولم يعمل الآخرون بهذا، لأنهم لا يرون العمل بالمرسل.

٥ - اختلف الفقهاء في إقامة الحد بأرض العدو على من يرتكب ما يوجهه، فقال مالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر : يقام الحد عليه؛ لأن الله أمر بإقامته دون أن يقيد ذلك بزمان أو مكان، وهو مذهب الأوزاعى. وقال أبو حنيفة : لا حد ولا قصاص فى دار الحرب، ولا بعد رجوع من ارتكب سببه، وهو رأى أحمد، وذلك لما روى عن بسر بن أرطأة إذ وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده تعزيراً ولم يقطع يده، وقال : نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو، وهذا حديث مرسل؛ إذ الصحيح أن بسرا لم يسمع من الرسول، ولكن الشافعية لم يعملوا به لإرساله، كما لم ي عمل به مالك مع أنه من يرى العمل بالمرسل لما قبل في بسر من أنه رجل سوء: ولئن اليمن فكان له فيها آثار قبيحة، فانضم بذلك إلى إرساله علة أخرى منعت مالكا من العمل به، ولكن الآثار تدل على أن أصحاب رسول الله كانوا يعملون بأثر بسر؛ فقد روى أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس بآلا ينفذ حد على رجل من الغزا حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لثلا تلحقة حمية الشيطان، فيلحق بالكافار، وكذلك روى أن سعد بن أبي وقاص لم يحد أبا محجن في القادسية لشربه الخمر يومئذ، واكتفى بتعزيره.

هذا وما ينبغي ملاحظته أن كثيراً من الآثار التي أرسلها الرواة لم ي عمل بها من يرى العمل بالمرسل لمقال في أسانيدها رأه علة قادحة تمنع من العمل بها مع إرسالها، على حين رأى آخرون أن ذلك لا يقدح فيها أو لم يصح ذلك لديهم، فعملوا بها، وبذلك نشأ بينهم خلاف في أحكام بعض الواقع. وقد قال ابن حزم في كتابه الإحکام : إن الحنفية وهم من يرون العمل بالمراسيل تركوا العمل بمراسيل كبيرة، بل ربما كانوا هم والملائكة أترك خلق الله للمرسل إذا خالف مذهب إمامهم. وقد ترك مالك حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك أثناء الصلاة،

وحدثت عروة عن أبيه : أن النبي ﷺ صلى بالناس جالساً وهم قيام في مرضه الذي مات فيه، وترك الحنفية حديث سعيد بن المسيب في ألا يباع الحيوان باللحم، إلى آخر ما قال. ولكن برجوعنا إلى أقوالهم نجد أنهم لم يترکوا العمل بهذه المراسيل إلا متأولين لوجود آثار أخرى تخالفها، أو لمخالفتها للأصول العامة، أو لمقال في أسانيدها، على أنه كان من نتيجة تطوف رجال الحديث في بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان واجتماعهم بأمثالهم من عنوا برواية الحديث وتتبعه والإمعان في الفحص وتبع سير الرواة وجمع الطرق والأسانيد - أن اجتمع لهم من العلم بالحديث ورجاله وأحوالهم ما لم يجتمع لغيرهم من قبل، وتبادر لهم ما تعذر معرفته على غيرهم، فخلص لهم من طرق الأحاديث الشيء الكثير، حتى ظهر لبعض الأحاديث طرق عدة قد تبلغ العشرات، وعرفوا أن كثيراً من المراسيل متصلة السند، وكثيراً من الموقوف مرفوع، وكثيراً من الضعيف له طرق أخرى صحيحة، مما لم يظهر لأهل الحديث والفتيا من قبل، فكان من ذلك أن خالف الأواخر الأوائل فيما أفتوا به، معتمدين على ما وصل إليهم من آثار صحيحة، وعلى أنه قد صح عن الأوائل أنهم قالوا : إذا صح الحديث فهو مذهبنا وأضربوا بقولنا عرض الحائط.

الاختلاف للأئمّة بسبب الاختلاف في الفهم

ذكرنا فيما مضى أن الاختلاف في الأحكام المستنبطة من النصوص قد يرجع إلى الاختلاف في ثبوتها أو العلم بها، وقد يرجع إلى الاختلاف في فهمها. وقد بينما فيما مضى ما يتعلّق بالاختلاف في ثبوتها والعلم بها، وذكرنا أن ذلك خاص بالسنة التي هي ظنية الورود، وأنه لا يكون في القرآن لتوارثه، وعلم الناس به، وحفظهم له.

أما الاختلاف في الفهم فإنه يكون في السنة والقرآن جميعاً؛ فإن الناس كثيراً ما يختلفون في فهم الآية أو الحديث؛ لاختلاف أنظارهم، ومدى إحاطة علمهم باللغة العربية وأساليبها، وسعة ثقافتهم، وتبصيرهم في أعرافهم وعاداتهم. وإذا اختلفوا في فهم الآية أو الحديث اختلفوا فيما يدل عليه كل منهما من حكم.

واختلاف الفقهاء في الفهم - وإن رجع إلى اختلافهم فيما ذكرنا - إنما يرجع إليه بوجه عام، وعلى وضع غير مباشر. أما أسبابه المباشرة فهي أمور تدرج في تلك الأسباب العامة، وتتفرع عنها. وفي سردها والتمثيل لها على سبيل الاستقراء والحصر إطالة وإطناب لا يتسع له المقام، ولا يدعو إليه ما نهدف إليه في دراستنا : من بيان أسباب الخلاف على وجه تبين به أوضاعه وأصوله وأوزانه؛ ليمكن اتخاذه أساسا للحكم على اختلاف المذاهب الفقهية : فهو اختلاف في الأساس والأصول التي يمكن اعتبارها مذاهب متعددة قد بنى على أساس سليم؟ أم اختلاف في الاستبطاط والوزن فقط حتى لا يكون هذا الاعتبار صحيحا، ويجب أن تعتبر مذهبا واحدا يحوي وجهات نظر متعددة؟

والقرآن كما تعلم هو ذلك الكلام المتلو المتزل على محمد من لدن الحكيم العليم، أما السنة فمنها القول المأثور عن الرسول، ومنها الفعل المحكى عنه، وليست دلالة الأفعال على الأحكام في وضوحها وقوتها كدلالة الأقوال عليها، ولذا كان اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله صلوات الله عليه أبعد مدى من اختلافهم فيما يدل عليه قوله، وإن كانت أسباب الخلاف في دلالة القول أكثر عددا، وأوسع مجالا. ومن المستحسن أن نبدأ ببيان أسباب اختلاف الفقهاء فيما يدل عليه فعله؛ لعدم اتساع القول فيه.

المختلفون في ما يطلب عليه فعله صلوات الله عليه.

أفعال الرسول صلوات الله عليه منها ما يكون بيانا لقول دل على واجب، أو تفينا حكم أو جبه الله بنص من كتاب أو سنة، وعند ذلك يكون للفعل ما دل عليه القول من حكم، فيكون واجبا إن دل القول على الوجوب، ومستحببا إن دل القول على الاستحباب، لا خلاف على ذلك. ومثاله صلاته صلوات الله عليه بعد قوله : «صلوا كما رأيتموني أصلى»، وحجه بعد قوله : «خنعوا عن مناسككم» وقطعه يد السارق من الكوع بعد نزول قوله تعالى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبُوا نِكَالًا مِّنَ اللَّهِ**».

وقد يظن لأول النظر أن فعل الرسول في مثل هذه الحال لا يكون في حكمه ولا في دلالته اختلاف، ولكن الواقع غير ذلك، لأن أفعال الصلاة وأفعال الحج متعددة، وقد اختلف الفقهاء في حكم كثير منها، فكان منها ما يعده بعض الفقهاء واجباً، ويعد آخرون مندوباً. وكذلك الحال في أمر كثير من أفعال الحج، وبخاصة إذا لوحظ أن أفعال الحج يصاحبها أفعال قد يراها بعض الفقهاء واجباً، ويعد آخرون مندوباً. وكذلك الحال في أمر كثير من أفعال الحج، وبخاصة إذا لوحظ أن أفعال الحج يصاحبها أفعال قد يراها بعض الفقهاء أفعالاً عادية جاورة بحكم العادة والاتفاق أفعال الحج وليس منها، وقد يراها آخرون أفعالاً منه صدرت من الرسول على أنها قربة، فتكون مطلوبة فيه على وجه ما، وقد يتحقق ذلك في عبادة أخرى كالوضوء مثلاً إذ يصاحب غسل الوجه غسل جزء آخر يجاوره، أو المسح على الرأس مسح جزء آخر يلاصقه.

وقد يكون مرد الخلاف في ذلك إلى آثار وردت في الأفعال المختلف على حكمها، فاستبطط منها فريق من الفقهاء أحکاماً لهذه الأفعال تختلف ما استبططه منها لها فريق آخر منهم، وقد يكون مرد الخلاف إلى ما للمجاورة من أثر في شمول بعض النصوص لها عند بعض الفقهاء، وعدم شمولها لها عند آخرين لآثار أو قرائن دلت على ذلك.

ففي الموضوع مثلاً روى أنه ﷺ كان يغسل وجهه، والوجه يجاوره مواضع من البدن كان الغسل يتناولها، وقد تعدد هذه المواقع من الوجه، وقد لا تعد منه، حسب اختلاف الانتظار. فمن رأى أنها تعد منه، وأن الرسول قد عمها بالغسل ذهب إلى أن غسلها واجب؛ لأن الرسول غسلها، وفعله مبين للواجب. ومن رأى أنها لا تعد من الوجه عرفاً، وإنما وصل إليها الغسل بحكم المجاورة - لم ير غسلها واجباً، وإنما كان اتفاقاً صدر من الرسول للمجاورة.

ومثال ذلك أيضاً غسل ما تحت الذقن : ذهب إلى وجوب غسله الشافعية؛ لما ذكرنا، وخالفهم في ذلك الحنفية؛ لأن غسل الرسول إياه كان بحكم المجاورة فقط.

ومن ذلك أيضا تحريرك الشعير الكثيف من اللحية عند الوضوء. جعله المالكة واجبا، ولم ير ذلك الشافعية، وغسل داخل الفم في الغسل : أوجبه الحنفية والخانبلة، ولم يوجبه غيرهم، وترتيب أفعال الوضوء : جعله بعض الفقهاء واجبا كما فعل الرسول، وبعضهم لم ير ذلك، ورأى أن ترتيبه كان اتفاقا، والجهر بتكبيرة الافتتاح في الصلاة : أوجبه بعض الفقهاء لأن رسول الله ﷺ قد سمع يكبر في افتتاحه الصلاة، ولم ير ذلك بعض الفقهاء لأن ذلك كان من الرسول اتفاقا، واكتفى فيها بتحريك اللسان وإن لم يسمع صوت المصلى بها، وهذا رأي المالكية.

وكذلك الحال في قراءة الفاتحة في الصلاة : أوجبها الشافعية ومن رأى رأيهم، وخالف في ذلك الحنفية، فقالوا : الواجب آية من القرآن، وقراءة الفاتحة سنة، وهكذا في كثير من الأفعال في الصلاة.

ومثل هذا الخلاف حصل في أفعال الحج، فقد روى أنه ﷺ نزل بالأبطح⁽¹⁾ بعد أن نفر من منى إلى مكة، وهذا ما يسميه الفقهاء بالتحصيب، فاختلف أصحابه في ذلك، فرأى ابن عباس وعائشة وآخرون أن ذلك كان اتفاقا وليس من أفعال الحج، ورأى عمر وأبو هريرة وآخرون أنه لم يكن اتفاقا وأنه من أعمال الحج ندب إليه الرسول بفعله. ومن هنا اختلف الفقهاء، فذهب فريق إلى أنه سنة، وذهب آخرون إلى أنه عمل عادى ليس بسنة، فقد روى أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف. رواه البخاري، ومثل ذلك عن ابن عمر، وكان ابن عمر لذلك يفعله، فيصلى هذه الفرائض بالمحصب، ثم يهجم هجعة، ثم يدخل مكة، رواه البخاري وأحمد. وعن الزهرى عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا يتزلون الأبطح. قال الزهرى : وأخبرنى عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان متولاً أسمع لخروجه. رواه مسلم. وعن ابن عباس : التحصيب ليس بشيء إنما هو متول نزله رسول الله ﷺ، أى اتفاقا لأمر لا يتعلق بمناسك الحج. متفق عليه.

(1) الأبطح أو المحصب واد عند كداء بالقرب من مكة.

وهكذا تصدر بعض أفعال من الرسول صلوات الله عليه، فيراها من أصحابه من يراها قرية صدرت منه على هذا الوضع، ومنهم من يراها قد صدرت منه على سبيل الاتفاق، فيكون من نتيجة ذلك الاختلاف في الحكم. وقد كان أصحابه يفضلون أن يأتوا به في أفعاله على أي وضع صدرت، ولذا لم يكونوا في حاجة إلى السؤال في ذلك.

ومن ذلك الرمل في الطواف (وهو كالخسب وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ)، وقد فعله الرسول ﷺ وهو يطوف بالكتبة، فذهب بعضهم إلى أنه سنة، وذهب آخرون منهم ابن عباس إلى أنه ليس سنة، بل كان لعارض عرض، وهو قول المشركين عن المسلمين : حطمتهم حمى يشرب، فأراد الرسول بهذا الفعل إظهار النشاط والقوية رداً لهنـة المقالة.

وكذلك طواف القدوم فعله الرسول فاختلف فيه، فذهب فريق إلى أنه فرض، ومن ذهب إلى ذلك مالك وأبو ثور وبعض الشافعية وبعض الزيدية لقوله تعالى : «وليطوفوا بالبيت العتيق». وقوله ﷺ : «خذوا عنى مناسككم»، ورد آخرون هذا الاستدلال بأن الآية نزلت في طواف الزيارة، لا في طواف القدوم، ولذلك أجمع الناس على أنه فرض، ولو صح الاستدلال بذلك الحديث على وجوبه لدل على وجوب كل فعل في الحج، وليس كذلك، ولذا رأوا أنه سنة، ومن هؤلاء الحنفية وبعض الشافعية.

وهكذا نرى مثل هذا الخلاف في أفعال الصلاة والحج لاختلافهم فيما بيناه. وأما إذا لم يكن فعله ﷺ ببياننا لنص من كتاب أو سنة فقد اختلف في دلالته، فذهب فريق إلى أنه يدل على الندب والاستحسان، وذهب آخرون إلى أنه يدل على الوجوب، وآخرون على الإباحة، وآخرون إلى أنه لا دلالة له على شيء من ذلك، ويجب أن يرجع إلى ما يحيط بالفعل أو يصاحبـه من القرائن التي تدل على حكمـه، ومن هذا حصل اختلاف الفقهاء في كثير من أفعالـه التي روـيت لنا، وبخاصة ما كان منها من الأمور العادـية كطريقـته في الأكل والمشـي والنـوم وهـياتـه في لباسـه وحـديـثـه، فمنـهم من جعلـها أفعـالـا مباحـة : للإنسـان فعلـها وتركـها، ومنـهم من جعلـها سنـة.

ومن ذلك أيضاً لبسه الخاتم، ثم تركه التختم، فلم يكن لبسه الخاتم مطلوباً، ثم نسخ بتركه التختم، ولكن كان فعله في الحالتين فعلاً عادياً مباحاً، فمن شاء تختم، ومن شاء ترك، وإن كان أصحابه قد اقتدوا به في الحالين؛ إذ إن ذلك لم يكن إلا لفروط حبهم له، وحرصهم على موافقته.

الاختلاف في النصوص القولية وما ترتب عليه من فللألف فتح

اللهم :

ذلك كان من الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء على العموم في الأحكام الشرعية أن كثيراً منها قد استمد من القرآن أو من السنة على ما بينها، وأن ما جاء من النصوص منها دالاً عليها لم يكن على وضع واحد في دلالته، بل اختلفت دلالته عليها، فكان منها ما هو قطعي في دلالته، فلم يكن بين الفقهاء خلاف فيما دل عليه من أحكام، وكان منها ما هو ظني في دلالته عليها، فاجتهد الفقهاء في تعرف ما يدل عليه، واستعانتوا في ذلك بما يعرفونه من قواعد اللغة العربية وأساليبها، واختلفت تلك الأساليب دلالة واستعمالاً بحسب ما تعرفه العرب عند التخاطب، وبما يعرفونه من دلالة المفردات على معانيها، واستعمالها في كثير منها على سبيل الاشتراك أو على سبيل الحقيقة أو المجاز من غير اشتراك، وهكذا مما يرجع إلى تفهم اللغة ومعرفة ما يريده المتكلم من كلامه.

غير أن معرفتهم باللغة، ودراستهم لها، واستعانتهم بأهل النظر والبصر بها - قد انتهت بهم إلى نتائج مختلفة، ومبادئ متغيرة؛ مثل اختلافهم فيما وضع له المشترك من المعانى، واختلافهم في عموم دلالة الألفاظ وخصوصها، واختلافهم في دلالة العام على أفراده : ظنية هي أم قطعية، واختلافهم في دلالة اللفظ على معناه الحقيقي ومعناه المجازي في آن واحد، واختلافهم في بقاء المطلق على إطلاقه إذا ورد مقيداً في نص آخر، واختلافهم فيما يدل عليه الكلام اقتضاء أو التزاماً ونحو ذلك مما هو مبين مفصلاً في أصول الفقه : فيما بحث فيه من بحوث لغوية وبحوث تشريعية.

وقد تبع ذلك بحكم الطبيعة وبحكم اختلاف الفقهاء نظراً ووزناً - اختلافهم فيما تدل عليه تلك النصوص الظنية في دلالتها سواءً أكانت قطعية الورود كالقرآن، أم ظنية كأكثر الآثار النبوية.

وليس من اليسير في هذا الموضوع أن نستقر على جميع ما اختلف فيه الفقهاء من تلك المبادئ والأصول التي أدت بهم إلى الخلاف في الأحكام، فذلك ما لا يستطيع لفرد أن يقوم به، ثم لا يتسع له وقتنا إن أردناه، ولا تتحمله دراستنا إن حاولناه، وإنما نكتفى بذلك بعض المثل شرحاً لما أجملنا، وتوضيحاً لما ذكرنا، مبتدئين بما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة من ذلك، ثم تتبعه بما يرجع إلى دلالة الأساليب المركبة.

ما يرجع إلى دلالة الألفاظ المفردة :

لاختلاف الأحكام الناشئ عن اختلاف الفقهاء فيما تدل عليه الألفاظ المفردة - أسباب كثيرة نكتفى منها بذلك ما نشأ عن استعمال المشترك. والخلاف فيما يدل عليه كل من الطلب والنهي، واستعمال المفرد في حقيقته ومجازه، واستعمال اللفظ المطلق والمقييد، وتخصيص العام.

المشترك :

استعمل القرآن وكذلك السنة ألفاظاً مشتركة كثيرة فكان ذلك سبباً في اختلاف الفقهاء فيما أراده الشارع منها وكان خلافهم هذا سبباً في اختلافهم فيما تدل عليه النصوص التي تضمنتها من أحكام.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : «**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**» القراءة جمع قراء بالفتح كفلوس جمع فلس. وأما القراء بالضم فجمعه أقراء كفُّل وأقفال، ويطلق - سواء أكان بالفتح أو بالضم - على الطهر وعلى الحيض، لا خلاف في ذلك بين أئمة اللغة والفقهاء، فهو لفظ مشترك بينهما. وقد استعمل في كل منهما على الحقيقة، وورد ذلك في الآثار والأشعار. ومن الآثار قوله عليها السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : «فانظري، فإذا أتاك قرؤك فلا تصلى، وإذا مر قرؤك فتطهرى وصلى» وقد اختلف الفقهاء في بيان المراد بالقرء في الآية. فذهب مالك والشافعى وداود الظاهري وأبو ثور إلى أنه الطهر، وذلك عن أحمد، وهو قول عائشة وفقهاء المدينة السبعة وقتادة والزهري وأبان بن عثمان، وروى عن ابن عباس وأبن عمر وزيد بن ثابت.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه الحيض وهو رواية عن أحمد وقول الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وكثير من الصحابة وجمهور من التابعين ومنذهب العترة والحسن البصري والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح.

استدل الأولون بأن الله تعالى يقول في سورة الطلاق : «فطلقوهن لعدتهن» ولا خلاف بين الفقهاء في أن الرسول أمر بأن يكون الطلاق وقت الطهر، فوجب أن يكون المعتبر في العدة، فقد قال الله تعالى في كتابه الحكيم : «فطلقوهن لعدتهن» أي لوقت تعتد به فيكون ذلك الوقت هو الوقت الذي أمر الرسول أن يكون الطلاق فيه وهو الطهر، ثم قال : «وأحصوا العدة». يريد ما تعتد به المطلقة وهو الطهر. وقد قال رسول الله لعمر حين أخبره أن ابنته عبد الله طلق امرأته وهي حائض : «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». أخرجه مسلم. وهو يدل على أن زمن الطهر هو الذي يسمى عدة وهو الذي تطلق فيه النساء؛ إذ لا خلاف في أن الرجل إذا طلق زوجته في الحيض لم تعتد بذلك الحيض، فإذا طلق الرجل في طهر لم يطا فيه اعتدت بما بقى منه ولو لحظة، ثم استقبلت طهرا ثانيا بعد حيض ثم ثالثا بعد حيضة ثالثة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت للأزواج وخرجت من العدة. وذهب الزهرى إلى أن الزوجة إذا طلت في طهر اعتدت ثلاثة أطهار أخرى، قال أبو عمرو : لا أعلم أحدا قال بذلك إلا الزهرى.

واحتاج الآخرون بقول الرسول للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك» ويقوله السابق لفاطمة، وأن استعماله للليلة للقراء في الحيض يدل على أن عرف الشريعة تخصيصه بالحيض دون الطهر، ويفيد ذلك قوله تعالى : «واللائي يتسن من للحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر» فجعل الميسوس منه الذي يستعارض عنه بالأشهر هو الحيض، وجعل بدل كل حيضة شهرا، وروى عن عمر أنه قال : عدة الأمة حيستان نصف عدة الحرة، ولو قدرت أن أجعلها حيضة ونصها لفعلت. ذكرروا أيضا أن العدة إنما شرعت لتعرف براءة الرحم، وإنما يكون ذلك بالحيض لا بالطهر.

ذلك ما رجع به كل فريق رأيه، ولم يكن الخلاف بينهم إلا بسبب استعمال الله لفظ المشترك، فكان من ذلك اختلافهم في الحكم. ولفظ المطلقات في الآية عام أريد به الخصوص في الدخول بغير من الحوائل؛ لخروج المطلقات قبل الدخول بقوله تعالى : «**فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا**» وخروج الحامل بقوله تعالى : «**وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْهَلُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ**».

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فيما يدل عليه قوله تعالى : «**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**».

ذهب قوم إلى أن «أو» في الآية للتخيير كالتى فى قوله : «أرسل زيداً أو عمراً» فقالوا : إن ولى الأمر مخير في هذه العقوبات فله أن يعاقب المحارب بأيتها شاء. ومن هؤلاء : الحسن البصري وعطاء وأبو ثور ومالك وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد والضحاك والنخعى، وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه، فكلهم قال : الإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى حكم من الأحكام التي أوجبها الله تعالى، من القتل والصلب والقطع والنفي، وذلك على حسب ما يرى وتدعوه إليه المصلحة وظروف الحال.

وذهب آخرون إلى أنها لتفصيل، فعلى الإمام أن يقيم الحد على المحارب بقدر فعله، فمن أخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله ثم صلب، ومن قتل ولم يأخذ مالاً قتل، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفى. وإلى هذا ذهب أبو مجلز التابعى «هو لاحق بن حميد»، وهو قول حجاج بن أرطأة النخعى الكوفى المتوفى سنة ١٤٥، ورواية عن ابن عباس أيضاً، وإليه ذهب عطاء الخراسانى وأبو حنيفة غير أنه رأى تخيير الإمام فيمن أخذ المال وقتل، فإن شاء قطع يده ورجله وقتله وصلبه، وإن شاء لم يقطع وقتلته وصلبه، ويرى أبو يوسف أن القتل يأتي على كل شيء. وقال

الشافعى : إذا أخذ المحارب المال قطعت يده اليمنى وحسمت ثم قطعت يده اليسرى وحسمت ، وخلٰى ، لأن هذه الجناية زادت عن السرقة بالحرابة ، وإذا قتل قتل ، وإذا أخذ المال وقتل قُتل وصلب .

ويرى هذا الفريق الأخير أن استعمال «أو» في هذه الآية كاستعمالها فى قولهم : اجتمع القوم فقالوا : حاربوا أو صالحوا ، أى قال بعضهم حاربوا وقال بعضهم صالحوا . ومنه قوله تعالى : «وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا» إذ ليس فرقة من الفرق تخير غيرها بين اليهودية والنصرانية ، وإنما المعنى قال اليهود كونوا هودا ، وقال النصارى كونوا نصارى . ويقولون إنه لا يحل قتل أمرئ بسبب أخذه المال لما روى عن عائشة رضي الله عنها : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس» غير أن ظاهر الآية لا يتافق مع ما ذهب إليه هؤلاء ، فإن جعل «أو» للتفصيل كما ذكروا يقضى بأن تكون : عقوبة من العقوبات التي ذكرتها الآية خاصة بحالة مخصوصة من أحوال المحاربة وقطع الطريق ، وذلك ما يقضى بألا يجمع بين عقوبيتين منها ، ولكنهم قد ذهبوا إلى الجمع بينها فى بعض الأحوال على ما ذكرنا ، ولا تدل الآية على ذلك ، وما ذكروه لدفع هذا الإبراد من أن الآية إنما جاءت لبيان أنواع الجزاء لكي يأخذ الإمام منها ما يناسب الجناية لا للتخيير بينها - لا يدل عليه ظاهر الآية ، ولذا استندوا في مخالفة هذا الظاهر إلى آثار أخرى تدل على هذا التوزيع وجواز الجمع بينها ، وقالوا : إن من الحكمة أن يتفاوت الجزاء بحسب تفاوت الجناية ، وذكروا أن جبريل عليه السلام نزل بذلك التقسيم فى أصحاب أبي بردة ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال : وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمى ، فجاء أنس يريدون الإسلام ، فقطع عليهم أصحاب أبي بردة الطريق ، فنزل جبريل عليه السلام بالحدّ ، وأن من قتل وأخذ المال صلب ، ومن قتل ولم يأخذ قتل ، ومن أخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن جاء مسلما هدم الإسلام ما كان منه فى الشرك . وزيد فى روایة : «ومن أخاف الطريق ولم يأخذ المال نفی». ولكن يسعد هذا أن الآية إنما نزلت فى المسلمين بدليل عجزها ، وهو ما دل على استثناء من تاب منهم ، والأثر المروى إنما جاء فى مشركين هم أصحاب أبي بردة .

وما اختلفوا فيه أيضاً من هذه الآية بسبب الاشتراك قوله تعالى : «أو ينفوا من الأرض». ذهب الحجازيون في تفسيره إلى أن المعنى : أو ينفوا من موضع إلى موضع آخر، فإذا وقعت الجريمة في مكان نفوا إلى مكان آخر. فالمراد بالأرض حيث كانوا يقيمون، وأول في الأرض للعهد الذهني.

وذهب العراقيون في تفسيره إلى أن المراد بذلك أن يسجناً ويعبسوا، إذ في ذلك وقاية من شرهم، والعرب تستعمل النفي في السجن، وورد ذلك كثيراً في كلامهم، وليس المعنى أن ينتقلوا من مكانهم إلى مكان آخر، إذ ليس في ذلك وقاية من شرهم، فقد يرتكبون الجريمة حيث ينقلون، ثم إذا وقعت الجريمة في غير بلدتهم فهل يكتفى عندئذ بنقلهم إلى بلدتهم، وفي ذلك منفعتهم لا عقوبتهما؟ ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : «للذين يُولون من نسائهم ترخيص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم». فإن الفاء قد تأتي لافادة التعقيب الزمني في مثل قوله : جاء زيد فخرج عمرو، إذ إنها في هذه الجملة تدل على أن خروج عمرو كان عقب مجيء زيد. وقد تأتي لتفصيل مجمل سابق فتكون حياله للتعقيب في الذكر فقط كما في قوله تعالى : «ونادى نوح ربه فقال رب إني ابن من أهلى». وقوله تعالى : «فقد سألوا موسى أكبير من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة». ومنه قوله : توضاً فغسل يديه ووجهه .. إلخ. فهل هي في قوله تعالى : «فإن فاءوا» لافادة التعقيب الزمني، أي إن فاءوا بعد الأشهر الأربعية. أم هي لتفصيل ما قبلها، فقد جعل الشارع للمولى مدة تربص وانتظار ليتروى ويتنظر في الأمر وينتهي فيها إلى رأي، فإذا رجع عن رأيه وإما أصر عليه مفضلاً مفارقة زوجه، ففصل بقوله : فإن فاءوا، أي فيهن فإن الله غفور رحيم؛ لما صدر منهم، وإن عزموا الطلاق فمضت المدة بلا فيء فيها فإن الله سميع عليم.

ذهب الحنفية إلى المعنى الثاني فأوجبوا أن يكون الفيء في المدة فإن مضت بلا فيء طلقت زوجة المولى طلقة بائنة بمجرد مضي المدة وهو مذهب عثمان وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وعطاء والحسن وابن سيرين.

وذهب الشافعية إلى المعنى الأول فرأوا أن الفيء يكون بعد المدة بدليل اقتران الفعل بالفاء كما يكون كذلك في أثنائها بطريق الدلالة والفعوي. ولا يقع الطلاق عندهم ببعض المدة من غير فيء.

ويقول الحنفية إن الآية محتملة للمعنىين، ولكن يرجح أحدهما قراءة ابن مسعود : فإن فاءوا فيهن . وهي وإن كانت قراءة شاذة إلا أن عدم توافرها إنما أخرجها فقط عن أن تكون قراءة، ولكن لم يخرجها عن أن تكون خبراً عن الرسول؛ لأن القراءة مأخوذة عنه بكلمة فإن توافرت كانت قرأتنا وإن لم تتوافر ارتفع عنها أنها قرآن وبقي أنها خبر فيجب العمل بها.

والشافعية لا يرون العمل بالقراءة الشاذة لأنها رويت على أنها قرآن، وإذا لم تكن متواترة لم تكن قرأتنا، وسقطت حجيتها.

أما خلافهم في وقوع الطلاق ببعض المدة من غير فيء على ما ذهب إليه الحنفية، وفي وجوب إيقاعه من الزوج أو من القاضي عند إبائه على ما ذهب إليه الشافعية إن لم يفني - فيرجع إلى آثار وردت بكل من المذهبين، وقد رجع كل فريق ما أخذ من الآثار على ما أخذ به الآخرون.

وجملة القول في ذلك أن فريقاً من العلماء ذهب إلى وقوع الطلاق ببعض المدة من غير فيء وهؤلاء طائفتان : طائفة ترى أن الطلاق الواقع بائن ومنهم الحنفية ومن ذكرنا قبل ، وطائفة ترى أنه رجعى ومنهم سعيد بن المسيب وأبو بكر ابن عبد الرحمن وابن الحارث وريبيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى وابن شهاب وابن هشام . وفريق آخر ذهب إلى أنه لا يقع ببعض المدة من غير فيء، ومن هؤلاء من ذهب إلى أنه لا يقع حيتند إلا بتطليق الزوج أو القاضى إذا ما أبى الزوج أن يفني وأن يطلق ، ومن هؤلاء الشافعية والمالكية والحنابلة، وروى عن أحمد أن القاضى لا يطلق إذا أبى الطلاق ولكن يجبره عليه بالحبس والتضيق عليه حتى يطلق (راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٧ وفتح القدير ج ٣ ص ١٨٣ والمغني ج ٨ ص ٥٤٢) . وما يلحق بذلك أن يكون للفظ معنيان متعارفان أحدهما لغوياً والآخر شرعى استعمله الشارع فيه، فيحمله بعض الفقهاء على معناه الشرعى،

ويحمله بعضهم على معناه اللغوى، فيترتىب على ذلك الخلاف فى الحكم المستفاد من النص الذى جاء فيه استعمال هذا اللفظ.

ومن هذا ما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال : فرض رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأئم والصغير والكبير من المسلمين . رواه الجماعة . فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أن فرض في الحديث يعني أوجب وكتب وألزم ، فقال إن الحديث يدل على أن زكاة الفطر فريضة ، وبهذا حملوا فرض على معناه الشرعي كما في حديث أنس رضى الله عنه : «فرضت الصلاة ليلة الإسراء» وكما في قول عائشة رضي الله عنها : «فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففرضت أربعا وتركت في السفر ركعتين» .

ومن ذهب هذا المذهب في صدقة الفطر الشافعية والمالكية والحنابلة . أما الحنفية فقد ذهبوا أيضا إلى هذا الرأي في فرض ، ولكنهم لم يذهبوا إلى أن صدقة الفطر مفروضة ، بل ذهبوا إلى أنها واجبة ، وذلك لأن الفرض عندهم لا يثبت إلا بالدليل القطعى في وروده ودلالته ، وهذا الخبر أحادى ، فخلافهم كان لمعنى في قوة الحديث . وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن فرض في الحديث مستعمل في معناه اللغوى وهو قدر ، وأن صدقة الفطر سنة واجبة ، ومن هؤلاء بعض أهل الظاهر ، وهو أيضا روایة عن أشهب من المالكية وقول ابن اللبان من الشافعية وقد رجح ابن دقيق العيد الرأى الأول؛ لأن الشارع إذا استعمل لفظا في معنى متعارف خاص كان مراده ، إذا ما استعمل ذلك اللفظ ، هو هذا المعنى إلا إذا صرفه عن ذلك صارف .

ومن هذا النوع لفظ النكاح في قوله تعالى : «ولَا تنكحوا مَا نكح
آباؤكم من النساء». قال قوم : إن المراد به الوطء وهو المعنى اللغوى ، فقالوا أن موطوءة الأب حرام على ابنه بنص الكتاب ، وأيدوا رأيهم بقوله تعالى فيما بعد : «إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً» ، فإن هذا الوصف إنما يناسب الفعل لا العقد .

وقال آخرون : إن المراد به العقد ، والآية لذلك لا تدل على حرمة من زنى بها الأب على ابنه ، فهى حلال ، له أن يتزوجها .

ومن الأولين الحنفية والثوري والأوزاعي وأحمد، ومن الآخرين المالكية والشافعية، وهو رأى سعيد بن المسيب وأبي ثور ومذهب ابن عباس. واحتجوا بما روى عن رسول الله ﷺ من قوله: «الحرام لا يحرم الحلال».

موجبة الطلب والنهاية

قل أن تخلو آية من آيات الأحكام أو حديث من صيغة تدل على طلب موجه إلى المكلف بفعل، أو على نهي عن فعل. وحكم الشارع في الحال الأول تارة يكون الوجوب، وتارة يكون التدب ، وأوانة يكون الإباحة. وحكم الشارع في الحال الثانية تارة يكون الحرمة، وتارة يكون الكراهة. وذلك على حسب ما تدل عليه صيغة الطلب أو صيغة النهي سواء أكانت إنشائية أم كانت خبرية.

الطلب :

وقد استعمل الشارع في الطلب صيغًا عدّة استعملها العرب فيه، منها صيغة الأمر كأقيموا الصلاة، والفعل المضارع المفروض بلام الأمر مثل : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، والجملة الخبرية مثل : «ومطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء».

وقد اختلف الفقهاء في وجوب هذه الصيغ وما ماثلها، فذهب فريق إلى أنها تدل على الإيجاب، وذهب آخرون إلى أنها تدل على التدب ولا تدل على الإيجاب إلا بقرينة. وذهبت طائفة إلى أنها للإرشاد ولا تكون لغيره إلا بقرينة. وطائفة أخرى إلى أنها مشتركة لفظي بين هذه المعانى، ويتوقف فهم المراد منها على القرائن. إلى غير ذلك من أقوال. وكان هذا الخلاف سببا في اختلافهم في كثير من أوامر القرآن والسنّة. فمنهم من فهم الوجوب فذهب إلى أن المطلوب فرض، ومنهم من فهم التدب فذهب إلى أنه مندوب، ومنهم من فهم الإباحة والإرشاد فذهب إلى ذلك. وكان هذا الخلاف عندما تتجزء الصيغة من القرائن التي تعين المراد، ومن آثار ذلك ما يأتي :

١ - خلافهم فيما تضمنته آية المداينة من أوامر وهي قوله تعالى : «**يأيها**
الذين آمنوا إذا تدایتم بدين إلى أجل مسمى فاکتبوه ..» الآية، فقد
تضمنت الأمر بكتابة الدين . والأمر بالشهاد عند البيع - «**وأشهدوا إذا**
تبايعتم» - والأمر بالاستشهاد على وضع خاص - «**واستشهدوا شهيدين من**
رجالكم» - فذهب الجمھور إلى أن الأمر بكتابة الدين للإرشاد فقط . وذهب
طائفة إلى أنه للوجوب . واختاره الطبرى وابن جریح وقالا : من أدان فليكتب ،
ومن باع فليشهد .

وكذلك اختلفوا فيما يدل عليه قوله تعالى : واستشهدوا . فقيل الوجوب
ولا تكون الشهادة إلا من رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وقيل الندب ، وهو
الصحيح .

وكذلك اختلفوا في الأمر بالإشهاد على البيع ، فذهب أبو موسى
الأشعري وابن عمر والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله ومجاهد
وداود بن علي إلى أنه للوجوب ، وقد روى عن عطاء أنه قال : أشهد إذا بعت
وإذا اشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو أقل من ذلك ، وهو مذهب الطبرى ،
وقال : لا يحل لمسلم إذا باع أو اشتري إلا أن يشهد وإلا كان مخالفًا لأمر الله
تعالى ، وكذلك إذا كان الثمن إلى أجل فعله أن يكتب وأن يشهد على الوضع
الذى بيته الآية .

وذهب الشعبي والحسن البصري إلى أنه للندب والإرشاد ، وهو مذهب
مالك والشافعية وأبى حنيفة ، ورأى الكافة ، وهو الصحيح؛ فقد ورد كثير من
الآثار بأن النبي ﷺ باع واشترى بدون إشهاد «راجع تفسير القرطبي ج ٣ ص
٤٤٠» .

٢ - خلافهم فيما دل عليه حديث أنس بن مالك ، فقد روى عنه أن رسول
الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف آثار صفرة ، فقال : ما هذا؟ فقال :
يا رسول الله ، إنی تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ :
أولم ولو بشاء . فذهب أهل الظاهر إلى أن ذلك للوجوب ، فأوجبوا لذلك الوليمة
على كل من تزوج . وقد روى أن رسول الله ﷺ حين تزوج صفية أم المؤمنين

جعل وليتها التمر والآخر^(١) والسمن. رواه أنس. ومن طريق البخاري أنه عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير، وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء وقالوا إن الأمر للندب والاستحباب لا للوجوب، وعلى ذلك تستحب الوليمة ولا تجب «راجع المحلي ج ٩ ص ٤٥٠».

٣ - خلافهم فيما يدل عليه قوله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فيما رواه ابن عباس : الشيب أحق بنفسها من ولتها، والبكر تستأذن في نفسها، وإنها صماتها.

ذهب الحنفية إلى أن قوله عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ : والبكر تستأذن في نفسها - جملة طلبية في صورة جملة خبرية، وهي تدل على وجوب استئذان البكر البالغ في تزويجها؛ لأنها لا إرادة معتبرة لبكر لم تبلغ. فإذا زوج بكرًا بالغاً أبوها بغير إذنها كان الزواج موقوفاً على إذنها.

وذهب الشافعى ومن رأى إليه إلى أنها تدل على الندب والاستحسان، فلو زوجها أبوها بدون استشارتها لزمها ذلك. وهذه روایة عن مالك وأحمد. ودعم الشافعية رأيهم بأنه عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ فرق في الحكم بين الشيب والبكر، فكانتا مختلفتين فيه، ولو تساوتا ما فرق بينهما، وقد جعل الشيب أحق بنفسها من ولتها، فلها وحدها أمر زواجهما عند اختلافها مع ولتها، لأنها أحق منه في ذلك، ويجب أن يكون حكم البكر على خلاف ذلك، وليس يكون ذلك على خلافه إذا كان زواج البكر البالغ متوفقاً على رضاها، إذ تكون هي أحق منه بنفسها، كذلك لا يملك الولي عليها أن يزوجهها من غير إذنها. لذلك وجب أن يكون الأمر باستئذانها أمراً على سبيل الاستحسان، وأنه إذا زوجها من غير رضاها لزمها ذلك.

ويرجع الحنفية رأيهم بما رواه ابن عباس أيضاً من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءته، جارية بكر، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه أحمد وابن ماجة، فكان ذلك دليلاً على وجوب استئذانها، ولو لم يكن واجباً للزمها ذلك ولم يخирها الرسول.

والالمثلة من هذا النوع كثيرة تملأ بطون الكتب الفقهية.

(١) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف وبفتح الهمزة وكسرها مع سكون القاف طعام يتخذ من اللبن المخض فيطبخ ثم يترك حتى يصل إلى يترك ماءه ويقى اللبن مجتمعاً والمخض ما أخذت منه زيته.

وكما اختلفوا في دلالة الأمر اختلفوا في دلالة النهي : أيدل على الترك على سبيل الجزم والقطع ومحبته حيتند التحرير ولا يدل على الكراهة إلا بقرينة، وذلك رأى الجمهور، أم على سبيل الاستحسان ومحبته حيتند الكراهة ولا يدل على التحرير إلا بقرينة، أم يدل على مطلق المنع واستفادة الحرمة والكراهة إنما ترجع إلى القرآن؟ . فيينا يرى بعض الفقهاء في نهي ورد عن الشارع أن المراد به المنع على سبيل الجزم وأن فعل المنهى عنه حرام أو لا يصح ولا يجزئ - يرى آخرون أن المراد به المنع على سبيل الاستحسان، وأن فعل المنهى عنه مكروه وهو صحيح مجزئ ، وذلك لاختلافهم في دلالة ما يصاحب من القرآن ، كما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ أنفسهم في فهم المراد من نهيه ﷺ حين نهاهم عن صلاة العصر في غير ديار بني قريظة؛ لاختلافهم كذلك في دلالة ما يصاحب من ظروف . وبيان ذلك أنه لما انتهى ﷺ من الأحزاب ، وقد ظهر له من بني قريظة ما ظهر من مالاً لهم للأحزاب ، ونقضهم عهد رسول الله معهم وإرادتهم الانقضاض على المسلمين لو لا ما كان من سعي نعيم بن مسعود الأشعجي في إفساد ما بينهم وبين الأحزاب وتخويفهم منهم - رأى أن يظهر المدينة منهم ، فأمر أصحابه بالتسوّج إليهـم ، وقال لهم : لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة . ثم توجه هو وأصحابه إليـهم مسارعين وكانت عدتهم ثلاثة آلاف رجل . وقد أدرك جماعة منهم العصر في الطريق فصلوها به قبل وصولـهم إلى بني قريظة ، لأنـهم فهموا من نهـي النبي ﷺ أنه استحسـان قصدـ به إلى المسـارعة في الـذهب . ولم يصلـها آخرون إلا في بـنى قـريـظـة بعد مـضـي وقتـها ، لأنـهم فـهمـوا هـذا النـهـي على حـقـيقـته ، وأنـهم نـهـوا عن صـلاـة العـصـر خـارـج دـيـارـهـم عـلـى سـبـيلـ الجـزـم ، وعلـم الرـسـول بما فعلـوا جـمـيعـا فـلم يـلـم فـريـقا مـنـهـم ، فـكان ذـلـك إـقـرارـا لـاجـتـهـاد كـل فـرـيقـ كـما اجـتـهـدـ .

ومن أمثلة اختلاف الفقهاء التي ترجع إلى ذلك ما يأتي :

- 1 - خلافـهم فيما يـدلـ عليه ما روـاه عبدـ الله بنـ عمرـ قالـ : رأـيـ رسولـ اللهـ ﷺ عـلـى ثـوبـينـ مـعـصـفـرـينـ⁽¹⁾ فـقالـ : «إـنـ هـذـهـ مـنـ ثـيـابـ الـكـفـارـ فـلاـ تـلـبـسـهـاـ» روـاهـ مـسـلـمـ وـأـحـمـدـ وـالـنسـائـيـ . فقدـ اخـتـلـفـ الفـقـهـاءـ فـي مـوجـبـ هـذـاـ النـهـيـ .

(1) مـصـبـوغـينـ بـالـعـصـفـرـ ، وـهـوـ نـباتـ يـمـيلـ لـونـهـ إـلـىـ الـحـمـرـةـ .

فذهب فريق إلى أنه كان على سبيل الجزم وأن لبسها يومئذ كان حراما، وإلى هذا ذهب العترة، فقالوا : إن لبس الثياب المعصرة حرام. وذهب آخرون إلى أنه أمر بترك لبسها استحسانا احتفاظا بتقاليد العرب وبعدا وكراهية لعادات أهل الكفر وتقاليدهم إمعانا في البعد عنهم وفي الإنكار عليهم. ورأى لذلك أن لبسهما مكروه فقط.

ورأى قوم أنه حكم خاص أمر به ابن عمر لظرف خاص لا يعم، وأن لبسها مباح، وهو رأى بعيد، وإن كانوا يؤيدون رأيهم بما يروى من أن الرسول كان يصيغ ثيابه بالصفرة والزعفران - وذلك لأن هذه الرواية إنما تدل على نسخ الحكم السابق، وأن الإباحة إنما كانت نتيجة لهذا النسخ لا أن الحكم المستفاد من النهي كان خاصا بابن عمر.

٢ - خلافهم فيما يدل عليه ما رواه ابن عمر من أن النبي ﷺ قال : «لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن ياذن له»، رواه أحمد. وفي رواية النسائي : «لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يتبع أو يذر». وعن أبي هريرة : «لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه». متفق عليه. والمراد النهي عن بيع الرجل على بيع الرجل فيقول لمن اشتري شيئاً له الخيار مثلاً : رده لأبيك مثله أو خيراً منه بأقل مما اشتريت، وعن أن يشترى على شرائه بأن يرى الرجل الرجل يشتري شيئاً، فيعطي فيه ثمناً معيناً، فيقول للبائع : لا تبع أو رد البيع - إذا كان له الخيار مثلاً - لأن شرطه بشمن أكثر، ويعطي فيه أكثر مما أعطى الآخر، وعن أن يرى الرجل أخيه يخطب فتاة قد ركتت إلى خطيبها فيخطبها على خطبته راغباً في أن تعدل عمن خطبها أولاً. فذلك ما تدل عليه هذه الآثار وما روى في معناها مما لم نذكره اكتفاء بما ذكرنا.

وقد رأى فريق من الفقهاء أنها تدل على النهي على سبيل الجزم، وأن فعل ذلك حرام، وبينى على ذلك أن ما يترتب على هذا الفعل المنهي عنه من عقد بيع أو عقد زواج غير صحيح، ولا يترتب عليه أثره. وإلى هذا ذهب داود وابن حزم وهو رواية عند الخاتمة والمالكية. وعند المالكية قول آخر وهو أنه يجب فسخ عقد زواج الثاني بالمخطوبية إذا لم يدخل بها، لا إذا دخل بها.

وذهب فريق إلى أنه نهى لا على سبيل الجزم، بل هو نهى للتأديب، وليس بنهى تحريم، وأثره الكراهة فقط، ورتب على ذلك أن ما يعقد من العقود مرتبًا على هذا الفعل المنهى عنه صحيح يتربّع عليه أثره. والجمهور على أنه للتحريم ومع ذلك فليس يتربّ على أنه للتحريم فساد المنهى عنه من بيع أو زواج، لأن النهى ليس لذات العقد ولكنه لأمر خارج عن العقد عارض له. ومثل ذلك إنما يتربّ عليه كراهة العقد فقط، وذلك هو الأصح.

قال الشافعية : ومحل تحريم الخطبة إذا صرحت المخطوبة أو ولها بالإجابة، وبذلك قال الهدادية . أما إذا صرّح أحدهما بالرفض فلا كراهة اتفاقاً، حتى لا تضار المخطوبة إذا رفضت الخطبة وأصر الخاطب عليها . وأما عند عدم التصريح من المخطوبة بشيء فالظاهر من النهى الكراهة أيضاً؛ لعموم النص ، وقد يعارض ذلك ما روى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثة فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكناً ولا نفقة ، وقال لها : إذا حللت فاذنني ، فاذنته وذكرت له أن معاوية وأبا جهم وأسامي بن زيد خطبوها . وجاء في بعض الروايات أنها ذكرت معاوية وأبا جهم فقط ، فقال لها الرسول : أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب نساء . وفي رواية لا يضع عصاه على عاتقه ، ولكن أسامي . فقالت بيدها هكذا : أسامي ! أسامي ! « تستنكر أن تتزوجه وهو مولى » فقال لها الرسول : طاعة الله وطاعة رسوله . قالت : فتروجته فاغتبطت له . رواه الجماعة إلا البخاري .

فقد أخبر رسول الله ﷺ بخطبة رجلين أو ثلاثة لها ، ولم تكن خطبتهما في وقت واحد ، بل كانت خطبة بعضهما على خطبة بعض ، ولم يعترض رسول الله ﷺ على ذلك ، والظاهر أنها لم تكن ركناً إلى أحدهم ، بدليل استشارتها ، ولأن الرسول طلب إليها أن تؤذنه ، إذا حلّت . فكان ذلك إقراراً لما فعلوا ، وإلا نهاهم عن ذلك ، وبناء على ذلك ذهب بعض الفقهاء إلى جواز الخطبة في هذه الحال وأنها غير مكرروحة .

وقد يقال من قبل الأولين : لعل النهي الوارد في هذا الحديث كان بعد هذه الحادثة ، أو لعله أنكر على ذلك ولم تشهد فاطمة هذا الإنكار لأنهم لم يكونوا

حاضرين عند إيذانها . وربما كانت خطبة الثاني منهم على غير علم بخطبة الأول . والنبي إنما أشار بأسامة ولم يخطب .

إنما يحرم بيع الرجل على بيع الرجل إذا لم تكن السلعة المعروضة للمزايدة بين الراغبين ، بل عرضت على شخص بعينه ، أو طلبها شخص دون أن تعرض على أحد . أما إذا عرضت على سبيل المزايدة فلا كراهة في المزايدة حيث ذلك . يدل على ذلك ما رواه أنس من أن النبي ﷺ باع قدحاً وحلساً^(١) فمِنْ يَزِيدُ ، رواه الترمذى . ولذا روى عن مجاهد أنه قال : لا بأس ببيع من يزيد . وعلى هذا يكون حديث أنس مبينا لما جاء من الآثار في النهي عن البيع على البيع . وفي الرسالة للشافعى أن الكراهة عندما يكون للمتبايعين أو أحدهما الخيار لا قبل اتفاقهما وتعاقدهما^(٢) .

٣ - خلافهم فيما دل عليه ما رواه أبو هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام . فذهب فريق من الفقهاء إلى تحريم أخذه والانتفاع به ، وقد روى مخيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام فزجره النبي ﷺ عن كسبه ، فقال له مخيصة : ألا أطعهه أيتاماً لى ؟ قال : لا . قال : أفلأ تصدق به ؟ قال : لا . ورخص له أن يعلمه ناضحة^(٣) .

وذهب آخرون إلى أن المراد بالنهي عنه الكراهة ، لأن في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الأمور . واستدل على ذلك بما رواه أنس من أنه ﷺ دعا غلاماً فحجمه ثم أعطاه أجره صاعاً أو صاعين ، وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضرريته^(٤) ، رواه أحمد والبخاري . والمعنى : طلب منهم أن ينقصوا ما يطلبونه من غلات يكسبها (راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٠) . ولكن ، ألا نتساءل : متى كان ذلك ؟ أكان قبل النهي عن كسبه أم بعده ، وبذلك يتبيّن الحكم ؟ لم أر من تعرض لبيان ذلك .

(١) الملمس بكسر فسكون رداء رقيق يكون تحت برذعة العبير ويطلق أيضاً على البساط .

(٢) راجع الرسالة بند ٨٦٣ ص ٣١٣ وما بعدها ج ٢ طبعة الحلبي .

(٣) العبير ينضح عليه من البتر والتهز .

(٤) الخراج .

ذلك الذى أشرنا إليه فيما مضى - أثر النهى فى الأفعال على العموم حسية كانت أم شرعية من ناحية طلب الامتناع عنها.

وله مع ذلك أثر آخر فى الأفعال الشرعية من ناحية ما يثبت لها أو ما يتربى عليها من أحكام ثبت بالشرع، وذلك كالصلة والصيام والنكاح والبيع والإجارة وما أشبه ذلك من الأفعال والعقود.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الأمر. فذهب الحنفية إلى أن النهى عنها لا يقتضى بحالها لذاتها، بل لما اتصل بها. وعلى ذلك يكون النهى مشروعًا بأصله قيحاً لغيره إلا أن يقوم دليل أيضاً على أنه غير مشروع أصلاً، وذلك كالنهى عن بيع المضامين «ما فى أصلاب الآباء» والملاقب «ما فى أرحام الأمهات»، وعن بيع الحر، وعن صلاة المحدث.

وذهب الشافعية ومن ذهب مذهبهم إلى أن النهى عن هذه الأفعال أو العقود وإن كان المعنى في غيرها مما اتصل بها - يجعلها مع هذا الاتصال غير مشروعة أصلاً، إلا أن يقوم دليل يدل على خلاف ذلك، أي على قصر القبح على ما اتصل بها مع بقاء مشروعيتها، كما في النهى عن الصلاة في الأرض المقصوبة والبيع وقت النداء، والطلاق حال الحيض. وضابط ذلك أن يكون النهى عن الفعل لو صرف مجاور ينفك عنه.

وذهب فريق آخر إلى أن النهى يدل على عدم المشروعية في العبادات فتقطع فاسدة أو باطلة، لا في المعاملات إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

وخلاصة ذلك الخلاف : النهى عن فعل شرعاً يجعله إذا وقع غير مشروع أصلاً فلا يتربى عليه أثر؟ وإلى ذلك ذهب أكثر الشافعية وبعض المتكلمين. أم لا يخرجه عن شرعيته وإذا وقع وقعاً معيناً فقط ولذا يرتب عليه الشارع بعض الآثار؟ وإلى ذلك ذهب الحنفية والغزالى من الشافعية وهو قول عامة المتكلمين.

واختلاف الفقهاء في ذلك إنما يرجع إلى اختلافهم في النظر والحكم بالنسبة لما يستفاد من النهى، فالشافعية يقولون : إذا نهى الشارع عن شيءٍ نهياً مطلقاً غير مقيد بأنه لذاته أو لصفة عرضت له كان ذلك النهى منصباً على ذات الشيء بحكم

الحقيقة، لأن المطلق ينصرف إلى الكامل، والكمال في النهي عن الشيء لذاته، وانصرافه إلى صفة إرادة لمعنى مجازي لا يصار إليه إلا بدليل. ذلك لأن النهي قد تعلق بنفس الشيء صراحة فلا ينصرف إلى غيره من الأوصاف إلا إذا دل دليل على خلاف ذلك؛ لأن يكون لوصف مجاور ينفك عن الفعل المنهي عنه. على أن من العلماء من لا يفرق بين الحالين، فيسوى في الحكم بين أن يكون النهي لوصف ملازم، وأن يكون لوصف مجاور. فيذهب إلى عدم مشروعية النهي عنه. ومن هؤلاء أهل الظاهر وبعض الخاتمة.

والخلفية يقولون : إن النهي عن الشيء يقتضي تصور فعله من المنهى عنه؛ إذ لا ينهى شخص عما لا يستطيعه فلا يقال للأعمى لا تبصر، وإذا نهى الشارع عن فعل شرعاً تعلق النهي به متضفأ بذلك الصفة. فإذا قيل لا تصوم يوم العيد فمعنى ذلك أمره بالامتناع عن أن يحدث صيام يوم العيد على وضعه الشرعي، فلو تعلق النهي به لذاته لكان الصيام في يوم العيد قبيحاً لذاته، أى لأنه صيام، ولا يمكن أن يكون كذلك، لأن الصيام لذاته عبادة، ومطلوب لذلك، ولا يمكن أن يتبعد أو يتقرب بما هو قبيح لذاته، بل لا يمكن أن يكون صياماً مشرعاً في يوم العيد، لأنه بعد النهي عنه لا يكون مشرعاً، ولذا يكون النهي عنه كنهي الأعمى عن النظر، فوجب لذلك أن ينصرف النهي إلى الوصف العارض. وعلى هذا يكون الصيام في يوم العيد بالنظر إلى ذاته مشرعاً بأصله، ولكنه قبيح لما اتصل به وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. وهكذا يكون معنى النهي إذا ما نهى عن عبادته أو عن عقد من العقود الشرعية.

وقال الفريق الثالث : ليس من المقبول السائغ أن يقع الفعل القبيح المنهي عنه قربة مجرئة عما وجب من عبادة؛ إذ لا يتقارب إلى الله بعصيانه، فكان النهي عن أفعال العبادة مستوجباً بطلانها وعدم شرعيتها، لكن من الجائز أن يرتب الشارع آثاراً على عقد من العقود ثم يرغب أن يقع العقد على وضع خاص، وإن مخالفة تلك الرغبة تستوجب الإثم ولكن لا تستوجب عدم ترتيب الآخر؛ إذ لا تنافي بين ترتيب الآخر على فعل فاعله على وضع لم يرغب فيه الشارع، كما تقول لإنسان

إذا فعلت كذا فلنك مني كذا وأرحب إليك ألا يكون ذلك الفعل منك نهارا، فإذا فعله نهارا كان له الجزاء وإن خالف الرغبة، وعلى ذلك لا يكون النهي عن العقود مستوجبا بطلانها إلا إذا دل دليل على ذلك.

وبناء على ما ذكر لم يكن لدى الشافعية فرق بين معنى الفساد والبطلان، فكلامهما يدل على أن الفعل وقع على خلاف ما يطلب الشارع، فلم يعتبره الشارع ولم يرتب عليه أثرا. أما الصحة فتدل على أن الفعل وقع على وفق ما طلب الشارع فترتب عليه آثاره.

أما الحنفية فيفرقون بينهما فيصنفون الفعل بالصحة إذا وقع على وفق ما طلب الشارع بالنظر إلى ذاته ولم يصبه خلل في وصف من أوصافه جعل الشارع ينهى عنه، ويصنفونه بالبطلان إذا وقع الفعل معيما في ذاته وأصابه العيب الذي نهى عنه الشارع لأجله من ناحية أوصافه. ولذا يقولون : الصحيح ما كان مشروعًا بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه، والباطل ما ليس مشروعًا أصلًا لا بأصله ولا بوصفه. وعن ذلك الخلاف اختلفوا في بعض الأحكام الشرعية، ومنها ما يأتي :

١ - ما نهى عنه الرسول من العقود لوصف ملازم. فقد ذهب الشافعية إلى أنها باطلة لذلك أو فاسدة، إذ المعنى واحد، وذهب الحنفية إلى أنها فاسدة لا باطلة، وأنها تفيض الملك بالقبض. وهذا إذا كان النهي فيها لا يرجع إلى فقدان ولادة أحد العاقدين، أما إذا كان النهي يرجع إلى ذلك فإن الحنفية يرونها حيث إن صحيحة موقوفة على إجازة صاحب الحق في إجازتها، ويراهما الشافعية باطلة.

ومن النوع الأول جعل الخمر ثمنا في بيع من البيوع، والبيع بشرط أن يبيعه المشتري سلعة أخرى، أو يقرضه، وبيع الزرع بشرط أن يحصله البائع، أو الثوب بشرط أن يخيطه البائع، وبيع سلعة بعشرين قرشا مؤجلة وبخمسة عشر قرشا حالة، فكل ذلك بيوع فاسدة أو باطلة عند الشافعية للنهي عنها لوصف ملازم لها، فلا يرتب عليها أثر، وفاسدة عند الحنفية، لا باطلة، لأن النهي عنها ليس لذاتها، بل لوصف عارض لازم خارج عن حقيقة البيع. فكانت مشروعة بأصلها غير

مشروعه بوصفها. ولذلك كانت موجودة في نظر الشارع، وتترتب عليها بعض الآثار كثبوت الملك بها إذا ما اتصل بها القبض.

ومن النوع الثاني : بيع الفضولي، وبيع المرهون، وبيع السفيه، وبيع الصبي المميز، فقد ذهب الشافعية إلى أن حكمها حكم النوع الأول؛ للنهي عنها لوصف ملازم. وذهب الحنفية إلى أنها صحيحة موقوفة على إجازة المالك، وبيع المرهون موقوف على إجازة المرتهن أو سداد دينه. وبيع السفيه والصبي المميز موقوف على إجازة القييم أو الولى أو الوصى حسب اختلاف الأحوال. ولم يكن النهى عنها عند الحنفية لوصف ملازم لها، بل كان لتعلق حق الغير بالبيع. أو لنقص وزن الصبي، أو للمحافظة على مال السفيه، فكانت صحيحة لصدورها من أهلها في محلها، وإنما توقفت لمانع، فإذا زال المانع نفت.

٢ - ما نهى عنه الشارع من العبادات لوصف لازم، كصوم يوم عيد الفطر أو عيد الأضحية، فقد روى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم النحر، وكصوم أيام التشريق : وهي ثلاثة أيام بعد عيد النحر؛ لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أناذ أيام مئي : إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، وعن أنس نهى النبي ﷺ عن صوم خمسة أيام في السنة : يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق .

ومن ذلك النهى عن التنفل في الأوقات المكرهة؛ لما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر قال : ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو ننذر فيهن موتنا : حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهريرة حتى تميل الشمس، وحين تُضيّق للغروب .

ذهب الشافعية إلى أن الصوم باطل في هذه الأيام الخمسة للنهي عنه لوصف ملازم، لأن الزمن معيار للصوم، ولا يمكن أن يكون صوم بلا زمن. وإذا نذر شخص صومها لا ينعقد النذر ولا يلزم القضاء .

وذهب الحنفية إلى أن صومها مشروع لذاته، غير مشروع لعارض هو الزمن، ولذلك يصح النذر بصيامها عندهم، ويقضيه في غيرها، وإذا صامها عنه أجزاء وأئم، ولكن إذا شرع في صومها ثم أفسده لم يلزم القضاء، لأن الشروع

في صومها معصية، فوجب عدم الاستمرار فيه. ويمثل قول الحنفية قال بعض الزيدية. وذهب آخرون منهم إلى صحة النذر بها، ولكن لا يصح صومه فيها، ويلزم الصيام في غيرها. وذلك لأن الكراهة فيها بسبب الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فلم تكن لمعنى ذات الصيام.

وكذلك ذهب الشافعية إلى أن التنفل في هذه الأوقات باطل : لا تتعقد فيها صلاة النفل، للأخبار الصحيحة الدالة على كراهة الصلاة فيها سواء أكانت الكراهة فيها تحريمية أم تزريمية، على الخلاف بينهم في ذلك، ذلك لأن النهي إذا رجع إلى نفس العبادة أو لازمها كما قدمنا اقتضى الفساد سواء أكان للتحريم أم للتزريمة، وفارقت بذلك الكراهة الراجعة للزمان الكراهة الراجعة للمكان ككراهة الصلاة في الأرض المغصوبة، إذ تتعقد الصلاة في الأرض المغصوبة ولا تتعقد في وقت من هذه الأوقات. ذلك لأن الزمن يذهب جزء منه مع الفعل، فكان النهي دالاً على عدم صرف ذلك الوقت في ذلك الفعل، وكان بذلك نهياً راجعاً إلى وصف لازم من ناحية أنه لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمن، أما المكان فلا يذهب في الأداء فيه منه شيء، ولا يتأثر فيه، فكان النهي بالنظر إليه نهياً لأمر خارج مجاور لازم.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى انعقاد النفل في هذه الأوقات؛ لأن النهي عنه فيها لوصف مجاور؛ إذ يمكن أداؤه في وقت آخر. ومع ذلك لم يجعلوا أداء الفائمة في وقت منها مجزياً من ناحية أنه أداء ناقص، فلا يقوم مقام الواجب الكامل.

٣ - أما ما كان النهي عنه لوصف مجاور فلا يترتب عليه إلا الكراهة اتفاقاً بين الحنفية والشافعية، وهو رأي الجمهور خلافاً لأهل الظاهر وبعض الحنابلة. وذلك كالصلاحة في الأرض المغصوبة أو في الثوب المغصوب، والبيع عند النداء إلى الصلاة، وبيع حاضر لباد بالوكالة عنه، ونحو ذلك؛ لأن النهي الوارد في هذه البيوع لأمر مجاور ينفك عن البيع، وليس جزءاً من الاتفاق أو العقد، فكانت هذه البيوع منعقدة تترتب عليها آثارها عند الجمهور.

وذهب أهل الظاهر وبعض الخنابلة إلى إفسادها للنهي عنها لأنها وقعت على خلاف ما يطلب الشارع، فكانت بوضعها الذي وجدت عليه غير مشروعة، وإذا كانت غير مشروعة لم يترب عليها أثر شرعى، وربما احتجوا بما احتج به الشافعية من قوله عليه السلام : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» أى مردود، والأمور النهى عنها مطلقاً سواء أكان النهى لوصف ملازم أم لوصف مجاور ليست على الوضع الذى رغب فيه الشارع فيتناولها قوله : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد، وإذا تكون مردودة والمردود باطل.

الحقيقة والمجاز

كذلك كان لاستعمال الشارع بعض الألفاظ تارة فيما وضعت له عند من يخاطب بها، وتارة فيما لم توضع له عنده - أثر في اختلاف الفقهاء فيما استعملت فيه عند ورودها في نص : أيراد منها حقيقتها؟ أم يراد منها مجازها؟ أم يراد منها كلامها؟ وكان اختلافهم هذا سبباً في اختلاف ما يستفاد منها من الأحكام.

ونريد بالحقيقة هنا استعمال اللفظ في المعنى الذي وضع له في اصطلاح المخاطبين به. ولذلك كانت الحقيقة إما حقيقة لغوية أو شرعية أو عرفية. ونريد بالمجاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اصطلاح المخاطبين به لعلاقة وقرينة مانعة، ولذا كان من المجاز ما هو لغوی ، وكان منه ما هو شرعی ، وكان منه ما هو عرفي - على حسب الاستعمال، فهو شرعی إذا استعمل الشارع اللفظ في غير ما وضع له شرعاً. وعرفی إذا استعمله الناس في غير ما يستعمل فيه عرفاً.

ومن القواعد المقررة عندهم أنه لا يصار إلى المجاز ما أمكن التحقيق ولكنهم مع ذلك يختلفون في بعض النصوص : أيرادة الحقيقة فيها ممكنة؟ أم هي غير ممكنة والواجب إرادة المعنى المجاز؟ وعن ذلك يختلفون في الأحكام. وكذلك يختلفون عند إرادة المعنى المجازى : أيكون له عموم أم لا؟ وعن ذلك يختلفون في الحكم. كما يختلفون : أيجوز أن يراد باللفظ حقيقته ومجازه في آن واحد أم لا يجوز؟ وعن ذلك أيضاً يختلفون، فهذه ثلاثة مسائل :

من أمثلة المسألة الأولى : قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «لا نكاح إلا بولي». ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى إرادة الحقيقة في قوله : لا نكاح، فقالوا ينفي النكاح وعدم صحته إذا لم يباشره ولد. وإرادتها متعلقة بإمكانها. وذهب الحنفية إلى إرادة المعنى المجازى وقالوا إن المعنى لا نكاح مستحبًا أو كاملاً إلا بولي، وذلك لعدم إمكان إرادة الحقيقة. فقد ورد أن عائشة رضي الله عنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المتنزَّه بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم قال : أمثلى يفتات عليه، ويصنع به هذا؟ ولما جعل المتنزَّه الأمر إليه قال، ما كنت أرد أمراً قضت فيه عائشة رضي الله تعالى عنها. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : «الثيب أحق بنفسها من ولديها». كما روى عنه أيضًا : «ليس للولي مع الشيب أمر». وذلك يدل على أن الشيب إذا باشرت عقد زواجهها بنفسها كان زواجهها صحيحًا نافذًا وليس للولي معها أمر؛ إذ لو كان تزويجها إلى ولديها وحده لم يصدق قوله : «ليس للولي مع الشيب أمر»، ولم تكن أحق بنفسها من ولديها، فكان ذلك دليلاً على صحة تزويجها لنفسها، وعلى أن قوله ﷺ : «لا نكاح إلا بولي» لا يدل على نفي النكاح، وإنما يدل على نفي كماله أو استحسانه، فكان المراد من الحديث هو المعنى المجازى لا الحقيقى.

ومن ذلك أيضًا : «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب». حمله جمهور العلماء على الحقيقة فقالوا : لا تصح الصلاة بقراءة غير الفاتحة، وحمله الحنفية على المجاز كما في حديث : «لا صلاة لجار المسجد»، لعدم إمكان إرادة الحقيقة فصحيحوا الصلاة بقراءة غيرها، وقالوا : إن المعنى : لا صلاة كاملة، إذ لو حمل على الحقيقة لكان ناسخاً للكتاب وهو قطعى؛ فإن قوله تعالى : «فاقتراوا ما تيسر من القرآن» عام يتناول قراءة آية آية ولو غير الفاتحة، ولأنه ورد أن الرسول ﷺ حين علم المسئول في صلاته كيف يصلى قال له : ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن. فلم يذكر له الفاتحة، وفي حمل الحديث على المجاز جمع بين الأحاديث وهو أولى من النسخ.

ومن أمثلة المسألة الثانية - وهي عموم المجاز - قول الرسول : «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»، ليس المراد بالصاع حقيقته باتفاق، وإنما

المراد به معناه المجازى، وهو مقدار ما يكال به. وقد ذهب فريق إلى أنه - وقد أريد به المعنى المجازى - يكون المراد به الصاع من الطعام، لأن ذلك مراد إجماعاً، ولا يتناول غيره، إذ لا عموم للمعنى المجازى، وعلى ذلك لا يمتنع بيع صاع بصاعين من غير طعام. ونقل ذلك عن بعض الشافعية. وذهب آخرون إلى عمومه في كل ما يكال من جنس واحد، ومن هؤلاء الحنفية.

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله عليه السلام : «إنما الأعمال بالنيات». فقد اتفق الفقهاء على أن المراد به هو المعنى المجازى، إذ من المقطوع به أن العمل يوجد بلا نية، وبينما على القول بعموم المجاز رأى القائلون به أن المراد بذلك أن حكم الأعمال بالنيات سواء أكان الحكم دنيويا كالصحة أو آخرها كالثواب. وخالف في ذلك من يرى عموم المجاز وقال إن المراد بذلك ثواب الأعمال وهو الحكم الآخرى فقط؛ لأن هذا مراد بالاتفاق، فوجب الاقتصار عليه، ولأن المجاز ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، ولأن القول بالعموم هنا يستلزم تخصيص الأعمال بأعمال العبادة إذ لا تلزم النية في ثبوت حكم غيرها من الأعمال الدنيوية المالية كالبيع والرهن والإجارة وغيرها بالاتفاق ولا ضرورة إلى ذلك.

وقد اتبني على هذا خلافهم في صحة بعض أعمال العبادة من غير نية كالوضوء فذهب الشافعية إلى أنه لا يصح من غير نية، وذهب الحنفية إلى أنه يصح.

ومن أمثلة المسألة الثالثة : آية الوضوء إذ جاء فيها : «أو لامست النساء فلم تهدوا ما مفتيتموا صعيديا طيبا» فإن بعض الفقهاء أراد بلا مسما ما يعم الوطء واللمس باليد، وأحددهما حقيقى والأخر «وهو الوطء» مجازى جمعا بين الحقيقة والمجاز، ومن هؤلاء الشافعية. وخالف آخرون فقالوا إن المراد هو الوطء فقط، ولا يجب الوضوء بلمس المرأة؛ ولو ورد آثار بذلك، ولأنه لا يجوز استعمال كلمة في معنيين في وقت واحد.

المطلق والمقييد

كذلك كان لمجيء لفظ في نص مطلقا ولجيئه مرة أخرى مقيدا في نص آخر جاء في موضوع النص الأول أو في موضوع له به اتصال - أثر في اختلاف الفقهاء. وذلك لاختلافهم في وجوب تقييد المطلق منها بما قيد به الآخر أو عدم تقييده.

وبيان ذلك أن المطلق لفظ خاص لم يقيد بقييد لفظي يقلل من شيوخه. مثل: رقبة، ثلاثة أيام، شهر. والمقييد لفظ خاص قيد بقييد لفظي قلل من شيوخه. مثل: رقبة مؤمنة. ثلاثة أيام متواليات أو متتابعات. شهر مضى، وإذا ورد أحدهما في نص من النصوص عمل به على وضعه مطلقا كان أم مقيدا، أي كما ورد. غير أنه قد يرد اللفظ مطلقا في نص شرعاً ويرد بعينه مقيدا في نص آخر، وقد يكون ورود النصين في موضوع واحد، وقد يكون ورودهما في موضوعين، ومع ذلك تختلف أحواهما. وعند ذلك يلاحظ في بعضها وجوببقاء كل منها على وضعه والعمل على وفق ذلك، أو حمل المطلق منها على المقيد فلا يراد بالمطلق إلا المقيد، ويكون المقيد بيانا له، وعن هذا الخلاف حدث اختلاف بين الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية :

فإذا ورد النصان في موضوع واحد، وقد أفادا حكما واحدا ولكن جاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم، فجاء أحد النصين بسببه مطلقا، وجاء النص الآخر بسببه مقيدا - فإن الخنفية لا يجعلون المقيد بيانا للمطلق، ولا يحملون المطلق عليه، بل يكون كل منها سببا للحكم. وليس ما يمنع من تعدد الأسباب لشيء واحد. إلا يرى أن انتقال الملك من شخص إلى آخر له أسباب متعددة، كالبيع والهبة مثلا. ويرى الشافعية ومن ذهب مذهبهم وجوب حمل المطلق على المقيد، وأن يجعل المقيد حينئذ بيانا للمطلق، وإلا ما كان في القيد فائدة.

ومثال ذلك ما روى عن ابن عمر أنه قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأشني والصغرى والكبير من المسلمين. وجاء في بعض الروايات - ومنها ما روى عن أبي سعيد الخدري - : أن زكاة الفطر على كل صغير وكبير حر أو ملوك، دون أن يقيد

ذلك بأنهم من المسلمين. وقد روى الحديثين مسلم، فموضوع النص واحد، والحكم فيما واحد، وهو وجوب زكاة الفطر، وجاء الإطلاق والتقييد في سبب هذا الحكم، ففي حديث ابن عمر أن سبب وجوبها من يمونه المزكي ويلى عليه من المسلمين، وفي رواية أبي سعيد من يمونه المزكي ويلى عليه مطلقاً غير مقييد بأنه من المسلمين^{*}: فرأى الحنفية لما تقدم العمل بهما معاً، فأوجبوا زكاة الفطر على المسلم عن كل من يمونه من هؤلاء المسلمين كانوا أو كتابين، وحمل الشافعية المطلق على المقييد، فلا تجب إلا عنمن يمونه ويلى عليه من المسلمين.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الجار أحق بشفعة جاره يتضرر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»؛ وروى عنه أيضاً: «الجار أحق بشفعه أو بشفعة جاره» على حسب اختلاف الرواية. فالروايات في موضوع واحد هو الشفعة، والحكم ثبوتها للجار. والسبب في الأول جوار مقييد بالاشتراك في الطريق، وفي الثاني جوار مطلق. وقد رأى الحنفية العمل بهما جميعاً، فأثبتوا الشفعة للجار مع الاشتراك في الطريق ومع عدم الاشتراك فيه. وذهب بعض الفقهاء إلى إثباتها للجار عند اشتراكه في الطريق فقط.

ولم يصح الحديثان عند الجمهور وعلى ذلك لم يثبتوا للجار شفعة.

وأورد على الحنفية أنهم لم يعملوا بذلك في وجوب الزكاة في النعم، فقد جاءت الآثار الموجبة للزكاة في النعم مختلفة في الإطلاق والتقييد، إذ جاءت النعم في بعضها مقيدة بالسوائم وفي بعضها مطلقة، فكان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم، ومع ذلك لم يوجب الحنفية الزكاة إلا في السائمة دون غيرها من العلوفة والعاملة، وذلك ما يخالف رأيهما في هذه القاعدة من عدم حمل المطلق على المقييد وجعل كل منها سبباً للحكم.

وقد أجاب عن ذلك بعض فقهائهم بأن الحنفية لم يحملوا المطلق على المقييد في هذا الموضوع مخالفين رأيهما، وإنما جاء النص مقيداً متأخراً عن النص المطلق، فكان ناسخاً له في غير السائمة. وهذا الجواب لا يدفع الاعتراض؛ فإن الحنفية لا

يقولون بفهم المخالفة في القيد حتى يكون بين النصين تعارض ويكون الأخير ناسحاً، وعلى ذلك لا تعارض بين النصين، ولا يكون التأثير منهما ناسحاً، ولو فرض لكان المطروق أقرب دلالة من المفهوم فيعمل به ويكون السبب ملك مطلق النعم. أما المالكية فقد أوجبوا الزكاة في السوائم وفي غير السوائم، وذلك ما كان يجب أن يكون مذهب الحنفية.

هذا إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم واحد، أما إذا كان الإطلاق والتقييد في الحكم نفسه فلذلك صور أربعة :

- ١ - أن يتحد كل من الحكم والسبب الذي بنى عليه الحكم، وعند ذلك يجعل المقيد يساناً للمطلق ويحمل المطلق عليه اتفاقاً، ومثال ذلك قوله تعالى من سورة المائدة : «حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به». وقوله في سورة الأنعام : «قل لا أجد فيما أوحي إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسقفاً أو لحم خنزيراً». فيكون ذلك يساناً لما جاء في سورة المائدة ويكون المحرم هو الدم المسفوح لا سواه. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى في آية الوضوء من سورة المائدة : «وإذ كتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه». وقوله عليه السلام في بيانه للتييم فيما رواه ابن عمر : «التييم ضربتان للوجه وضربة لليديين إلى المرفقين». ومثله عن جابر بن عبد الله، فالإيدي وردت في الآية مطلقة، وفي الحديث مقيدة، والحكم فيهما واحد وهو وجوب المسح، والسبب واحد، وهو الحدث وإرادة الصلاة، فجعل المقيد يساناً للمطلق. وإلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية، وخالف في ذلك المالكية والحنابلة إذ لم يصح عندهم روایة ابن عمر ولا روایة جابر لمقال في سنهما، وصححوا ما روى عن عمار بن ياسر قال: أجبت فلم أصب ماء، فتمعت في الصعيد وصلبت، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال: إنما كان يكفيك هكذا، وضرب النبي بكفيه على الأرض وتفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه. وفي روایة عنه أن

النبي ﷺ قال له : في التيم ضربة للوجه واليدين . فجعلوا هذا الحديث بيانا للأية وقيدوا به المطلق فيها .

٢ - أن يختلف كل من الحكم والسبب في الموضوع ، وعند ذلك لا يجعل المقيد بيانا للمطلق اتفاقا . ومثال ذلك آية السرقة إذ جاء فيها : «فاقتطعوا أيديهمَا» وأية الموضوع إذ جاء فيها «وأيديكم إلى المافق» وجاء عمل النبي ﷺ بيانا لآية السرقة إذ قطع من الرسغين ، فلم تكن آية الموضوع بيانا لآية السرقة لاختلاف في الموضوع والحكم ، وكان عمل النبي ﷺ بيانا لها لاتحاد الموضوع والحكم .

٣ - أن يختلف الحكم ويتحدد السبب . وحكم هذه الصورة كحكم الصورة السابقة عليها ، ومثالها آية الموضوع إذ جاء فيها : «وأيديكم إلى المافق» وحديث عممار في التيم إذ جاء في بعض رواياته أنه ﷺ قال له : «التيم ضربة للوجه واليدين» .

٤ - أن يتحد الحكم ويختلف السبب ، وعند ذلك يعمل بكل من المطلق والمقيد عند الخفية ، ويحمل المطلق على المقيد عند غيرهم ، ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة الظهار : «فتحرير رقبة من قبل أن يتماساً» . وقوله تعالى في كفارة القتل خطأ : «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» فلفظ الرقبة ورد مطلقا في كفارة الظهار ومقيدا بالإيمان في كفارة القتل ، والسبب مختلف ، إذ هو في الآية الأولى إرادة المظاهر العود إلى الاستمتاع بزوجه ، وفي الثانية القتل خطأ ، فالخفية يعملون بكل منها في موضوعه ، فيكفي في كفارة الظهار تحرير رقبة ولو كافرة ، ولا يكفي في كفارة القتل الخطأ إلا تحرير رقبة مؤمنة ، إذ اختلاف السبب قد يتربّط عليه اختلاف الحكم ، ويكفي في اختلاف الحكم اختلافه بالإطلاق والتقييد ، ولا تناهى في ذلك .

وذهب المالكية والشافعى وأحمد وإسحاق إلى أنه لا يجزئ في الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة ، لأن ذلك تكفير بعتق ، فكان كالتكفير في القتل خطأ ، وكان

التقييد في آية القتل بيانا للإطلاق في آية الظهار. ذلك لأن الكفارة في كل منهما كفارة عن ذنب، وقد أوجب الله في أحدهما أن تكون كفارته عتق رقبة مؤمنة سعيا إلى تحرير رقاب المؤمنين، نظرا لأخوتهم بسبب الإيمان، وذلك المعنى متتحقق في الظهار فوجب في كفارته أن يكون الحكم كذلك.

تخصيص العام

ومن أسباب الخلاف بين الفقهاء أيضا أن يرد عن الشارع نص عام ويرد عنه مع ذلك نص آخر يظهر منه أنه معارض للعام في بعض ما تناوله من أفراد، فهل يكون الثاني عند ذلك مختصا للأول أم لا؟

لذلك أحوال اختلف في بعضها الفقهاء، وترتب على اختلافهم هذا اختلافهم في بعض الأحكام الفقهية.

والعام لفظ وضع للدلالة على أفراد غير محصورين على سبيل الشمول والاستغراق مثل : المسلمين - القوم - من - ما ، إلى غير ذلك من ألفاظ العموم .
ويرى جمهور الأصوليين أن دلالة العام على جميع أفراده أو على ما يبقى من أفراده بعد تخصيصه بإخراج بعض أفراده منه بأي مخصوص - دلالة ظنية لا قطعية . ذلك لأن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم لم يرد به إلا بعض أفراده حتى كان من نتيجة هذا أن قال الفقهاء : ما من عام إلا خاص ، بل قالوا إن هذه القاعدة العامة مخصوصة أيضا بمثيل قوله تعالى : **«وَاللهُ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلِيمٌ»** . ومجيئه كثيرا على هذا الوضع أورث شبهة في دلالته على استغراق أفراده وشمولها ، فكانت لذلك ظنية .

وذهب أكثر الحنفية إلى أن العام إذا لم يدخله تخصيص فإن دلالته على استغراق أفراده تكون قطعية ، وكذلك إذا قصر على بعض أفراده بغير مستقل كالوصف والاستثناء ، أو قصر على بعض أفراده بالعقل ، فإن دلالته على استغراق ما بقى منها تكون قطعية أيضا ، أما إذا قصر على بعض أفراده بكلام مستقل فإن دلالته على الباقي تكون ظنية ويصير بذلك حجة ظنية ، ذلك لأن الأصل في

النصوص أن تكون معللة، وقد تكون العلة التي خرج بها بعض أفراده بواسطة المخصوص المستقل متحققة في بعض ما لم يخرج، فيخرج بها أيضاً. وبهذا لا تكون دلالته على الباقي قطعية عند ذلك. أما فيما عدا ذلك فدلالته قطعية كالخاص، لأنه وضع لاستغراق أفراده.

وما ينبغي ملاحظته أن الحنفية يشترطون في التخصيص أن يكون مستقل مقارن للنص العام، فإن تراخي عنه كان ناسخاً لا مخصوصاً، لأنه إذا تراخي عنه كان رافعاً لحكم العام في بعض أفراده، ورفع الحكم بعد ثبوته نسخ لا تخصيص. والشافعية لا يشترطون ذلك، ويررون أن صرف العام عن عمومه وقصره على بعض أفراده يعتبر تخصيصاً، سواءً أكان الدليل الصارف مستقلاً أم غير مستقل، سواءً أكان مقارناً أم متراخيماً، غير أنهم يشترطون فيه الaitān خروجه عن وقت الحاجة، وهو وقت العمل، وإلا كان ناسخاً، وذلك اصطلاح عند الفريقين.

وقد تفرع عن الخلاف السابق خلاف آخر بين الفقهاء في مسألتين كان لهما أثر كبير في اختلافهم في بعض الأحكام :

المسألة الأولى : جواز تخصيص العام من الكتاب أو السنة المتواترة بالدليل الظني ابتداء كخبر الواحد والقياس.

فالحنفية لا يجوزون هذا التخصيص؛ لأن العام من الكتاب أو السنة المتواترة قطعى في وروده وفي دلالته، والقطعى لا يصح تخصيصه بالظنى.

والجمهور يجوزون هذا التخصيص لأن العام عندهم ظنى الدلالة، فيصح أن يخصص بالظنى كخبر الآحاد والقياس. وابنی على ذلك خلافهم في المسائل الآتية :

١ - قال الله تعالى في سورة الأنعام : «**وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**». وروى عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : «ال المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسمّ»، والأية دليل قطعى عام، والحديث خبر واحد ظنى.

وقد ذهب الحنفية إلى عدم تخصيص الآية بهذا الحديث لأن الظنى لا يخصص القطعى عندهم فلم يبيحوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها

عمداً عملاً بالأية. وخصصها به الشافعية فأباحوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها عمداً.

ولكن الحنفية مع هذا أجازوا الأكل من ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها نسياناً، وإن كان ظاهر الآية يدل على تحريمها، لأنهم يرون أن الناسى للتسمية ليس بتارك لذكر اسم الله تعالى عليها، بل يعتبر ذاكراً حكماً، لأن الشارع أقام الملة في هذا مقام الذكر مراعاة للعذر، كما أقام الأكل حال النسيان أثناء الصوم مقام الإمساك. وإذا اعتبر الناسى ذاكراً حكماً بقيت الآية على عمومها. ولهم وجه آخر يردون به مذهب الشافعية في الآية، وهو أن التخصيص إنما يجوز إذا بقى العام بعده متناولاً لما يمكن العمل به فيه من أفراده أما إذا ذهب التخصيص بكل ما يتناوله العام من أفراد فلا يجوز؛ إذ لا يعد حينئذ تخصيصاً بل نسخاً وإلغاءً كلياً، وإذا خصصت الآية بالحديث السابق فلم تتناول التسمية عمداً، وكذلك خصصت بحديث النسيان كما ذهب إليه الشافعية - لم تبق حالة أخرى يحرم فيها الأكل، إذ ليس وراء ذلك ترك للذكر يحرم عنده الأكل.

وإنما جعل الناسى في حكم الذاكر لأنه ليس معرضاً عن التسمية؛ إذ لو لا عارض النسيان لذكر، وقد رفع حكمه بحديث : رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. وجاء في المبسوط : أن ابن عمر كان يرى عدم حل الأكل مما تركت عليه التسمية عمداً أو نسياناً، ورأى على وابن عباس كرأي الحنفية.

وللشافعية أن يقولوا إن المراد بالأية ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى كالذى يذبح للأصنام أو للأوثان، وسياق الآية يدل على ذلك، فإنه قال فيها **﴿وإنه لفسق﴾** والحالة التي تكون فسقاً هي الإهلال لغير الله. قال تعالى : **﴿أو فسقاً أهل لغير الله به﴾** ويدل على ذلك قوله تعالى في آية تحريم الميتة والدم : **﴿وَمَا أهل لغير الله به﴾**.

٢ - ومن ذلك أيضاً قوله تعالى بعد بيان المحرمات في الزواج في سورة النساء : **﴿وَأَحْلَلْ لَكُمْ مَا وَرَأَيْ ذَلِكُمْ﴾** مع ما روى عن رسول الله ﷺ : **«لَا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»**.

ذهب الخوارج إلى أن الجمع بين المرأة وع舐ها والمرأة وخالتها غير حرام للآية القطعية، ولا يجوز تخصيصها بهذا الحديث؛ لأنه خبر واحد وهو ظني وخالف في ذلك الجمهور : فأما غير الخفية فالجواب يسير لديهم : لأنهم يرون تخصيص الكتاب بخبر الواحد، إذ يعدون ذلك بياناً لكتاب، وكلا الدينين ظني، أما الآية فمن ناحية دلالتها على العموم، وأما الحديث فمن ناحية وروده، وأما الخفية فقد ذهب بعضهم في الجواب إلى ادعاء أن هذا الحديث مشهور وبه يخصص الكتاب عندهم، وأخرون أن هذه الآية عام قد خصص بدليل قطعى مستقل آخر، إذ أنه خصص بآية تحريم المشركـات على المؤمنين وبآية تحريم الجمع بين خمس، وبآيات تحريم نكاح المعتـدات^(١) وبهذا أصبحت دلالتها ظنية، فجاز لذلك تخصيصها بهذا الحديث الظني .

٣ - ومن ذلك أيضاً خلاف الفقهاء في تخصيص قوله تعالى في حرم مكة : «ومن دخله كان آمناً» بخبر واحد وهو قوله ﷺ : «الحرم لا يعذ عاصياً ولا فاراً بدم»، وبما روى من أنه ﷺ حين دخل مكة يوم الفتح أمر بقتل نفر من المشركـين منهم ابن أخطل، وقد وجد معلقاً بين أستار الكعبة فقتل .

خصص الآية فريق من العلماء منهم الشافعـية بهذه الآثار، فذهبوا إلى أن مباح الدم بسبب ردة أو زنا أو قطع طريق أو قصاص إذا التجأ إلى الحرم لم يفـد ذلك آمناً، فيؤخذ بذنبه في الحرم للحديث .

وذهب الخفـية إلى أنه لا يقتل فيه لعموم قوله تعالى : «ومن دخله كان آمناً»، بل إن معنى الآية لا يظهر إلا في مثل هؤلاء من يخافون على أنفسهم، أما غير الخافـف فهو آمن خارج الحرم وداخله، فلا يتحقق الأمان بالنسبة إليه .

(١) أما آية تحريم المشركـات فقوله تعالى : «ولَا تنكحوا المشركـات حتى يؤمنن»، وأية تحريم الخمس : «فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثُلَاثَةَ وَرِبَاعَ»، وأيات تحريم المعـتـدـات : «وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرِبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنِ نَلَاثَةَ قَرْوَمَ»، «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَلْزَمُونَ أَرْوَاجَهُمْ يَتَرِبَضُنَّ بِأَنفُسِهِنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءَ»، «وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَفْسَنُنَّ حَمْلَهُنَّ» .

وقد اعترض الشافعية على الحنفية بأنهم لم يعمروا بعموم هذا النص كما زعموا؛ لأنهم يرون أن من وجب عليه القصاص في طرف من الأطراف كاليد ثم التجأ إلى الحرم استوفى منه فيه. وكذلك ذهبوا إلى أن من قتل غيره في الحرم عمداً اقتضى منه فيه. وقد أجاب الحنفية بأن لأطراف الإنسان حكم الأموال، وهي مضمونة في الحرم وغيره، لا حكم الأنفس، والأمن إنما هو للأنفس. ولا يعترض على هذا بأطراف الصيد إذ تعطى حكم نفس الصيد في الحرم، لأنها في حكم نفسه من ناحية أن الاعتداء عليها تنفي له، وقد قال عليه السلام : «لا ينفر صيدها» أما من اعتدى في الحرم على غيره فقتله فإذا^١ يقتضي منه فيه لأن النص إنما يتناول من دخله خائفاً، أما من دخله آمناً فاعتدى فيه على غيره فليس له أمن لأن هتك حرمة الحرم فلا يستحق أمنه، وأما قتل ابن الأخطل فقد كان في ساعة أحلت فيها مكة لرسول الله عليه السلام كما ورد بذلك الآخر.

٤ - ومن ذلك خلافهم أيضاً فيمن تقطع يده من السارقين : أهو كل سارق ولو سرق قليلاً، أم السارق لقدر معين من المال؟ ذهب أهل الظاهر والخوارج والحسن البصري إلى قطع يد كل من سرق سواء من سرق قليلاً ومن سرق كثيراً لعموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله»، وبؤيدتهم في هذا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : «لعن الله السارق يسرق بيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». وخالفهم في ذلك الجمهور فرأوا تخصيص الآية بما ورد من الآثار دالاً على أن القطع إنما يجب عند سرقة قدر معين من المال، فقد ورد عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله عليه السلام : «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». وهو قول عمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز والليث بن سعد والشافعى وأبى ثور ومالك، وبه خصصوا آية السرقة، كما ذهب مالك إلى وجوب القطع عند سرقة أى متاع قيمته ثلاثة دراهم فصاعداً، لما روى من أن رجلاً سرق جحفة^(١) على عهد رسول الله عليه السلام فقطع يده فيها بعد أن أمر فقومت بثلاثة دراهم.

(١) المصححة بجميل مفتتحة فحاساتنة : القطعة من السن.

وذهب الحنفية إلى أنه لا قطع في أقل من عشرة دراهم؛ لما روى من أنه قطع في سرقة مجن^(١). وقد روى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قيمة كانت عشرة دراهم، وبذلك خصصوا الآية. كما ذهب آخرون من الفقهاء إلى أن القطع في خمسة دراهم لا في أقل وهو رأي سليمان بن يسار وأبي ليلى وأبن شبرمة؛ لما روى لهم من أن قيمة المجن الذي قطع فيه الرسول كانت خمسة دراهم، وروروا أن أبا بكر قطع في مجن قيمته خمسة دراهم. وعن أبي هريرة : لا قطع إلا في أربعة دراهم فأكثر، وهو رأي أبي سعيد الخدري، وقيل في درهم فصاعداً، وهو قول عثمان البشتي، وروى عن عبد الله بن الزبير .

والذى يلاحظ أن تخصيص آية السرقة بهذه الآثار يتفق مع ما ذهب إليه الجمهور من جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد إذا كان صحيحـاً، ولكنه لا يتفق مع رأى الحنفية، ولذلك اضطروا إلى أن يدعوا الشهرة للأثر الذى خصصوا به الآية، ولكن يلاحظ أن الأثر الذى رسموا أن الآية قد خصصت به واقعة حال لا تفيد التخصيص، لأن قطع الرسول في مجن قيمته عشرة دراهم لا يدل على أنه لا قطع فيما دون ذلك إلا إذا اتصل بهذا الفعل قول أو عمل يدل على ذلك .

المسألة الثانية : إذا اختلف حكم العام مع حكم الأخص منه فدل أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر وكانا قطعيين أو ظنيـن، فإن الجمهور كما بينا يخصوصون العام بالأخص منه، فيعملون بالأخص فيما دل عليه، ويعملون بالأعم فيما وراء ذلك كما تقدم في الأمثلة السابقة .

أما الحنفية فيحكمون بالتعارض حيث تناقض الدليلين في القدر الذي دل عليه الأخص لتساويهما في الدلالة، وعندئذ يقولون : إن الأخص إذا جاء بعد الأعم من غير تراخ كان مخصوصا له ومبينا كما تقدم، وإن تراخى عنه كان ناسخا للأعم فيما دل عليه الأخص كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

وإن لم يعلم ذلك يعمل بالراجح منهما، فإن لم يرجع أحدهما على الآخر تساقطا فلم يعمل بواحد منها فيما دل عليه الأخص، وقد ظهر أثر هذا الخلاف في بعض المسائل نذكر منها ما يأتي :

(١) المجن : الترس.

١ - عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا^(١) العشر، وفيما سقى بالنضج^(٢) نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلما.

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة». رواه مسلم وأحمد والنسائي. فال الأول عام يدل على وجوب الصدقة في القليل والكثير، والثانى أخص منه وهو يدل على عدم وجوبها فيما دون خمسة أوساق (والوسرق كيل مقداره ستون صاعا). ذهب الجمهور إلى تخصيص الحديث الأول بالثانى، فلم يروا وجوب الصدقة فيما دون خمسة أوساق. وهو رأى مالك والشافعى وأحمد. وقال الحنفية الأثران في قوة واحدة ولم يعلم افتراهما فهما لذلك متعارضان ويرجح الأعم وهو الأثر الأول؛ لأنه أشهر من الثانى، ولأن الاحتياط في وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض قليلا أو كثيرا تبرئة للذمة، وذلك من أوجه الترجيح، ولأن في العمل به مصلحة للمساكين، وذلك وجه آخر للترجيح، فعملوا بالأعم لذلك، وأوجبوا الزكاة في القليل والكثير، وهو رأى ابن عباس وزيد بن علي والنسخى.

٢ - ومن هذا القبيل أيضا خلاف الفقهاء في العرايا.

وال العرايا جمع مفرده عَرِيَّة. ولها صور كثيرة : منها أن يقول رجل لصاحب النخل : يعني ثمرة هذه النخلات - لنخلات بعينها - بخرصها من التمر، فيخربها وبيعها بقدر ما خرصها من التمر ويقبضه منه ويسلم له النخلات فيتضرع برطبها. ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل ثمر نخلات معلومات من حائطه ثم يتضرر من دخوله عليه بستانه للقيام على ما وهب له، فيخربها ويشترى رطبهها بقدر ذلك من التمر معجلا؛ أو يكون لرجل في حائط نخلات معدودات بسبب ميراث أو غيره وباقى الحائط لآخر، فيتضرر صاحب الكثير من دخول صاحب القليل البستان عليه، إذ كانت عادة أهل المدينة أن ينتقلوا بأسرهم إلى الحوائط عند إتمار النخل، فيدخل الضرر على صاحب البستان من دخول آخر عليه بستانه مع وجود

(١) العري بفتح العين والثاء وكسر الراء ما يشرب بعروقه من غير سقى.

(٢) النضج الساقية وهي البعير يستقي به الماء من البقر ويقال لها الناضج.

أهله به. ومنها أن يهب صاحب البستان آخر ثمر نخلات، فيتضرر المohoib له من انتظار صيورة الرطب تمرا، ويرى نفسه في حاجة إلى التمر، فيبيع الرطب من الواهб بخرصه من التمر يأخذه حالاً. وقد روى فيها أيضاً عن زيد بن ثابت حين سئل: ما عراياكم هذه؟ فقال: إن محابي الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الرطب لتأتينا وليس بأيدينا نقد نبتاعه وعندها فضول قوتنا من التمر، فرخص لنا أن نبتاع بخرصها تمرا لناكل مع الناس الرطب. فرخص رسول الله ﷺ لهم في ذلك. وقد جاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رخص في العربية في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة. وعن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا.

وقد أجاز جمهور الفقهاء كل هذه الصور من العرايا، ومنهم الشافعية لكثرتها ما روى عن رسول الله ﷺ من أنه رخص في العرايا. وقد روى ذلك عن زيد بن ثابت من طرق عدة. وعن ابن عمر وعن جابر بن عبد الله وعن مسحيل بن أبي حمزة وعن أبي هريرة. وتواترت الأخبار في الترخيص في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعاً ولم يختلفوا في صحتها، وخصوص هؤلاء بذلك عموماً ما روى عن رسول الله ﷺ من أنه نهى عن بيع كل تمر بخرصه. وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة كabin عمر وسعد بن أبي وقاص حتى تواترت الأخبار في ذلك النهي. ومن ذلك ما رواه سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله: أينقص الرطب إذا بيس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك، والأثار الدالة على ذلك كثيرة.

وقد خالف الحنفية جمهور الفقهاء في تخصيص هذه الآثار بما ورد في العرايا فقالوا: إن الآثار العامة، الدالة على المنع، والآثار الخاصة الدالة على الترخيص في العرايا متكافئة من ناحية الدلالة، ولا يصار إلى التخصيص أو النسخ إلا عند التعارض، ولا تعارض هنا، فإن المراد بالعرايا التي رخص فيها ما يعطيه صاحب الخاط على سبيل العطية والمنحة، كما يدل على ذلك المعنى الأصلي

للعربية، لأنها في اللغة العطية، وليس في العرايا مبادلة حقيقة، وإنما المبادلة فيها ظاهرية أو صورية، فإنهم كانوا يهبون لذى الحاجة تمر نخلة أو نخلتين ثم يبذلو لهم - وقد تضرروا من دخوله عليهم حائطهم - أن يجعلوا له مقداراً من التمر بدل ما وبه له ولم يتملكه، لعدم قبضه إياه، فكان ذلك أساس وجود المبادلة الصورية، وإنما فلا مبادلة، وذلك - في نظرهم وكما يقولون - أولى مما ذهب إليه غيرهم من التخصيص، فقد جاءت الآثار متواترة بالنهى عن بيع التمر بالتمر، وذلك محل اتفاق، والأولى أن تبقى هذه الآثار مع توادرها معنى على عمومها، وإنما يخرج من عمومها شيء إلا عن أثر متفق عليه لم يمكن الجمع بينه وبينها. وقد روى في العربية ما لو أريد لكان الجمع متحققاً ولا تتفق معانى الآثار ولم تتعارض، فكان هذا أولى من صرف العربية إلى معانٍ تستبعض التضاد بين هذه الآثار والتعارض بينها وجعل بعضها مختصاً أو ناسخاً لبعضها الآخر.

ذلك رأى الحنفية، وقد اعرضوا عليه بما يأتى :

أولاً : بما روى عن زيد فإنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر، ورخص في العرايا، فإن اقتران هذا بالنهى عن بيع التمر بالتمر يدل على أنها من بيع التمر بالتمر.

ثانياً : بأن الآثار قد وردت بأن الرخصة فيها إذا كانت دون خمسة أو سق، وعلى ما ذهب إليه الحنفية لا يكون فرق بين الكثير والقليل منها في الحكم، ولم يكن معنى لتسميتها على هذا التفسير رخصة.

ثالثاً : بما جاء في رواية ابن عمر وجابر من استثناء العرايا من بيع التمر بالتمر، وذلك دليل على أنها منه، لأن الأصل في المستثنى أن يكون من جنس المستثنى منه.

رابعاً : بأن العربية وصفت في بعض الآثار بأنها بيع، إذ جاء عن جابر ما نصه : إلا أنه رخص في بيع العرايا، وجاء في رواية مسحيل بن أبي حشمة : إلا أنه رخص في العربية أن تباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطباً.

وأجاب الحنفية عن ذلك بأنه كثيراً ما يقرن شيئاً بشيء آخر وهو ما مختلفان

لشبيهة اتصال بينهما كما هنا، وبأن الآثار التي ورد فيها ذكر الوسق والوسقين لم تُنفِّ الجواز في غير ما ذكرته وإنما انتصر فيها على ذلك لأنها وقائع، فذكرت كما وقعت، وبأن الاستثناء وتسميتها رخصة بنياً على ما يظهر من صورتها لا على حقيقتها، غير أن ذلك غير مقنع في الواقع، والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

الاختلاف الفقهاء فتح فهم أساليب النصوص

وما يبرأ منها

كما يكون الاختلاف في فهم النص راجعاً إلى الخلاف فيما تدل عليه مفرداته كذلك قد يرجع إلى اختلاف الأساليب في تراكيبيها واختلاف الفقهاء فيما تدل عليه عندئذ، وعن ذلك اختلفوا فيما استتبطوه منها من أحكام.

وأحوال ذلك كثيرة ليس من البسيط استقراؤها؛ ولذلك نكتفى منها بذكر اختلاف الفقهاء في دلالة العبارة على مفهومها المخالف، وفي دلالتها على فحواها، وفي دلالتها على مقتضاهما، وفيما يرجع إلى الاستثناء إذا جاء بعد جمل علة، وفيما يراد بالنص على وجه العموم بالنظر إلى أسلوبه أو بالنظر إلى تحقيق الغرض منه. وبهذا يتضح ما نقصد إلى شرحه من بيان طبيعة الخلاف الذي يرجع إلى هذا النوع من الأسباب.

دلالة النص على مفهومه المخالف .

يراد بذلك دلالة النص على ثبوت نقليس الحكم المنطوق به لما سكت عنه النص ولم يذكره. وقد ذكر بعض الأصوليين لذلك ست أحوال ولكن الصحيح أنها أربع فقط كما ذكر ذلك الكمال بن الهمام، وذلك بناء على انتقاد حالين :

إحداهما : دلالة منطوق الاسم أو اللقب على نفي حكمه المذكور عمما عداه؛ إذ الصحيح أنه لا دلالة على ذلك، لأن إثبات حكم لشيء لا يدل على نفيه عن غيره كما هو ظاهر. وما نسبوه إلى أهل الظاهر من خلافهم في ذلك بناء على ما ذهبوا إليه من عدم إثبات الربا في غير ما نص عليه في حديث : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...) إلخ، إذ قالوا لا ربا في الأرز والذرة والزيبيب

ونحوها مما لم يذكر في الحديث، وما ذهبا إليه أيضاً من وجوب الغسل من الماء فقط لا من غيره كالتقاء الختنين لقوله ﷺ : «الماء من الماء» فليس مرد乎 عندهم دلالة الحديثين على نفي الحكم المذكور بهما عما سكتا عنه، بل مرد乎 أن أهل الظاهر إنما يعملون بالمنطق فقط، أما ما سكت عنه الشارع فعلى الإباحة الأصلية، وعلى ذلك لا يثبتون الربا في غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ولا يوجدون الغسل عند التقاء الختنين بناء على الإباحة الأصلية، أو بناء على أنه لا واجب عندهم بدون نص يدل على الوجوب.

ثانيهما : دلالة الحصر على انتقاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقشه له. ومثال ذلك ما رواه أسامة من أن الرسول ﷺ قال : إنما الربا في النسيمة، رواه الشيخان. وما رواه جابر من أن النبي ﷺ قال : إنما الشفعة فيما لم يقسم. إذ يرى كثير من الفقهاء أن ذلك يدل على نفي الربا في غير النسيمة، وعلى أن ربا الفضل^(١) ليس بحرام، وذلك رأى روى عن ابن عباس وابن عمر، كما أنه يدل على أن الشفعة لا تكون بسبب الجوار ولا بالشركة في حقوق العقار، وهو رأى جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

ولكن الجمهور يذهبون إلى تحريم النوعين : ربا النسيمة وربا الفضل، الحديث أبي سعيد الخدرى : «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفعوا ببعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجاً» متفق عليه. ولذا روى أن ابن عمر وابن عباس رجعاً عن رأيهما لحديث أبي سعيد.

ويرى الجمهور لذلك أن حديث أسامة منسوخ بحديث أبي سعيد، وأن الحصر فيه إضافي للدلالة على أنه أعظم جرمًا وأكبر إثماً.

والصحيح في هذه الحال كما قال ابن الهمام أن إثبات الحكم للمنطق ونفيه عن المسكون عنه فيها كلاماً مستفاد من المنطق، لأن أدوات الحصر قد وضعت

(١) ربا الفضل هو الربا فقط كييم درهم بدرهمين يداً بيد وربا النسيمة أو النساء هو ربا الأجل أو التأخير كمبادلة درهم بأخر إلى أجل، ففيه النوعان ربا الفضل وربا النساء.

لغة للإثبات والنفي، ففى قوله ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن. يستفاد منه حل بيع الذهب وزنا بوزن وحرمة بيعه جزافا من غير وزن بطريق منطوقه، وعلى ذلك لا تكون هذه الحال من أحوال دلالة مفهوم المخالفة، ولا يكون له إلا أحوال أربعة، غير أن أكثر ما ترتب عليه اختلاف الفقهاء فى بعض الأحكام إنما هو حالات منها وهمما الأولى والثانية كما سيجيء.

الأولى : دلالة مفهوم الصفة، وهى دلالة النص على ثبوت نقض الحكم المقيد بوصف لمن انتفى عنه ذلك الوصف. مثال ذلك قوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم» وصف كل من المحصنات والفتيات فى الآية بالمؤمنات، فدل ذلك بمنطوقه على حل التزوج بالفتيات المؤمنات عند عدم طول المحصنة المؤمنة، وعلى عدم حل الفتيات الكافرات عند ذلك بمفهوم المخالف. كما دل كذلك بمفهومه المخالف على أن طول المحصنة الكتابية ليس كطول المحصنة المؤمنة، فلا يمنع من تزوج الفتيات المؤمنات، والله يقول : «ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم»، وإلى هذا ذهب مالك فأجرى دلالة التقيد بالوصف فى الموضعين.

وخالف فى ذلك الشافعى فذهب إلى أن الوصف فى الموضع الأول جرى على حسب العادة والكائن الغالب، إذ العادة أن رغبة الناس إنما تتجه إلى الحرائر المؤمنات لا إلى الحرائر الكتابيات، فلم يكن المراد بالوصف فى الموضع الأول التقيد، بخلافه فى الموضع الثانى. وعلى ذلك ذهب إلى أن طول الحرة الكتابية يمنع من تزوج الأمة المؤمنة كما يمنع منه طول الحرة المؤمنة تجنبًا لإرافق الذرية. ذلك رأيه، وإن أمكن أن يقال فى الموضع الثانى ما قاله فى الموضع الأول.

واتفق المالكية والشافعية على أن الآية تدل بمفهومها المخالف على عدم حل تزوج الأمة الكتابية مطلقاً لكان الوصف الدال على تقيد الفتيات بالمؤمنات. ويفيد ذلك قوله تعالى فى سورة المائدة . فى بيان حل الكتابية : «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم» ولأنه قد شرط فى تزوج الأمة

المسلمة أن يكون عند عدم طول الحرة المؤمنة ولن خشى العنت. ومعنى ذلك أن تتحقق الضرورة المستوجبة لتزوجها، وإذا حلت الأمة المسلمة لضرورة كان ذلك دليلاً على عدم تزوج الأمة الكتابية مطلقاً.

وخالف في ذلك الحنفية لأنهم لا يقولون بدلالة مفهوم الصفة على شيء من ذلك، فأجازوا تزوج الأمة سواء أكانت كتابية أم مسلمة، وسواء أكان ذلك عند طول الحرجة أم عند عدم طولها، وذلك لعموم قوله تعالى : «فإنكحوا ما طاب لكم من النساء» وقوله تعالى : «وأحل لكم ما وراء ذلكم». ولكنهم لم يجيزوا نكاح الأمة على الحرجة للتهي عن ذلك؛ فقد روى أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «لا تنكحوا الأمة على الحرجة».

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في المحرمات : «وربائكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن»، فقد ذهب أهل الظاهر إلى أن التحرير مشروط بأن تكون الرئيسية في حجر من تزوج بأمها، فإذا لم تكن في حجره وفارق أمها ولو بعد الدخول بها كانت له حلالاً. وقال غيرهم ليس هذا الوصف للتقييد بل لبيان الأمر الغالب، وحكم الرئيسية إذا لم تكن في الحجر مسكون عنه. واستدلوا عليه بدليل آخر دل على تحريرها مثل قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لزوجاته : «لا تعرضن على بناتكن» دون أن يشترط في ذلك بأن يكن في حجره.

ومن أمثلة ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ : «في كل سائمة في أربعين بنت لبون». ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن وصف النعم بالسائمة دل على عدم وجوب الزكاة في غيرها، فلم يروا وجوبها في العاملة، وذهب مالك إلى وجوبها فيهما محتاجاً بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ «في كل خمس شاة» إذ خلا من التقييد بالوصف. ولاحظوا عليه أنه مطلق فيحمل على المقيد ويكون المقيد بياناً له. أما رأى الحنفية في ذلك فقد قدمنا بيانه، وإنهم يقولون إن ذلك من باب النسخ لورود القيد متراخيماً عن المطلق فكان رافعاً للحكم بما ليس موصوفاً بهذا الوصف، وهو وصف السوم.

ومن ذلك أيضاً ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : «من ابتاع نخلا بعد أن تؤير ثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المباع». رواه ابن ماجة.

والتأيير : التشقيق والتلقيح، ومعناه شق طلع النخلة ليذر فيها من طلع النخلة الذكر. وهو يدل بمنطقه على أن ثمر النخل المؤير لا يدخل في البيع إذا بيع النخل، بل يستمر على ملك البائع، ويبدل بمفهومه على أن الثمر إذا لم يكن مؤيرا يدخل في بيع النخل عند بيعه، وعلى ذلك يكون للمشتري. وبهذا يقول جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة والأوزاعي، فذهب إلى أن ثمر النخل لا يدخل في بيعه سواء أكان مؤيرا أم غير مؤير، لأنهما لا يريان أن للصفة دلالة على نفي الحكم عند عدمها.

الحال الثانية : دلالة النص على ثبوت نقليس الحكم المقيد بشرط انعدام ذلك الشرط.

ومن أمثلة ذلك الآية السابقة؛ فقد شرطت في حل تزوج الأمة المسلمة شرطين : أحدهما عدم استطاعة طول المحسنة المؤمنة .. وذلك بقوله تعالى : «ومن لم يستطيع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات». وثانيهما خشية العنت. وذلك بقوله تعالى : «ذلك لمن خشي العنت منكم». وخشية العنت خوف التلف، والمراد هنا الواقع في الزنا، فإذا انتهى أحد هذين الشرطين لم يحل تزوج الأمة المؤمنة. وإلى ذلك ذهب المالكية والشافعية؛ الدلالة مفهوم الشرطين على ذلك.

وخالفهم الحنفية فأجازوا تزوج الأمة الكتافية أو المسلمة مطلقا، عند استطاعته الطول وعند عدمه، ولمن خشي العنت ولمن لم يخشه، إذ لا دلالة عندهم للاشتراط على شيء من ذلك؛ لأنهم يرون أن ما لم يتعرض له النص مسكت عنه، فيرجع في حكمه إلى دليل آخر، وقد دل على حل تزوج الأمة مطلقا قوله تعالى : «فانكحوا ما طاب لكم من النساء» وما جرى مجرأه لعموه.

إذا كان تحت المرأة حرمة وخشى العنت مع ذلك ولم يستطع طول حرمة مؤمنة أخرى فماذا يكون الحكم؟ أيجوز له أن يتزوج عليها أمة مؤمنة؟ قال بعض المالكية : يجوز؛ لأن الآية تتناوله؛ لأنه يخشى العنت ولا يستطيع طول حرمة

مؤمنة أخرى في هذا الحال. وقال آخرون : لا يجوز للنبي عن نكاح الأمة على الحرة. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية. أما الحنفية فللحاديـث السابق الذي يدل على حرمة تزوج الأمة على الحرة. وأما الشافعية فلأن طول الحرة إذا كان مانعا من تزوج الإمام فأولى في المنع ملك الحرة نفسها بدلالة الفحوى.

ومن الأمثلة قوله تعالى في المطلقة ثلاثة : «وَإِن كُنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُنَّا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ» فوجبت به النفقة للبائنة ثلاثة إذا كانت حاملا باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا في وجوب نفقتها إذا كانت حائلة : ذهب الجمهور إلى أنها لا تجب لدلالـة الشرط على ذلك، إذ إن التقييد به يدل على انتفاء الوجوب عند عدمه، وخالفـتـ الحـنـفـيـةـ فـذـهـبـواـ إـلـىـ وجـوبـهاـ لـمـاـ رـوـيـ عـنـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ : سـمـعـتـ النـبـيـ ﷺـ يـقـولـ : «لـمـطـلـقـةـ ثـلـاثـةـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ ماـ دـامـتـ مـعـتـدـةـ»ـ وـهـوـ يـعـمـ الـحـائـلـ،ـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـلـشـرـطـ.ـ وـهـوـ قـوـلـ اـبـنـ شـبـرـمـةـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ وـالـثـورـىـ وـابـنـ مـسـعـودـ.

ومن أمثلة هذه الحال قوله تعالى : «وَإِذَا كـنـتـ فـيـهـمـ فـأـقـمـ لـهـمـ الصـلـاـةـ فـلـتـقـمـ طـافـقـةـ مـنـهـمـ مـعـكـ وـلـيـاخـذـوـنـ أـسـلـحـتـهـمـ فـإـذـاـ سـجـدـوـاـ فـلـيـكـوـنـوـاـ مـنـ وـرـائـكـمـ» الآية . جاءـ فيـ هـذـهـ الآـيـةـ كـيـفـ تـؤـدـيـ الصـلـاـةـ عـنـ الـخـوفـ . وجـاءـ ذـكـرـ مـشـروـطـاـ بـأـنـ يـكـونـ الرـسـوـلـ فـيـ الـمـصـلـيـنـ . ولـهـذاـ الاـشـتـرـاطـ ذـهـبـ فـرـيقـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ صـلـاـةـ الـخـوفـ إـنـاـ كـانـتـ مـشـرـوـعـةـ حـينـ كـانـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ أـصـحـابـهـ يـقـيمـ لـهـمـ الصـلـاـةـ،ـ وـقـدـ اـنـتـهـىـ بـوـفـاتـهـ شـرـعـهـاـ،ـ لـدـلـالـةـ الشـرـطـ عـلـىـ ذـكـرـ .ـ

ومن ذهب إلى ذلك من الحنفية أبو يوسف والحسن بن زياد المؤذن . ومن الشافعية المزنـىـ وآخـرـونـ مـنـ غـيرـهـمـ . وـأـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ يـرـىـ بـقـاءـ شـرـعـهـاـ بـعـدـ وـفـاتـهـ ﷺـ وـلـاـ دـلـالـةـ لـلـشـرـطـ عـلـىـ نـفـيـ ذـكـرـ؛ـ لـأـنـ الذـيـ قـالـ ذـكـرـ هـوـ الذـيـ قـالـ:ـ فـاتـبعـوـهـ .ـ وـلـأـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ:ـ «صـلـوـاـ كـمـ رـأـيـتـمـونـ أـصـلـىـ»ـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـكـونـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـاـ يـرـادـ بـهـ التـقـيـيدـ،ـ بـلـ بـيـانـ الـحـالـ القـائـمـ .ـ

ومن أمثلة ذلك أيضاً : خلافهم في الأجل المشرط في السلم، فقد روى أنه عليه السلام قدم المدينة وأهلها يسلفون في الشمار السنة والستين، فقال : «من أسلف فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة.

فذهب بعض من يرى دلالة الشرط على مفهومه المخالف إلى أنه لا سلم إلا إذا كان مع أجل معلوم، فإذا كان حالاً لم يجز، وقال بعضهم لا دلالة لهذا الشرط مع ذلك، لأنَّه ورد في أدنى حالَي السلم فدلل بفحوى الخطاب على جواز السلم الحال. لأنَّه إذا جاز مع الأجل وفيه من الضرر عند ذلك ما لا يخفى إذ قد لا يوجد المسلم فيه عند حلوله، فلأنَّه يجوز حالاً وليس فيه عند ذلك غرر أولى. وإنما معنى الحديث أنَّ السلم إذا عقد إلى أجل فليكن الأجل معلوماً، حتى لا تؤدي جهالته إلى المنازعات.

وذهب الحنفية إلى أنَّ السلم إنما جاز ترخيصاً واستثناءً من جواز بيع المدعوم بدليل ما ورد في كثير من الروايات : «ورخص في السلم». وإذا كان الشارع قد بين المستثنى بهذا الحديث - وتلك حالة خاصة - فإنه يجب الاقتصار عليها، إذ لا يتسع في الاستثناء، فلا يجوز السلم الحال لذلك، لأنَّ المرخص فيه هو المؤجل، وفي الحديث : «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عندك ورخص في السلم». ولوحظ على هذا أنَّ الاستثناء إذا كان بدليل مستقل جاز تعليمه واتخاذه أصلاً يقاس عليه. وإذاً فليس ما يمنع من قياس جواز السلم الحال على المؤجل قياساً جلياً.

ولدلالة الشرط على مفهوم المخالفة توقف ليلي بن أمية في قوله تعالى : «إِذَا ضرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الْعِصْلَةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الظَّاهِرُونَ». فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كيف ننصر وقد أمنا والله يقول، ثم تلا الآية السابقة، فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته.

وهذا الجواب يدل على أنَّ هذا الشرط لم يقيد وإنما ورد لمعنى آخر.

ويرى بعض العلماء أن الآية ليست في قصر الرباعية إلى اثنين، وإنما هي في قصر حدود الصلاة وصفتها بالتخفيض فيها أو بترك المواصلة أو بترك الركوع والسجود عند الخوف من العدو للعنبر كما في صلاة الخوف التي يبيتها الآية التي بعدها، وذلك مشروط بالخوف من العدو، وتكون الآية التالية بياناً لضرب من ضروب ذلك القصر. وقد ورد في بيان صلاة الخوف كيفيات عدة بلغت ست عشرة كيفية مشرورة في كتب الحديث.

ويرى أصحاب هذا الرأي في جواب عمر أنه حين سأله النبي ﷺ لم يذكر له الآية، وإنما سأله عن قصر الرباعية أيكون مع الأمان فأجيب بذلك، وليس ما يمنع مع هذا من أن تكون الآية سبباً لسؤال عمر لظنه أنها في هذا النوع من القصر أو على الأقل تتناوله ثم لم يذكرها لرسول الله ﷺ.

الحال الثالثة : دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقبيضه عند ذلك. ومثال ذلك قوله تعالى: «وكلوا واشربوا حتى يت畢ن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» فإنه يدل بمنطقه على إباحة الأكل والشرب إلى الغاية التي وردت فيه، ويدل بمفهومه المخالف على حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية. وكقوله تعالى: «فإن طلقها فلا تمحى له من بعد حتى تتبع روجاً غيره» فإنه يدل بمفهومه على عدم حل المطلقة ثلاثة حتى تتزوج آخر، وبمفهومه المخالف على حل المطلقة ثلاثة لزوجها الأول بعد أن تتزوج بغيره ثم تفارقه.

ويرى الحنفية أن ذلك ليس من مدلول النص في الآيتين. وإنما دلت عليه نصوص أخرى. وعلى ذلك يرون فيما رواه ابن عمر رضي الله عنه من أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى ييلو صلاحها «رواه الجماعة» وفيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباعوا الشمار حتى ييلو صلاحها «رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجة» - أن مثله لا يدل على جواز بيع الشمار بعد بلو صلاحها ما دامت على الشجر.

والمراد من الحديث بيع الثمر مع بقائه على شجره، أما بيعه بعد قطعه، أو على أن يقطع فذلك يرجع إلى تقومه عندئذ وعدم تقومه. فإن كان مالاً صحيحاً بيعه وإن لم يصح. وبناء على ذلك قال الحنفية : إذا بيع الثمر بعد بدو صلاحه على أن يبقى إلى أن يتم نضجه فهو بيع غير صحيح. والروايات المذكورة لا تدل على صحته إذ ليس لفهم الغاية دلالة على نفي الحكم بعدها حتى تكون هذه الروايات دالة على جواز بيع الثمر حيثذا مطلقاً.

هذا وقد اختلف السلف في جواز بيع الثمر بعد بدو صلاحه : هل يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار حتى إذا بدا الصلاح في بستان من بساتين البلد جاز بيع البساتين الباقيه؟ أم لابد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ ذهب إلى القول الأول الليث بن سعد والمالكيه إذا كان صلاح الثمر متلاحمًا، وذهب إلى الثاني أحمد.

وذهب الشافعية إلى اشتراط بدو الصلاح في كل جنس من الثمار على حدة. وعن أحمد لابد من بدو الصلاح في ثمر الشجرة المبيعة.

وكذلك اختلف الفقهاء في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها، فمنهم من ذهب إلى أنه باطل وهو قول الثوري، وابن أبي ليلى. ومنهم من ذهب إلى أنه يكون باطلاً إذا لم يشترط القطع، وهو قول للشافعى وأحمد. ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح إذا لم يشترط البقاء وهو قول الحنفية.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن تقييد الحكم بغاية يدل على انتهاءه الغاية، وأن ذلك من قبيل المطلق وهو من دلالة الإشارة، لأن غاية الشيء انتهاء له، وانتهاؤه يكون بشبوت صلته، وعليه تكون دلالة النص على ثبوت نقيس الحکم عند انتهاء الغاية من قبيل دلالة الإشارة، وهي دلالة لغوية لا خلاف فيها، وإن كانت دلالة لم يسبق لأجلها النص. وعلى هذا تخرج هذه الحال من دلالة المفهوم والخلاف فيها.

الحال الرابعة : دلالة النص المقيد بعدد على انتهاء الحكم عند عدم تحقق ذلك العدد، ومثال ذلك قوله تعالى : **﴿فاجلدوهم ثمانيين جلدة﴾** فإنه يدل

على عدم القيام بالحد عند انتهاص ذلك العدد. عند من يقول بمفهوم المخالف للعدد، أما من لم ير ذلك من الفقهاء فإنه يرى أن الآية إنما تدل بمنطقها على أن الحد يتحقق بثمانين جلدة، أما عدم تحققه بأقل من ذلك فليس من مدلول الآية، وإنما يستفاد من أدلة أخرى، كما لا يدل قوله عليه السلام لحبان ابن منقذ : «إذا بايَعْتْ فَقْلَ لَا خَلَبَةً، وَلِيَ الْخِيَارَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» على عدم الزيادة على الأيام الثلاثة؛ فإنه لا يفيد أن مدة الخيار لا يصح أن تزيد على ثلاثة أيام، ولذلك ذهب الصالحان وأحمد وممالك إلى جواز زيادتها على ذلك. فالصالحان وأحمد يقولون : يصح اشتراط الخيار في المدة التي يتم اتفاق العاقددين عليها. وممالك يقيد ذلك إلا يزيد ما يتفق عليه التعاقدان عن حاجتهما. وأبو حنيفة والشافعي وزفر - وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة على الثلاثة - لم يجعلوا ذلك من مدلول المخالف، وإنما رجعوا إلى أن ذلك الاشتراط خلاف القياس، فيقتصر فيه على ما ورد به النص :

ولو كان للعدد دلالة على مفهوم المخالفة، ما وجد هذا الخلاف.

وقد ذكر الكمال بن الهمام أنه لا نزاع بين الفقهاء في العمل بمفهوم المخالفة في كلام الناس وعبارات المؤلفين، إذ جرت عادتهم بأنهم لا يقيدون كلامهم بقيد من هذه القيود إلا لفائدة. وأغراض الناس ومقاصدهم ما يمكن العلم بها، فإذا ظهر أنهم لم يأتوا بهذه القيود للدلالة على نفي الحكم عند انتفائها وإنما جاءوا بها لفائدة أخرى - لم يعمل بمفهوم المخالفة حينئذ. وإن لم يظهر ذلك عمل به. وإنما النزاع بينهم في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. فذهب جمهورهم إلى أن مفهوم المخالفة حجة يجب العمل به أولاً إلا إذا دل دليل على أن القيد قد جاء لفائدة معينة غير ذلك. وذهب الحنفية إلى أنه ليس بحجة ولا يجوز العمل به، لأن هذه القيود تأتي لأغراض عدة ومقاصد كثيرة، ومقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها، وفي تعبيينها قول عن النبي بغير علم، وعلى هذا لا يكون للنص في هذه الأحوال الأربع دلالة على انتفاء الحكم المنطوق به وثبتت نقبيضه

للسکوت عنہ عند ارتفاع هذه القيود، بل يكون حکم المسکوت عنہ غير مفهوم من النص ولا مدلول عليه به، وإنما يعرف من دليل آخر يدل عليه، فتارة يكون مساواً للمنطق في حکمه، وتارة يكون مخالفًا له.

وأرجح الرأيين رأى الجمهور لأن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد فلم يجد له فائدة إلا التخصيص غالب على ظنه أن وجود القيد لم يكن لغير ذلك، وغلبة الظن كافية في وجوب العمل. وبناء على ذلك الخلاف اختلفوا في كثير من الأحكام نكتفى بما ذكرناه منها.

فلوئون الفتاوى :

هي دلالة النص على ثبوت حکم ما نطق به لمسکوت عنہ هو مساو له أو أولى منه في ثبوت ذلك الحکم له. وذلك لفهم مناط ذلك الحکم بمجرد فهم اللغة. وتسمى هذه الدلالة أيضا دلالة النص، ومفهوم الموافقة، ودلالة الدلالة. وجعلها بعض الأصوليين نوعا من القياس سماه بالقياس الجلى، وعلى ذلك لا تكون هذه من الدلالات اللفظية.

وثبوت حکم ما نطق به النص لمسکوت عنہ هو أولى منه بذلك الحکم لم يكن محل خلاف. وذلك مثل دلالة قوله تعالى : **﴿وَلَا تُقْلِنْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قُوْلَا كَرِيمَا﴾** على تحرير ضربهما، وهو أشد إيداعه لهما وضررا من قول أفال.

أما ثبوته لمسکوت عنہ هو مساو له فقد يكون محل خلاف بين الفقهاء، لاختلافهم في تحقق تلك المساواة في مناط الحکم، فمن رأها متحققة أثبت الحکم لمسکوت عنہ، ومن رأها غير متحققة لم يثبت له ذلك الحکم. ومن هذا جاء الاختلاف بينهم في بعض المسائل، نذكر من ذلك ما يأتي :

١ - قال الله تعالى : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتُحْرِرْ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾**.
فأوجب في القتل خطأ الكفار بتحرير رقبة مؤمنة. ورأى الشافعية أن هذه الآية تدل أيضا بفحواها على وجوب هذه الكفارية في القتل العمد لتساوي القتلين

- الخطأ والعمد - في الحاجة إلى التكفير عنهم أو في المناط فكلاهما قتل، ولم يختلفا إلا بأن أحدهما كان عن خطأ والآخر كان عن عمد، إذ الإثم في العمد أشد حاجة إلى طلب التكفير عنه من الإثم في الخطأ، وهو الإثم الناشئ عن عدم الاحتياط. وقد حكى هذا الرأي عن الزهرى، وهو رواية عن أحمد.

و كذلك قال الله تعالى : «لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ». دلت هذه الآية على وجوب الكفارة في اليمين المعقودة وهي اليمين المستقبلة التي يراد بها الحمل على فعل شيء أو تركه. سميت بذلك لما فيها من الارتباط والعزم على الفعل أو الترك. وكذلك أوجب الشافعى بفحواها الكفارة في اليمين الغموس، وهي اليمين الماضية الكاذبة عن عمد، لتساويهما في الإثم، فإن في المعقودة إثيم الحنيث، وفي الغموس إثيم اليمين الكاذبة، وذلك ما يستوجب التكفير فيهما جمیعاً؛ إذ لا خلاف بينهما إلا من ناحية أن الإثم في المعقودة لاحق لليمين، وفي الغموس مقارن لها، وذلك لا يستوجب خلافهما في طلب التكفير عن كل منهما، وهذا قول عطاء والزهرى وعثمان البشى.

و خالق في ذلك الحقيقة، فلم يروا وجوب الكفارة في القتل العمد، ولا وجوب كفارة اليمين في الغموس ولا دلالة للأئتين عندهم على ذلك الوجوب. ذلك لأنهم يرون أن لا مساواة في مناط الحكم الوارد بهما بين المنطوق به والمسوクト عنه؛ لأن كلا من القتل العمد واليمين الغموس ليس مما يكفر الذنب فيهما بالعبادة؛ ذلك لأن الكفارة عبادة، وهي إنما تجبر بثوابها ما يرتكب من آثام يجوز أن ترتفع بهذا الثواب. ثم في الكفارة إلى ذلك معنى العقوبة التي يقصد بها الزجر عن العود إلى ارتكاب هذا المحظور. ولو وجود هذين المعنين فيها وجب أن يكون سببها جاماً بين معنى الحظر ومعنى الإباحة، ليكون معنى العقوبة فيها مضافاً إلى الحظر، ومعنى العبادة فيها مضافاً إلى الإباحة، فيكون الأثر على وفق

المؤثر. وذلك متحقق في القتل خطأ واليمين المتعقدة. ففي الخطأ معنى الإباحة من ناحية أنه رمى صيد مباح رمي لصيده، ومعنى الحظر من ناحية ما فيه من تقصير وترك للحيطة حتى أصب به معصوم الدم. وفي اليمين المتعقدة معنى الإباحة من ناحية ذكر الله تعالى وأنها طريق لقطع الخصومة، ومعنى الحظر من ناحية الحث، وما كان فيه هذان المعنيان يعد من صفات الذنوب التي تکفر بالعبادة لقوله تعالى : **«إن الحسنات يذهبن السيئات»**. وهذا غير متحقق في القتل عمدا ولا في اليمين الغموس. فكلاهما كبيرة ليس لمعنى الإباحة فيما مكان، فلا تمحوهما العبادة. وعلى ذلك لا يكون مناط التكفير متحققا فيما. فلا تكون الآيات بسبب ذلك دالتين على وجوب التكفير فيما.

والشهور في مذهب أحمد عدم وجوب الكفارنة في القتل عمدا، وهو مذهب مالك والثوري وأبي ثور، كما أنه لا كفارنة في اليمين الغموس عند مالك والليث وأحمد بن خليل. وهو قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن والأوزاعي والثورى وأبى ثور وأصحاب الحديث.

٢ - ومن أمثلة ذلك قوله عليه السلام فيما رواه ابن عباس : «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم». رواه الجماعة.

ذهب الشافعية إلى أنه يدل بفتحواه على جواز السلم الحال، لأنه إذا جاز السلم مؤجلا وفيه من الغرر ما فيه جاز حالا وليس فيه غرر.

وخلال الحنفية فذهبوا إلى عدم جواز السلم الحال، وقالوا لا يدل الحديث على جواز السلم الحال. ذلك لأن السلم إنما شرع ترخيصا للحاجة، كما دلت الآثار على ذلك، لأنه من بيع المعلوم وهو غير جائز. والحاجة تتحقق عند عدم وجود البيع، وهي أمر باطني لا يصلح مناطا للحكم، فنبط الحكم بسبب ذلك إلى وصف ظاهر منضبط، وهو ذكر الأجل كما في إباحة الصوم دفعا للمشقة إذ نبط الحكم بوصف ظاهر هو السفر، فإذا لم يذكر الأجل لم تكن حاجة إلى السلم عندئذ، فلا يجوز. وبهذا يظهر عدم تساوى السلم إلى أجل والسلم الحال في تحقيق مناط الحكم وهو الجواز. فلم يكن الحديث دالا على جواز السلم الحال. وبرأى الحنفية أخذ الجمهور.

٣ - ومن أمثلة ذلك أيضاً ما رواه أبو هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : هلكت يا رسول الله؟ قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتك في رمضان. قال : فهل تجد ما تعتق به رقبة؟ قال : لا. قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا. قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال : لا. قال : ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بفرق^(١) فيه ثغر، قال الرسول : تصدق بهذا. قال : فهل على أفق منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه. وقال : اذهب فأطعمه أهلك. رواه الجماعة. وقد حدث بين الفقهاء اختلاف في فهمه وتعرف المراد منه، فاختلقو فيما دل عليه من أحكام.

فقد استدل به الحنفية على وجوب الكفارة على من أكل عامداً في رمضان، لدلالة هذا الحديث عندهم على ذلك بطريق الفحوى. ذلك لأن إيجاب الكفارة على من جامع عامداً إنما كان لجنايته على صوم رمضان عامداً بما يفسدهه وذلك بالجماع. ومثله في هذا الاعتداء عليه بالأكل فيه عامداً، وهو متساويان في ذلك، فكان دالاً على ذلك بطريق الفحوى. ويؤيدون ذلك بما روى عن أبي هريرة نفسه من أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفترط في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً. فعلى أبو هريرة وجوب الكفارة على الإفطار؛ لما فهمه من الواقعة السابقة التي رواها بالرواية الأولى. وبهذا الرأي أخذ مالك وهو مذهب عطاء والحسن البصري وابن شهاب الزهرى والثورى والأوزاعى وإسحق. وخالف فى ذلك الشافعية، فذهبوا إلى أن الكفارة إنما تجب بالاعتداء على صوم رمضان بالجماع فقط، وليس على من أكل فى نهاره عامداً إلا القضاء. وقالوا : إن هذا الحديث لا يدل بفحواه على ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الاعتداء بالأكل لا يساوى الاعتداء بالجماع؛ إذ إن حاجة الجماع إلى الزجر عنه أمس وأعتداء به أشد وأكدر، ولذا يجب به الحد، ويفسد به الحج، ويحرم مع الإحرام. أما الرواية الثانية فهي مطلقة في السبب المستوجب للحكم، فيجب حملها على المقيدة فيه.

(١) الفرق بفتحتين : مكيال يسع ستة عشر رطلاً كما في المصباح.

والحديث إنما ورد في واقعة حال حديث. فلا يكون له عموم، وإنما يكون الحكم على وفق ما حدث، وهو سبب الإفطار الذي كان، ولم يكن إلا الجماع، ولم يرد الحكم فيه عاماً. وبهذا أخذ أحمد، وهو قول سعيد بن جبير والنخعى وابن سيرين وحماد.

وكذلك اختلفوا في دلالة هذا الحديث على وجوب الكفاراة على المرأة، فذهب فريق إلى أنها لا تجب إلا على الرجل، لأن النبي ﷺ لم يذكر له أنها واجبة كذلك على زوجته، ولو كانت واجبة لذكر له ذلك لقيام الحاجة إلى البيان. وإلى هذا الرأي ذهب الأوزاعى وهو الأصح من قولى الشافعية.

وذهب الجمهور إلى أنها واجبة على الرجل والمرأة على السواء، لدلالة الحديث على ذلك بفحوى الخطاب، إذ لا فرق بين الرجل والمرأة في التكاليف الدينية. وقد أوجب الشارع الكفاراة على من أفسد صيامه بالجماع جزاء على هذا الإفساد، والرجل والمرأة في ذلك سواء إذا أفسد كل منهما صومه بالجماع، فكان إيجاب الكفاراة على الرجل دالاً بفحوى على أنها واجبة على المرأة أيضاً، وإنما لم يتبه الرسول إلى وجوب الكفاراة على زوجه لأنها أكرهها على مطاوعته، بدليل ما جاء في رواية أخرى من قول الرجل للرسول : هلكت وأهلكت؛ إذ المعنى أهلكت زوجي، وذلك يدل على أنه قد أكرهها على مطاوعته؛ لإنصاد الإهلاك إلى نفسه لا إليها، ولا إثم ولا كفاراة على المكره.

وفي دلالة هذا الحديث على بعض الأحكام خلافات أخرى ترجع إلى أسباب أشرنا إلى بعضها وسنشير إلى بعضها الآخر.

ومن ذلك اختلافهم في وجوب الكفاراة على من جامع ناسياً في رمضان، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى ذلك محتاجاً بإطلاق الحديث وعدم استفسار النبي ﷺ منه عن ذلك. وذهب الجمهور إلى عدم وجوبها على الناسي لحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن حال الرجل على ما وصفها تدل على أنه لم يحدث ذلك منه نسياناً لقوله : هلكت وأهلكت، وليس يتحقق ذلك مع النسيان، فلم يكن الحديث لذلك مطلقاً من ناحية المعنى بل كان في الفاظه ما

يدل على أن السبب فيه مقيد. وذلك الخلاف يرجع إلى اختلافهم في فهم الأساليب.

ومن ذلك اختلافهم في وجوب كفارة الاعتداء على الصيام : أهى واجبة على التخيير، فإن شاء المفتر كفر بالعتق، وإن شاء كفر بالصيام، وإن شاء كفر بالإطعام إذا ما استطاع الجميع.

ذهب الجمهور إلى أنها واجبة على الترتيب. ويدل عليه أن النبي ﷺ لم ينقله عن العتق إلى الصيام إلا بعد أن تبين منه عجزه عن العتق، ولم ينقله عن الصيام إلى الإطعام إلا بعد أن ذكر له الرجل أنه لا يستطيع الصيام.

وذهب فريق إلى أنها واجبة على التخيير، وأن هذا الصنيع من الرسول لا يدل على وجوب الترتيب؛ إذ قد يكون هذا الصنيع مع التخيير أيضاً. وإنما بدأ الرسول بما رأه أيسر عليه من هذه الخصال. وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على التخيير، فكان هذا الصنيع مع ذلك غير دال على الترتيب.

ومن ذلك اختلافهم في سقوط الكفارة بالإعسار، ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء مستنداً إلى أن رسول الله ﷺ حين أعطاه التمر قال له تصدق به، ليكون ذلك كفارة له، فلما ذكر له الرجل أنه ليس بين لابتى المدينة من هو أولى منه به قال له : أطعمه أهلك ، وليس يجوز أن يكون ذلك تكفيرا له ، إذ لا يجزئ في الكفارة أن يصرفها الشخص إلى نفسه وأهله ، ثم لم يأمره بأن يكفر بعد ذلك إذا أيسر ، فكان ذلك دليلاً على سقوطها لإعساره ، وإلى هذا ذهب المالكية ، وهو أحد قولى الشافعى .

وخالف في ذلك الجمهور ، فذهبوا إلى أنها لا تسقط بالإعسار ، إذ ليس في الخبر ما يدل على سقوطها بعد أن أفهمه بأنها واجبة عليه ، وليس إذنه بإطعام أهله دالاً على أن ذلك كان على أنه كفارة ، ويكتفى في بيان أن ذمته مشغولة بها أنه أمره بالتصدق بعد أن أطعاه التمر ، لتحقق الإعسار قبل مجيء التمر ، وتحققه كاف في سقوطها عنه إذا كان مسقطاً.

وهذا الضرب في الاختلاف مما يرجع إلى اختلافهم في فهم النصوص على الجملة .

عموم المقتضى : المقتضى ما اقتضى صدقُ الكلام وصحته تقدير وجوده فيه. وقد يكون ذلك الذي يقدر وجوده لفظا خاصاً وعندئذ لا يترتب على تقدير وجوده خلاف بين الفقهاء في الأحكام. ومثاله قوله تعالى من سورة النساء : «حرمت عليكم أمهاتكم»، أي تزوج أمها تهم، و«حرمت عليكم الميتة»، أي أكلها.

وقد يكون لفظا عاما يتناول أفرادا كثيرين، وفي هذه الحال اختلف الفقهاء فيما يراد منه، ذهب فريق إلى أنه يبقى على عمومه فيراد منه جميع أفراده. ومن هؤلاء الشافعية. وحجتهم أنه بتقديره أصبح كالمفظ به، فيدل على جميع أفراده إلا إذا خصص بمحخصوص. وذهب آخرون إلى أنه لا يراد به إلا بعض ما يدل عليه، وهو ما يصدق به الكلام أو يصح، وعندئذ لا يعمل به إلا في ذلك فقط، وحجتهم في ذلك أن تقدير المقتضى وثبوته إنما كان لضرورة صدق الكلام، وصحته. والضرورة تقدر بقدرها، فإذا كانت ترتفع بارادة بعض أفراده وجب إرادتها فقط، ولا يراد باللفظ المقدر خلافها.

وعن هذا اختلفوا فيما يدل عليه قوله ﷺ : «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان» ذلك أن صدق الكلام لا يتم إلا بتقدير لفظ «حكم»، وإن ذكره يكون معنى الحديث رفع عن أمتى حكم الخطأ والنسيان، و«حكم الخطأ» لفظ عام يشمل الحكم الدنيوي والحكم الآخروي. فالشافعية يرون أنه يدل على رفع حكم الخطأ والنسيان: الدنيوي والأخروي كلاماً. وعلى ذلك لا تبطل الصلاة في نظرهم بالكلام سهوا أو خطأ. وهو مذهب ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وقتادة والحسن ومالك وأحمد وأبي ثور. والحنفية يقولون: إن المراد به الحكم الآخروي فقط، وهو الإمام؛ ذلك أنه مراد اتفاقاً، وبه ترتفع الضرورة، فلا يراد خلافه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وبينوا على ذلك بطلان الصلاة بالكلام فيها خطأ، وبطلان الصيام بالأكل خطأ، وإنما لم يسطلوه بالأكل نسياناً، لحديث آخر، وهو قوله ﷺ : «من أكل أو شرب ناسيَا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاها». ودلالة النص مقدمة على دلالة المقتضى. وهذا رأي النخعي وحماد.

الاستثناء بعد جمل متعددة : إذا جاء الاستثناء بعد جمل متعددة اختلف الفقهاء في مرجعه، أى في تعين المستثنى منه : ذهب فريق إلى أنه يرجع إليها جميعها، لأن رجوعه إلى إحداها ليس أولى من رجوعه إلى الأخرى، فوجب أن يرجع إليها كلها نظراً لتقديمها عليه، وذهب فريق إلى أنه إنما يرجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط، لأنها أولى بذلك لاتصالها به، لأن من شروط الاستثناء الاتصال، وعلى ذلك اختلفوا في بعض الأحكام.

مثال ذلك قوله تعالى من سورة النور : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ** لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُنْقِلُوهُمْ لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبْدَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**» تضمنت هذه الآية ثلاثة أحكام في القاذف وهي : جلدته، ورد شهادته، والحكم عليه بالفسق. ثم تلا ذلك قوله تعالى : «**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**». فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الاستثناء يرجع إلى الجملة الثلاث التي دلت على هذه الأحكام الثلاثة، ومن هؤلاء الشعبي، فإنه قال إذا تاب القاذف قبل أن يحد، لم يحد، وقبلت شهادته، ولم يحكم عليه بالفسق، ويصير من نرضي عنه من الشهداء. فقد قال الله تعالى : «**وَإِنِّي لِغَفَارٌ لِمَنْ تَابَ**». وتوبته تكون بإظهار ندمه وتکذيب نفسه فيما قذف به.

وذهب فريق من الفقهاء إلى أنه يرجع إلى عدم قبول شهادته والحكم عليه بالفسق، دون وجوب الحد عليه. - وهو رأي الجمهور - ورأوا لذلك أن القاذف إذا تاب حد، ولكن بالتوبة تقبل شهادته ولم يحكم عليه بالفسق. وحجتهم في ذلك أن مقتضى تعقيب هذه الجملة الاستثنائية أن يكون راجعاً إليها جميعاً، ولكن منع من رجوعه إلى الأولى أنها حد، والحد لا يسقط بالتوبة، أو بعبارة أخرى لا يسقط بفعل من وجب عليه، فلا يصح أن يستثنى منه بالتوبة. أما عدم قبول شهادته فليس من الحد؛ إذ المراد به أمر الناس بالإعراض عن شهادته واطراحها إذا أقدم عليها وشهد. وقد لا يشهد، فلا يكون محل للأمر بهذا الإعراض، وإن قد ترفض شهادته وقد لا يتحقق رفضها، وليس ذلك من شأن الحد، إذ إنه يقام

دائماً، وليس من شأنه أن يكون في حال دون حال، وإذا لم يكن رفض شهادته من الخد جاز الاستثناء منه، فكان الاستثناء راجعاً إلى الجملتين الأخيرتين فقط.

وذهب فريق ثالث إلى أنه راجع إلى الجملة الأخيرة المتصلة به فقط، وهو اتصافه بالفسق، وعلى هذا إذا ما قذف شخص آخر حد وردت شهادته وإن تاب، وبالتوبيه يرتفع عنه وصف الفسق. وإليه ذهب الحنفية وهو قول الثوري والحسن.

وهكذا وجد الخلاف في حكم القاذف بعد توبته خلافهم فيما يرجع إليه الاستثناء.

الاختلاف في فهم النص على وجه عام : هذا الضرب من الخلاف منه ما يرجع إلى اختلاف الصحابة في الملاحظة وفي إحاطتهم بما وقع كما وقع بظروفه وملابساته، وإلى اختلافهم في ضبط ما رأوه ووعيه وعدم نسيانه، وإلى اختلافهم في الأداء والإبانة عن ذلك، وإلى اختلافهم في التقدير والحكم والوزن، فيعبر كل منهم بحسب وزنه وفهمه، فيختلفون في الأداء، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك من الأسباب، كاختلاف الفقهاء في فهم أسلوب معين وفيما يدل عليه تأليف الكلام على الوجه الذي جاء به، وغير ذلك مما يتربّ عليه اختلاف في تفهم الأساليب والتركيب كما سيوضح من الأمثلة الآتية :

فيما يرجع إلى اختلاف الصدابة رضوان الله عليهم في الملاحظة والإحاطة :

ما روى عن حاله عليه السلام عندما تزوج بأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها، فإنه عليه السلام لم يعقد عليها إلا مرة واحدة، وقد جاء في بعض الروايات أنه تزوجها وهو محرم، وجاء في بعضها أنه تزوجها وهو حلال. وقد بينما فيما تقدم ما ترتب على اختلاف هذه الروايات من خلاف في صحة تزوج الشخص وهو محرم، فأجازوا للمرء أن يتزوج حال إحرامه. وأن الشافعية أخذوا بالروايات الأخرى التي روت أنه عليه السلام تزوجها وهو حلال، ولم يصححوا زواج المحرم. ومورد الخلاف في هذه الروايات عدم ملاحظة ما كان عليه عليه السلام عند تزوجه بها والتحقق من حاله وقتئذ. فقد تزوجها عليه السلام وهو يقضى العمرة ولم يتبيّن الرواة حاله على وجه التحقيق،

فظن بعضهم أنه تزوجها بعد أن حل من إحرامه، وظن بعضهم أنه تزوجها وقت إحرامه، وذلك إنما يرجع إلى عدم تحرى الواقع واختلافهم في الملاحظة.

ومن ذلك أيضا اختلافهم في حجه عليه السلام - ولم يحج إلا مرة واحدة - أكان فيه عليه السلام ممتعا أم كان فيه قارنا أم كان فيه مفردا؟ وترتب على هذا الخلاف اختلافهم في آية حال من هذه الأحوال أفضل؟

ومن ذلك اختلافهم في المكان الذي أهلَ منه عليه السلام بالحج، فقد رأوه يلبى ويهل في عدة أماكن، فظن من رأه يهل في مكان أنه إنما بدأ إحرامه منه. روى أبو داود عن سعيد بن جبير قال : قلت لعبد الله بن عباس : عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله عليه السلام في إهلاله حين أوجب بالحج. فقال : إنما لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا : خرج رسول الله عليه السلام حاجا، فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه وأهل حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك أقوام فحفظوا ذلك منه. ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس كانوا يأتون أرسالا⁽¹⁾ فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا : إنما أهل رسول الله عليه السلام حين استقلت به ناقته : وأهل حين علا على شرف البداء فسمعا أقوام. وهكذا كان الخلاف.

ومما يرجع إلى نسيان ما رأوه والاحظوه : ما روى عن ابن عمر أنه كان يقول : اعتمر رسول الله عليه السلام عمرة في رجب، فسمعت بذلك عائشة رضي الله عنها فقضت عليه بالسهو.

ومن ذلك أيضا ما روى في زواج خنساء بنت خدام الأنصارية، فقد روى عنها عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله عليه السلام فشككت إليه فرد نكاحها. وجاء في روایة أخرى نقلها الثورى أنها قالت : أنكحنى أبي وأنا كارهة وأنا بكر فكرهت ذلك فأتت رسول الله عليه السلام فرد نكاحه.

والخلاف بين الروايتين مرجعه إلى النسيان؛ لأن الحادثة واحدة، وقد أخذ بالرواية الثانية الحنفية فذهبوا إلى أن تزويع الأب بنته البكر البالغ لا ينفذ عليها

(1) أي جماعات.

بدون رضاها، أو إجاراتها وأنه موقوف، وهي حجة على الشافعية ومن ذهب مذهبهم في أن للأب إجبار بنته البكر على الزواج، وأنه ينفذ عليها رضيت أم أبت. أما الرواية الأخرى فهى مع رأى الجميع، إذ يرون أن تزويج الأب ابنته الثيب البالغ يتوقف على رضاها، وإن خالفت ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن له حق إجبار ابنته الثيب أيضاً.

ويقول الشافعية إن الرواية الأولى هي الصحيحة، بدليل ما ورد في بعض الروايات من أن خدام كانت تحت رجل من الأنصار، فقتل يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً فأتت النبي ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني وإن عم ولدي أحب إلى. فهذا يدل على أنها كانت ذات ولد حين زوجها أبوها، وقد ورد في بعض الروايات ذكر هذه الحادثة دون تعرّض لحال خدام أكانت بكرًا أم ثيّبًا.

وَمَا يرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي النَّظَرِ ما رواه ابن عمر عن رسول الله ﷺ من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. فلما بلغ ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: لقد وهم ابن عمر؛ فإن رسول الله ﷺ مر على يهودية يبكي عليها أهلهما فقال: إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها. فظن بعض من سمع ذلك أن العذاب لأجل البكاء، وأن الحكم كذلك في كل ميت، وليس الأمر كذلك، وإنما كان ذلك بياناً لعاقبة أمرها.

ومن ذلك اختلافهم في سبب قيامه ﷺ إذ قام حين مرت عليه جنازة يهودي. فقال بعضهم: إنه قام لهول الموت، وإن القيام مندوب عند مرور أية جنازة. وظن بعضهم أنه إنما قام كراهةً أن تعلو رأسه جنازةً يهودي، فكان ذلك خاصاً بتلك الجنازة.

وَمَا يرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْحُكْمِ : تعدد الروايات في مسحه ﷺ حين يتوضأ. فقد روى أنه مسح على العمامة. وروى أنه مسح على الخمار، وروى أنه مسح على ناصيته. وكل ذلك في موضع واحد هو الرأس؛ لأن الخمار ما يغطي الرأس كالعمامة؛ فقد روى عمرو بن أمية الضمرى قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته، رواه أحمد والبخارى. وروى مثله المغيرة بن شعبة،

وروى بلال أنه صلوات الله عليه مسح على الخمار، وروى مثله سلمان. وروى ثوبان قال :رأيت رسول الله صلوات الله عليه توضأ ومسح على الخفين والخمار. وروى المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلوات الله عليه توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين . ومن المعلوم أن المسح في الوضوء إنما وجب على الرأس لقوله تعالى : «وامسحوا برؤوسكم»، فلما مسح رسول الله صلوات الله عليه في وضوئه عم في مسحة عمamته وخماره وناصيته في أحوال متعددة ، ورآه في كل حال منها من شهله من أصحابه ، فروى ما رأى أن المسح كان عليه استقلالا ، فكان لذلك الخلاف في الرواية والخلاف في الأحكام ، فذهب إلى جواز المسح على العمامة الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن على ، وقال الشافعى : إن صحي خبر المسح على العمامة فيه أقوال . وذهب غيرهم إلى عدم جواز الاقتصار في المسح على العمامة ، وقالوا : لا يجوز أن يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه معها . وإلى هذا ذهب سفيان الثورى ومالك والشافعى وأبو حنيفة .

ومن ذلك أيضا ما روى في التحصيب ، أى التزول بالأبطح «وهو خيف بنى كانانة» عند النفر من مني في الحج . فقد روى أن رسول الله صلوات الله عليه نزل به عندما نفر من مني . وكان أبو بكر وعمر وأبو هريرة وابن عمر يرون أن ذلك كان على وجه القرية وأنه من سنن الحج . وكانت عائشة وابن عباس يريان أن ذلك كان اتفاقا للداعية دعت إليه وليس بقريبة من قربات الحج ، وقد روى عن عائشة أنها قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلوات الله عليه لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج ، أى أسهل لرجوعه إلى المدينة . وعن عبد العزيز بن رفيع قال : سألت أنس ابن مالك فقلت : أخبرنى عن شيء عقلته عن رسول الله صلوات الله عليه : أين صلى الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنى . قلت : فلأين صلى العصر يوم النفر ؟ «أى النفر من مني» قال : بالأبطح . ثم قال : افعل ما يفعل أمراؤك . «والأبطح واد بين مني ومكة ، وهو إلى مني أقرب» ، وكان بسبب ذلك أن اختلف الفقهاء في حكمه فهو سنة أم لا ⁽¹⁾

(1) نيل الأوطار ج ٦ ص ٧١ والنزوى على مسلم ج ٩ ص ٥٩

ومن ذلك أيضا الرمل في الطواف. ذهب الجمهور إلى أن الرسول ﷺ فعله قربة، فكان عندهم من سن الطواف، ويرى ابن عباس أن رسول الله ﷺ إنما فعله لعارض عرض، وهو قول المشركين حظتهم حمى يثرب ففعله إظهارا للقوة والنشاط ولم يفعله على أنه قربة. والأئمة الأربع على أنه سنة من سن الطواف،
«نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٢».

ومما يرجع إلى اختلافهم في الأداء : ما جاء في كفاررة الاعتداء على صيام رمضان إذ روى في ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه : أمر رسول الله ﷺ رجالاً أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فدل ذلك على أن سبب الكفاررة هو الإفطار مطلقا في رمضان غير مقيد بأنه بجماع أو بأكل، فصلح كل منهما أن يكون سببا في وجوب الكفاررة. وإلى هذا ذهب الحنفية. وجاء في رواية أخرى أن ذلك الرجل الذي أمر بالكفاررة إنما اعترى على الصيام بالجماع، فدللت على أن سبب وجوب الكفاررة هو الإفطار بالجماع فقط، وإلى هذا ذهب الشافعية، ومن هذا اختلف الفقهاء في وجوب الكفاررة بالاعتداء على الصيام بأكل .

ومن أمثلة ذلك أحاديث الشفعة، فقد روى فيها أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، دون تقييد ذلك بمنقول أو عقار. وروى فيها كذلك: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم : ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الشفعة لشريك لم يقاسم» وروى عنه أيضا أنه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. واختلاف هذه الروايات بالإطلاق والتقييد يرجع إلى ما فهمه أصحابه ﷺ من قضائه، فبعضهم ظن أنه مقيد فروى الحادثة مقيدة وبعضهم لم يره مقيدا وإنما كانت واقعة حال فروعى من غير قيد، وإذا فرض وكانت الروايات متعددة بسبب تعدد الحالات فإن القضاء بالشفعة في هذه الحالات على اختلافها يدل على عدم التقييد، وأن الشفعة ثبتت في القدر المشترك بين هذه الحالات، وهو الوصف

الذى يجمعها كلها، وعلى ذلك يكون التقييد فى بعض الروايات والإطلاق فى بعضها نتيجة لاختلاف الرواة فى الفهم. وكذلك ما روى فيها من إثبات الشفعة للجار مطلقا، وما روى من إثباتها له إذا كان شريك فى الطريق. وعن هذا الاختلاف اختلفت الأحكام، فمن الفقهاء من أثبتها فى العقار والمنقول، ومنهم من أثبتها فى العقار فقط، ومنهم من أثبتها للجار إذا كان الطريق واحدا، ومنهم من أثبتها للجار مطلقا. والخلفية على أنها تثبت للشريك وللجار مطلقا. والمالكية والشافعية والحنابلة على أنها لا تثبت إلا للشريك فى العقار، وأهل الظاهر وبعض السلف على أنها ثبتت فى العقار والمنقول جميا. وبعض الفقهاء على أنها إنما تثبت للجار إذا كان شريك فى الطريق.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما روى فى زواج البكر والثيب البالغين. فقد روى فى ذلك الروايات الآتية :

- ١ - ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال : أن تسك.
- ٢ - وروى أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قال : «الأيم أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن، وإنها صماتها»
- ٣ - وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأمر، وإنها سكتها».
- ٤ - وروى أيضا أنه ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها، وإنها صماتها».
- ٥ - وروى عنه أيضا أنه ﷺ قال : «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر يزوجها أبوها».

يبنت هذه الروايات حكم تزويج البكر، فجاء فى الروايات الأربع الأولى ما يدل على طلب استئذنان البكر قبل أن تزوج، وأن إذنها يكون بسكتها وإنما تستأذن البالغ، إذ الصغيرة لا رأى لها. وإن يكون المراد بالبكر البالغ، ويكون استئذنانها

واجباً بدليل الخصر في الرواية الأولى، وليس يطلب الإذن إلا ليكون العمل على وفقه، وإنما كان طلب الاستئذان عبثاً. وعلى هذا تحمل الرواية الخامسة، فلا يزوجها الأب إلا بعد استئذانها حملاً للمطلق على المقيد، وعلى ذلك يكون الحكم المستفاد من هذه الروايات بالنسبة للبكر البالغ أنها لا تزوج إلا بعد استئذانها، وأن إذنها كما يكون بالإفصاح يكون بالسكتوت، لأنه إذا دل السكتوت على رضاها كان الإفصاح أقوى دلالة. وبهذا أخذ الحنفية، فذهبوا إلى أن تزويج البكر البالغ من غير إذن منها سابق موقوف على رضاها. وأن من له الولاية عليها إذا استأذنها فسكتت كان سكوتها إذناً. أبا كان الولى أم عاصباً غيره، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والشورى وأبو عبيد وابن المنذر. ويؤيد هذا ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن جارية بكرة أنت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ، وهي رواية عن أحمد.

وخالف في ذلك الشافعية فقالوا إذا كان الذي يزوج البكر البالغ أباها أو جدها كان تزويجه إليها نافذاً عليها رضيت أم كرهت، وإن كان غيرهما لم يزوجها إلا برضاهما، واستندوا في ذلك إلى الرواية الخامسة، إذ جاء فيها «والبكر يزوجها أبوها» من غير اشتراط استئذانها، والجده أب، وطلب الاستئذان في باقي الروايات جاء على سبيل الاستحباب والندب لا على سبيل الوجوب والإلزام، إذ لو كان واجباً لم يكن بين الثيب البالغ والبكر البالغ فرق، وكانت في الحكم سواءً، وذلك لا يتفق مع ما جاء في الروايات الخمس من اختصاص كل من الثيب والبكر بحكم والمقابلة بينهما في ذلك، إذ يدل هذا الصنيع على أنهما مختلفتان حكماً، وإنما فرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً، وإذا كان المتفق عليه أن الثيب البالغ لا تزوج إلا بعد استئذانها وإنما كما يستفاد ذلك من الروايات الخمس المذكورة، وهو مذهب الجمهور والفقهاء؛ فإن حكم البكر يخالف ذلك، ويكون تزويجها غير متوقف على طلب إذنها. والروايات إنما جاءت في تزويج الأب لا في تزويج غيره من الأولياء، بدليل التصريح به في الروايتين الرابعة والخامسة، وذلك ما ذهب إليه جمهور المالكية والحنابلة وهو قول إسحاق وابن أبي ليلى.

وكذلك خالف بعض الشافعية في الاكتفاء بسكتوت البكر واعتباره رضا، إذ قالوا أن ذلك إنما يكون عند استئذان الأب أو الجد؛ لأن الحياة عادة منهما. أما

عند استئذان غيرهما من الأولياء فلا بد من الإفصاح بالنطق. ويؤيدون رأيهما بما جاء في الرواية الرابعة إذ نص فيها على أن البكر يستأذنها أبوها وإذنها صمتها.

وقد ينقض دليل الشافعية بأن الفصل بين الشيب والبكر والخلاف بينهما في الحكم من ناحية اعتبار السكوت إذاً فهو في البكر معتبر وفي الشيب غير معتبر، ولابد من إفصاحها، فكان ذلك سبب إيراد كل منهما بحكم وليس سببه إجبار البكر دون الشيب.

أما الشيب فقد جاء حكمها في صدر هذه الروايات، وقد عبر عنها تارة بالشيب وتارة بالأيم، ويرى الجمهور أنها لا تزوج نفسها، لحديث : لا نكاح إلا بولي، وإنما يزوجها وليها. ويجب عليه أن يستأذنها أو يستأمرها. ولابد من إفصاحها بالنطق عن رغبتها. ويقولون - كما قدمنا - إن الروايات فرت بين الشيب والبكر في الحكم فذكرت أن الشيب لا تنكح حتى تستأمر، وأنها أحق بنفسها من ولها، وأن البكر لا يزوجها أبوها حتى يستأذنها، وإذنها صمتها وليس يطلب منها رأي إلا بعد بلوغهما، وليس يتحقق الفرق بينهما إلا إذا كان رأي الشيب قاطعاً وكان أولى من رأي ولها، ولذلك جعلها الرسول أحق بنفسها من ولها، وعبر في جانبها بالاستئمار الذي هو أقرب من الاستئذان، وتأيد ذلك بحديث النساء السابق الذكر. أما رأي البكر فهو لاستطلاع رغبتها استحباباً تطيباً لخاطرها مثله في قوله ﷺ : **أمروا النساء في بناتهن**.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى أن الرواية الأولى تدل على وجوب استئذان كل من الشيب والبكر البالغين، والروايات الأخرى تدل على أن لكل من الولي والشيب الحق في كل ما يتعلق بزواجهما، وأن حقها مقدم على حق ولها، كما جاء في الأثر : ليس للولي مع الشيب أمر. وما يتعلق بذلك مباشرة العقد فتكون هي أولى ب مباشرته منه. فدل ذلك على أن لها الأولوية في عقد العقد عند التزاع؛ إذ لا يصدق أنها أولى منه إذا كان إليه وحده حق مباشرة زواجهما، وكان له بسبب ذلك أن يحول بينها وبين الزواج.

ومن هذا كله يظهر ما كان لاختلاف الروايات من أثر في اختلاف الفقهاء في

بعض الأحكام، وأن ذلك الاختلاف في الأداء يرجع إلى ما استقر في نفوسهم من معان، إذ قد أجيزة لهم الرواية بالمعنى متى كانوا على علم وضبط وفهم لما شاهدوه أو سمعوه. وكان اهتمام كثير منهم إنما يرجع إلى رءوس المعانى دون نظر إلى الاعتبارات التي يعرفها المتعمدون من أهل العربية متأثرين بعفهم ومالوفهم في أدائهم وأساليبهم، وقد يكون اختلافهم في ذلك سبباً لاختلافهم في الأداء مع اتفاقهم على المعنى وإن ترتب على ذلك اختلاف غيرهم في الفهم بسبب ذلك.

هذا وقد يرجع اختلاف الفقهاء في فهم النص إلى اختلافهم في ملاحظة تركيه وتأليفه والغرض منه، وذلك كاختلافهم في فهم آية الوضوء دلالتها على وجوب ترتيب غسل الأعضاء، وهي قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، فإن العطف فيها بالواو، وهي لا تفيد ترتيباً باتفاق. ولهذا يرى فريق من الفقهاء أن الترتيب في أركان الوضوء غير واجب وأن الغرض هو غسل ما أوجب الله غسله، ومسح ما أوجب مسحه، سواء في ذلك أن يقدم المسح على الغسل أو أن يقدم غسل الأيدي على غسل الوجه، وإلى هذا ذهب الحنفية ومن ذهب مذهبهم.

وذهب الشافعية ومن رأى رأيهم إلى أن الآية تفيد وجوب الترتيب بين الأعضاء كما ذكرت فيها، وذلك بسياق الآية ونظم تأليفها وتركيبها، ففيها أغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم، وهو ما نظيران في الوزن متباينان في النطق، وتقضي الفصاحة والبلاغة وحلاوة النظم أن يكونا متباينين ولكن فصل بينهما بالأيدي وهي تختلف عنهما وزنا وجرساً. وفي الآية أيضاً : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» وهو ما نظيران على الوضع الذي بينا. وحلاوة النظم وانسجامه يقضيان بتجاورهما، ولكن فصل بينهما وهو مفسولان بما طلب مسحه فالعدول عما تقضى به البلاغة وحلاوة النظم وحسن الانسجام لا يكون إلا لحكمة فوق ذلك، وهي إفاده الترتيب بين هذه الأفعال، إذ ليس من البلاغة في شيء أن تقول رأيت زيداً ودخلت الحمام وعمراً. فانظر كيف كان

اختلافهم في النظر إلى التركيب ووضعه سبباً لاختلافهم في حكم الموضوع بلا ترتيب فقال بعضهم جائز صحيح، وقال بعضهم غير صحيح.

وقد يرجع اختلافهم في فهم النص إلى مطلق الوزن والتقدير، ومثال ذلك اختلافهم في قوله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» من قوله تعالى: «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» دلت الآية على أن المطلقات قبل الدخول إذا فرض لهن مهر استحقن نصفه فقط إلا أن يغفون فيتنازلن عنه كله أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح. ولكنهم اختلفوا في المراد بمن في يده عقدة النكاح، ذهب فريق من الفقهاء إلى أن المراد به الأزواج، ويكون المعنى إلا أن يغفو الزوج عمما يستحقه من ذلك فيترك المهر كله للمطلقة. ويريد ذلك ما رواه الدارقطني عن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة من بنى نصر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصدق كاملاً وقال: إنا أحق بالغفو منها وتلا الآية. وتأول قوله تعالى: «أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح» يعني نفسه، واختار هذا التفسير أبو حنيفة والشافعى فلا يريان لولى الزوجة سبيلاً على شيء من صداقها. وذهب فريق آخر إلى أن المراد بمن في يده عقدة النكاح ولـي الزوجة. وهو قول إبراهيم وعلقمة والحسن وعكرمة وطاوس وعطاء وربيعة وابن شهاب والشعبي ومالك وغيرهم، فجوزوا للأب أن يغفو عن نصف صداق ابنته البكر إذا طلقت قبل الدخول بها سواء أبلغت المحيض أم لم تبلغ، ولا يرجع بشيء منه على أبيها، وقال إن سياق النظم يدل على ذلك، فقد خاطب الأزواج بقوله: وإن طلقتموهن وما بعده، ثم ذكر الزوجات فقال: إلا أن يغفون، ثم قال أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح، فهو كلام في ثالث وهو ولـي الزوجة، وليس للأزواج جميعاً، ويكتفى ثلاثة من كل نوع لتحقيق معنى الجمع، إذ المراد به الجنس لاستحالة إرادة الاستغراق.

ومذهب الحنفية هو ما ذهب إليه ابن عباس في فهم الآية إذ قال: في أي صنف وضعـت الصدقة أجزأـك ذلك، ويريد ذلك أنها شرعت لسد الحاجة،

وال الحاجة قد تكون في واحد، وقد تكون في أكثر، وقد تكون في صنف منها، وقد تكون في أكثر، فعلى أي وضع وضع الصدقة تتحقق الحكمة، وذلك ما يدل عليه قول الرسول ﷺ لعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : يا عاذ، أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لترد على فقائهم. فلم يذكر لعاذ إلا صنفا واحدا هو الفقراء.

ومن ذلك أيضا قوله تعالى في سورة الطلاق : «فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوِّ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ» فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب بها الأزواج، ويجعل لهم الخيار إذا بلغت المطلقات أجلهن في أن يمسكوهن أو يفارقوهن، والمعنى : إذا قاربن انقضاء العدة كان لهم الخيرة في ذلك من غير قصد إلى المضاربة بالمراجعة، ثم أمرهم أن يشهدوا ذوي عدل على ذلك، وقد رأى فريق من الفقهاء أن الأمر بالإشهاد في الآية يرجع إلى الفرقة والمراد بها الطلاق، ورأى آخرون أنه يرجع إلى المراجعة فقط، وآخرون أنه راجع إليهما جميعا، فاختلت بسبب ذلك مذاهبهم. فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه راجع إليهما جميعا وأنه للندب مثله قوله تعالى : «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ» وذلك خشية الجحود، وعلى هذا أكثر العلماء. وذهب الشافعى وأحمد فى أحد قولين لهما أنه راجع إلى المراجعة، وأنه للوجوب وأن الإشهاد لذلك شرط فيها فلا تصح بدونه، وإليه ذهب الناصر من الزيدية.

ويقول الحنفية : إن المراد بالفرقة في الآية ترك الزوجة إلى أن تنتهي عدتها من غير مراجعة، وليس يتوقف تركها على الإشهاد، لأنه انصراف عن مراجعتها طيلة العدة، ومثل ذلك لا يشهد عليه عادة لطول وقته، وإذا كان الأمر كذلك وقد جمع بين الفرقة والمراجعة فإن الجمع بينهما يقتضي التسوية بينهما في الحكم، فلا يكون الإشهاد شرطا في كليهما.

وقد يرجع اختلافهم في فهم النص إلى اختلافهم في الغرض المقصود من ذكر لفظ فيه : أيراد به ظاهره، أم يراد به ما يحقق الغرض والحكمة التي من أجلها شرع الحكم الذي جاء به النص؟

ومن ذلك اختلافهم في فهم قوله ﷺ : «في أربعين شاة شاة» أذكرت الشاة على أنها واجبة بعينها، أم ذكرت لتقدير الواجب فقط وأن المراد شاة أو قيمتها.

وكذلك اختلافهم فيما روى عن رسول الله ﷺ : من أنه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير : أوجب بذلك إخراج صاع من تمر أو صاع من شعير لا من غيرهما، أم أراد بذلك تقدير الواجب وأنه صاع من تمر أو صاع من شعير أو قيمتها.

وهكذا اختلفوا في كل ما جاء النص بوجوب إخراجه من الصدقات الواجبة والكافرات والنور : أبجزى قيمة ما نص عليه، أم يجب إخراجه بعينه؟

ذهب فريق من الفقهاء إلى أن ذلك إنما هو للتقدير فقط، ويجزئ إخراج القيمة، ومن هؤلاء الحنفية. وذهب فريق آخر إلى أن الواجب إخراج ما نص عليه الشارع، ولا يجزئ إخراج قيمته، كما هو الحكم في الضحايا وما وجب من هدى.

احتاج الأولون بأن غرض الشارع من إيجاب هذا الواجب إنما هو سد خلة الفقير وإيصال الرزق إليه مع ابتلاء المكلف بالامتثال، وليس هذا الغرض محلا للخلاف، فكان الأمر بإخراج ما عينه الشارع ملاحظاً فيه الغرض، وملحوظته تبطل التعين، وتظهر أن المراد هو التقدير والمالية، وفي تحقيق هذا المراد تحقيق الغرض المقصود من الواجب على أتم وجه وأكمل وضع، إذ في القيمة سبيل إلى تحصيل كل حاجات الفقير على اختلافها، فكان اختلافها أظهر في تحقيق المشروع وليس يقصد الشارع إلا هذا، فوجب حمل النص عليه.

واحتاج الآخرون بأن القول بذلك يتنهى إلى إبطال النص بالتعليل، وذلك غير جائز، ورد بأن هذا ليس فيه إبطال النص، وإنما هو بيان للمراد من النص، وليس في تحقيق المراد منه بعد بيانه إبطال له، ويدل على ذلك أن صدقة الفطر مثلاً ورد فيها أنه يجب إخراجها من تمر أو شعير، وورد كذلك أنه يجب إخراجها من طعام، وأخرجها أصحاب رسول الله ﷺ من بر وأقط وسلت وغير ذلك من الأطعمة، وفي إخراجها من كل ما كانوا يطعمون دليل على أن الغرض هو سد

النهاية ليس إلا. وليس الأمر في ذلك كالامر في الضحايا؛ إذ الأمر في الضحايا للتعبد بإراقة الدم، فلا تجزئ لذلك القيمة لخلوها من إراقة الدم.

ومن هذا النوع الاختلاف في المراد من إيجاب إطعام ستين مسكيناً في بعض الكفارات، أذلك واجب على وضعه هذا فلا يجزئ خلافه، أم المراد به التقدير فيجزئ إطعام عشرة مساكين ستة أيام، أو مسكين ستين يوماً؟ ذهب الحنفية إلى أن الغرض التقدير فيجزئه إطعام فقير ستين يوماً، وخالفهم بعض الفقهاء فقالوا لا يجزئ إلا إطعام ستين مسكيناً؛ لأنه أضفاف الإطعام إليهم، فلا يتتحقق الواجب بإطعام من هم أقل عدداً.

وهكذا نرى أن اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام يرجع إلى ما بيناه من الأسباب.

أسباب الاختلاف فيما لا نص فيه

بعد عهود الرسول :

علمنا أن الأحكام الشرعية لم يكن لها مصدر في حياته عليه السلام إلا الكتاب والسنة، وأنه بوفاته عليه السلام تحدث نصوصهما وانقطع مدهما لانقطاع الوحي ووفاة من كان إليه بإلاغهما، ولم يكن أمام أصحابه عليه السلام إلا تطبيق هذه النصوص على ما يحدث لهم من وقائع وينزل بهم من نوازل، فإذا عرضت حادثة وأرادوا معرفة حكمها نظروا في كتاب الله، فإن وجدوا فيه حكما حكموه به، وإن لم يجدوا نظروا في سنة رسول الله عليه السلام، فإن وجدوا لها فيها حكما حكموه به، وإن اجتهدوا. وذلك ما سنه لهم رسول الله عليه السلام حين أقر عليه معاذ بن جبل يوم بعثه إلى اليمن. فقد روى أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (المتوفى سنة ٤٦٣) أن رسول الله عليه السلام لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسته رسول الله. قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهدرأيي لا أسو. قال: فضرب بيده في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله.

وعلى هذا السنن جرى أبو بكر وجرى عليه من بعده عمر. فعن ميمون بن مهران: أن أبا بكر كان إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله في ذلك الأمر سنّة قضى بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله عليه السلام قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله عليه السلام فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنّة عن رسول الله عليه السلام جمع رءوس الناس وخياراتهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهما على أمر قضى به.

وعن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إن جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة

رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة عن رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أى الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برأيك فتقدّم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما.

وكان مما وقع ولم يكن منه بد أن عرضت لأصحاب رسول الله ﷺ حوادث ووقائع ليس فيها نص من كتاب ولا سنة ولا بد لهم من تعرف حكمها، وكانت هذه الحوادث كثيرة العدد، وكانت مختلفة الأوضاع متعددة الألوان، وكان منها ما يتجانس مع بعض ما سبقه من حوادث التي عرضت على الرسول صلوات الله وسلامه عليه من بعض التواحى ولكن يغايرها ويفارقها من نواح أخرى، وكان ذلك نتيجة حتمية لمرور الزمن واختلاف الناس وتشابك المصالح وتباين الأغراض وتعدد المعاملات وتتنوعها، وبخاصة بعد أن فتح الله عليهم من البلاد ما يختلف عن بلدهم اختلافا كبيرا في مناخه وأنماطه وحضارته وعمرانه واقتصادياته وعاداته وتقاليده وسياسته وثقافته. فواجهتهم بسبب ذلك حوادث لا عهد لهم بها، وعرضت لهم أمور لم يعرض عليهم من قبل مثلها، وولوا ولايات لم يقوموا من قبل على نظائرها، وكان إليهم بحكم الفتح والولاية والسلطان تدبير أمر كل ذلك وتصريف شؤونه والحكم فيه بما يظنون أنه حكم الله تعالى، ولم يكن لهم طريق إلى معرفته سوى النظر في كتاب الله وفيما سنه رسول الله يستقرئون الأحكام ويتعرفون منها الحكم والأغراض وبينون عليها الأصول والقواعد ويستبطون من إيمائهما أو إشارتهما أو اتضائهما العلل المنضبطة والمصالح المعتبرة، وهم في الإحاطة بذلك مختلفون، وفي علمهم به متفاوتون كما بينا فيما سبق، وكذلك هم في استعدادهم وزنهم متباينون. ونصوص الأحكام مع هذا ليست سواء، فمنها البين الواضح، ومنها الخفي والمشكل، ومنها المحكم الذي لا يتحمل تأويلا ولا صرفا عن ظاهره، ومنها ما يحمل ذلك، ومنها ما يتعارض مع غيره في الظاهر، ومنها ما لا يتعارض.

ولا ننسى مع هذا تطور الحياة وتغيرها، فقد كانت الحياة زمن الرسول ضيقة

محدودة ثم اتسعت بعد ذلك اتساعا شمل أئم وأقطارا عددا، فكانت كثيرة الألوان
عظيمة الرخاء متعددة الجوانب متشعبة التواхи .

وهكذا تجتمع في كثير من الأحوال أسباب الخلاف، وتحتفظ في أحوال أخرى، وإلى هذا كان نظرهم في ذلك واسترشادهم به واستيحاوهم إياه لا يعتمد على قواعد مضبوطة، ولا على أصول محدودة معروفة، ولا على طرائق مرسومة، بل كان اعتمادهم على ما يخلص إلى فهمهم - وهم فيه مختلفون - ويستقر في نفوسهم ، ويبلغ صدورهم - وهم في طبيعتهم متغيرون . ثم لم يقصد لذلك منهم إلا من أنس في نفسه القدرة عليه والصلاحية له بما امتاز به من ملكة تشريعية تكونت له من مشافهة الرسول ومشاهدته لتشريعه واجتهاده ووقفه على أسرار التشريع وأسسها العامة، وهم طائفة من أصحاب رسول الله عرف الناس فيهم صفاء النفس ومرونة الفكر وحدة الذهن وصدق النظر وقوة الملاحظة وطول الصحبة ووفرة العلم، فاستفتوهم وشاوروهم وأخذوا عنهم واطمأنوا إليهم، وكانوا لدى الخليفة أهل مشورته وأصحاب الرأي عنده يستشير من حضر منهم فيما يرفع إليه من خصومات ويُعرض عليه من وقائع ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر لم يحد عنه، ولم يخرج أحد بعدهم عنه، وكان حكم الله المتبع الذي لا يجوز خلافه، لأنَّه قد أجمع عليه، ولا يجمعون على ضلاله، ولا يكون إجماعهم إلا عن دليل واضح أسلموا له جميعا، وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تجتمع أمتى على ضلالٍ». وبذلك لا يتعرض موضع هذا الإجماع لخلاف بعد .

وإذا اختلفوا بذلك لاختلاف وجهات النظر واستعصاء سبل التوفيق بينها عليهم، وظن كل منهم أن ما وصل إليه هو حكم الله، فيرجع الخليفة من آرائهم عندئذ ما يراه أقوى دليلا وأبين حجة، ثم لا يكون الأخذ به حجة ماضية تستوجب اتباعه وعدم العدول عنه فيما يأتي ، بل يجوز خلافه إذا ما ظهر وجه الصواب في غيره، إذ كان تقديرهم لفتاويهم أنها آراء فردية، إن تكن صوابا فمن الله وإن تكن خطأ فمن أنفسهم ، وما كان واحد منهم يلزم غيره بفتواه ، وكثيرا

ما خالف عمر أبا بكر، وما تجاج عمر مع ابن عباس أو مع زيد بن ثابت، وما تجاج على مع عمر أو مع زيد بن ثابت، وهكذا ما يدلنا على مبلغ حريةهم في اجتهادهم.

وكانت طرقمهم في استبطاط الأحكام لهذه المسائل متعددة يستعملون القياس
تارة فيلحقون النظير بنظيره ويحملون الشبيه على شبيهه، ويراعون جلب المصلحة
ودراء المفسدة تارة أخرى، فحيث تكون المصلحة فثم حكم الله، وأوانة يطبقون
أصلا من أصول الشريعة العامة التي استبطواها من النظر في أحكامها على العموم
وما شاهدوه من الرسول في هديه وفي قضائه، وهكذا تراهم يتنهون إلى ما
طمئن إليه وتسكن له نفوسهم وتتلعج به صدورهم، لا يتقيدون بطريقة ولا
يلترمون مسلكا معينا من تلك المسالك التي عنى بيانها الأصوليون فوضعوا لها
القيود وشرطوا لسها الشروط وفصلوا لها الأوضاع والأنواع. ولذا كان اجتهادهم
فيما لا نص فيه فسيح المجال، فيه سعة ل حاجات الناس ومصالحهم، وقد دخلت
في الإسلام شعوب مختلفة العادات والمعاملات، وكان إلى أصحاب رسول الله
إفتاؤهم وإرشادهم فوسعتهم حرية اجتهادهم وكفلت لهم بالتقين والتشرع ما سد
 حاجاتهم وحقق مصالحهم.

وما تقدم يتبيّن لنا أن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فيما اختلفوا فيه من الأحكام الشرعية لم يقتصر على ما كان فيه نص من كتاب أو سنة، بل تجاوزه إلى ما ليس فيه نص منهما. وقد بينا فيما مضى بعض أسباب الخلاف فيما فيه نص. والآن نبين كذلك بعض أسباب الخلاف بينهم فيما لا نص فيه مكتفين بذلك ببعض المسائل الخلافية الهامة التي بنى على خلافهم فيها اختلاف من جاء بعدهم من الفقهاء، إذ كان لكل رأي من آرائهم أتباع وأنصار.

١ - لاحظ الصحابة أن ما جاء في القرآن والسنة من أحكام في الوراثة يقوم على قوة القرابة من المتوفى، وأن الأقوى قرابة قدم في الميراث على من هو أدنى منه وأبعد، وقد عرض لهم من مسائل الوراثة ما لم يجدوا فيه نصا يبين لهم الحكم فيه، ففزعوا في تعرف حكمه إلى النظر وتحقيق قوة القرابة ليصلوا إلى

معرفة الحكم عن ذلك الطريق، فاختللت أنظارهم في ذلك وكان من نتيجة هذا الاختلاف اختلافهم في الفتوى.

ومن أمثلة ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة والأخوات إذ لم يرد عن الشارع في ذلك نص، فنظروا فيه فاختلقو، لأن منهم من رأى أنه أقرب منهم إلى المتصوفى لأنه أب ومنهم من رأواهم أقرب إلى المتصوفى منه للنص على ميراثهم في الكتاب دون النص على ميراثه، ولأنهم يعصبون الأئمّة منهم، ومنهم من جعل لهم مع الجد في منزلة واحدة من القرابة لأن كلاً من الجد والإخوة يدلّ على الأب فالجد أبو الأب والإخوة أولاد الأب فاختللت لذلك آراؤهم في توريثه معهم.

ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري وأبي بن كعب وعائشة وأبو هريرة وغيرهم إلى أن الجد أب يرث كما يرث الأب، ويحجب من يحجبه الأب، ويحجب بالأب لأنه يدلّ على به، وعلى ذلك لا يرث معه الإخوة والأخوات سواء أكانوا أشقاء أم لأب أم لأم. وحاجتهم في ذلك أن القرآن سماه أباً في كثير من المواقع مثل قوله تعالى : «كما أخرج أبيكم من الجنة»، وقوله تعالى : «ملة أبيكم إبراهيم» وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : «واتبعتم ملة آبائى إبراهيم وإسحق ويعقوب». وغير ذلك من الآيات. وقالوا أيضاً إذا مات الجد ورثه بنو بنيه دون إخوته فكذلك إذا مات ابن الابن ورثه هو دون إخوته.

ب - وذهب عمر وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود إلى توريثه مع الإخوة، ثم اختلفت آراؤهم في كيفية ذلك التوريث على ما سيأتي.

وقد استدلّ لهذا الرأي بأنه رأى من امتدحهم رسول الله ﷺ، ومثلهم لا يصدرون رأيهم عن هوى ولا يصدرونه إلا عن دليل عرفوه، وبخاصة زيد الذي قال الرسول فيه : أفرضكم زيد.

وقد اختلفوا فيما يعطى للجد معهم، فعن عبيد بن فضيلة : أن عمر وابن مسعود كانا يريان أن الجد يقاسم الإخوة كأخ إلا أن يكون السادس خيراً له فيعطي

السدس، ويكون ما يبقى للإخوة والأخوات، ثم عدل عمر عن ذلك وكتب إلى ابن مسعود : ما أرانا إلا قد أحلفنا بالجدع، فإذا جاءك كتابي هذا فتقاسم مع الإخوة إلا أن يكون الثالث خيرا له من مقاسمتهم، فاجعله له، فأخذ بذلك ابن مسعود وعدل عن رأيه الأول القاضي بإعطائه السادس؛ ثم قدم على إلى الكوفة فكان يرى مقاسمه مع الإخوة إلا أن يكون السادس خيرا له فيكون له السادس، وقد كان رأيه قبل كرأى عمر الذي انتهى إليه أخيرا وهو إعطاؤه الثالث. وكان زيد ابن ثابت يرى المقاسمة مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب إلا أن يكون الثالث خيرا له فيكون له الثالث وما بقى للإخوة. وكان يرى مع ذلك أنه إذا كان معه إخوة لأب وإخوة أشقاء قاسم بالإخوة لأب مع الإخوة الأشقاء فيعطي نصيبيه على هذا الأساس على الأقل عن الثالث ثم يرد ما خص الإخوة لأب من هذه المقاسمة على الإخوة الأشقاء ولا يعطي الإخوة لأب شيئا. وخالفه في ذلك كثير من الفقهاء الذين أخذوا برأيه في الفرائض، لأن الإخوة لأب لا يرثون مع الإخوة الأشقاء فلا معنى لإدخالهم معهم في المقاسمة مع الجد لأن ذلك حيف على الجد، وقد سأله ابن عباس زيدا عن ذلك فقال له : إنما أقول فيه برأيي كما تقول أنت برأيك.

وعلى هذا إذا كان مع الجد أخ شقيق وأخ لأب كان للجد الثالث وكان للأخ الشقيق الثنائي وهو ما كان له وللأخ لأب، وخرج الأخ لأب من غير شيء. وإذا كان معه أخ شقيق وأخت لأب كان للجد خمسان وثلاثة أخماس المال للأخ الشقيق وليس للأخت من الأب شيء. ووجه ذلك أن بنى العلات يرثون مع الجد ويرثون بالإخوة الأشقاء فاعتبروا وارثين بالنسبة إلى الجد فأدخلوا في المقاسمة معه فدخل عليه بسبب ذلك النقص من النصف إلى الثالث كما في المسألة الأولى، وإلى الخمسين كما في الثانية، واعتبروا محجوبين بالنسبة إلى الإخوة الأشقاء فكان نصيبيهم لهم.

وقد تجادل عمر مع زيد في ذلك فانتظر كيف كان الحوار. روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والإخوة قال زيد : وكان رأيي يومئذ

أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنته من إخوته، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فصربيت له في ذلك مثلاً فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان الا ترى أن ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما؟ ثم الا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ ثم الا ترى أنه إذا قطع أحد الخوطين كان للباقي منها ما كان يمتص المقطوع لو بقى دون الأصل؟ . قال زيد: فأنا أعدله وأضرب له الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة، ويقول : والله لو أني قضيت به اليوم لقضيت به للجد كله، ولكن لعلى لا أخيب منهم أحدهما، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق، وضرب على وابن عباس لعمر يومئذ مثلاً : لو أن سيراً سال ف الخليج منه خليج ثم خليج من ذلك الخليج شعبتان : الا ترى أنه إذا سدت إحدى الشعبتين أخذت الأخرى ماءها دون أن يرتد إلى الخليج الأول؟ .

وهكذا كان الصحابة يتحاورون ويتنازرون مما يدل على واسع حرفيتهم في النظر والاستدلال والرجوع إلى ما يرون أنه الأصل في هذا الحكم وأمثاله.

وقد أخذ مالك والشافعى برأي زيد، ودافع عنه الشافعى في رسالته، فقال: واجتمعوا - أى أصحاب رسول الله ﷺ - في الجد، فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود : يورث معه الإخوة . وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وعبد الله بن عتبة : إنهم جعلوه أبا وأسقطوا الإخوة معه . ثم قال الشافعى : إن توريث الإخوة مع الجد ليس أمراً بينما في الكتاب ، ولكن يرى المخالف أن القياس مع رأيه، ذلك، لأن اسم الأبوة يلزمه ويصاحبه ويحجب بنى الأخياf كما يحجبهم الأب ولا ينقض سنه عن السادس كالأب، وكل ذلك مردود إذ إنه لا يرث باسم الأبوة بدليل أن الأب يحجبه، وأنه قد يحرم لكرهه أو قتله ولا يزايله مع ذلك اسم الأبوة، وإنما كان له في ذلك اتباعاً بالتأثير، لا بوصف الأبوة، ولم تترك هذا القول إلا ببعده عن القياس، وموافقة ما رأينا للقياس، فالجد يدل إلى التسويف بأنه أبو أبيه والأخ يدل إلى أنه ابن أبيه، وموقف القرابتين من المتفق واحد من حيث القرب

والبعد، إذ إن كلاً منهما يدلل بالأب. ولو كان الأب هو الذي توفي لورثة كل منهما : لابنه «وهو الأخ» خمسة الأسداس، ولأبيه «وهو الجد» السادس، فإذا كان الابن أكثر ميراثاً - وهو من الأب الذي يدلل به الأخ إلى المتوفى - والجد أقل ميراثاً منه - وهو يتصل به أيضاً إلى الميت - كان الابن وهو الأخ الأشد قرباً لكثرة ميراثه، وكان الأولى إذا كان هناك حجب أن يحجب الأخ الجد. أ.هـ.

وقد ذكر ابن القيم في أعلام الموقعين أن رأى أبي بكر أرجع، إذ الواجب ألا يرث ولد الأب أو الأبوين - وهم الإخوة لأب والإخوة الأشقاء - لا مع الأب ولا مع الجد، كما لم يرثوا مع الابن ولا مع ابن الابن؛ أى لأن قرابة هؤلاء الأصول تساوى قرابة هؤلاء الفروع فما تحجبه إحدى القرابتين تحجبه الأخرى أى والبنوة تحجب الأخوة فكذلك ما يساويهما وهى قرابة الأصول^(١).

ونقل الشوكاني في نيل الأوطار ص ٥٣ ج ٦ أن بعض السلف كان يرى أن الجد يحجب بالإخوة ولكن ترك هذا الرأي ولم يذهب إليه أحد فمات.

٢ - وكذلك اختلفوا في العول عندما تضيق التركة عن فرائض الورثة المينة في الكتاب. وأول من ذهب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد عرضت عليه مسألة ضاق مخرج التركة فيها عما وجب فيها من فروض، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشار العباس بالعول وتابعه من حضر فأخذ به عمر وأنفذه.

وخالف في ذلك ابن عباس رضى الله عنه وأظهر خلافه بعد وفاة عمر فقيل له في ذلك، فقال : إني هبته. وسئل عمما يفعل عند ضيق التركة فقال : أدخل الضر على من هو أسوأ حالاً : وهن البنات والأخوات، فإنهن ينقلن من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر. وكان إذا نوقيش في ذلك قال : نجتمع فنبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، إن الذي أحصى رمل عالج «موضع» علداً لم يجعل في مال نصفين ولا نصفاً وثلثين.

(١) راجع أعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦، من ٢٥٦ والرسالة للشافعى ص ٥٩١ طبعة الحلى، وشرح السراجية ص ٤٧ للسجاوندى، ونيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ٥٢، وتنمية الروض النضر ص ٥٤.

ويؤيد هذا الرأى أنه إذا تعلقت حقوق بالتركة وكانت لا تفني بها قلم الأقوى فيقدم التجهيز ثم الدين ثم الميراث، ولا شك أن من ينقل من الورثة من فرض مقدر إلى حظ غير مقدر بطريق التعصيب أضعف من إذا نقل من فرضه نقل إلى فرض آخر مقدر. وإذا نقدم فرض الزوج على فرض الأخرين مثلاً بأن يعطى الزوج النصف وما بقى يعطى للأخرين، وهو النصف، ولا عول حينئذ.

ويؤيد الرأى الآخر أن أصحاب الفروض فى التركة تساواوا فى سبب الاستحقاق ك أصحاب الديون إذا ما ضاقت عنها التركة، فتقسم التركة بينهم كما تقسм بين أرباب الديون، وذلك بطريق العول، والقياس على التجهيز والديون قياس مع الفارق، لأن هذه الحقوق غير متساوية في القوة والتعلق، بل جعلها الشارع مرتبة، ثم الانتقال من فرض مقدر إلى فرض غير مقدر لا يوجد ضعفاً لأن العصوبية أقوى أسباب الإرث.

وكان هذا الخلاف راجعاً إلى خلاف آخر هو خلافهم في النظير والأصل المقياس عليه، فهو الديون أم الحقوق المتعلقة بالتركة إذا كان ذلك ملحوظهم، وإلا فمرجعه إلى خلافهم في الحكم والوزن.

٣ - وكذلك اختلف عمر مع أبي بكر في العطاء، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسوى فيه بين الناس، وكان يقول : وددت أنى أتخلص مما أنا فيه بالكافاف، وبخلصنى لى جهادى مع رسول الله ﷺ. وروى أنه كلام في أن يفضل بين الناس في القسم فقال : فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش فالتسوية فيه خير.

وكان عمر رضي الله عنه يرى غير هذا الرأى، ولذا جادله فيه يوماً ما فقال له : أتسوى بين هاجر الهجرتين وصلى القبلتين ومن أسلم عام الفتح خوف السيف؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه : إنما عملوا لله وأجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ. فلما ولى عمر ووضع الديوان قال : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه، ففاضل بين الناس بالسابقة. وكان عثمان رضي الله عنه يرى هذا الرأى وبه أخذ أحمد وأبو حنيفة وفقهاء العراق. وكان على يرى رأى أبي بكر وبه أخذ الشافعى ومالك.

ولم يكن مرجع هذا الخلاف نصا من كتاب أو أثرا من آثار رسول الله اختلقو في فهمه. وإنما كان مرجعه اختلاف رأيهم فيما يتحقق به العدل وتم به التسوية بينهم في وصول حقهم إليه. فأبوا بكر كان يرى أن المال لله، وأن المسلمين فيه كالإخوة، فهم فيه سواء. وما قدموا من أعمال فهى لله ، جزاً لهم عليها عند الله، فإذا تفاضلوا فتفاضلهم في الجزاء الأخرى. وكان عمر يقول : لا أريد إلا العدل والتسوية. وكان يرى أن المال لجماعة المسلمين بسبب ما قاموا به من عمل وما كان لهم من سابقة في الإسلام. فكانوا فيه على منازلهم في السوابق والعمل في بناء الإسلام. وما أفاء الله به عليهم من مال. فالرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام. والرجل وحاجته في الإسلام. ففضل بعضهم على بعض بسبب ذلك. كما اختلفت مواريث الأقارب بناء على اختلافهم في القرابة والنسب. ويفيد هذا الرأي قول الله تعالى في سورة الحديد : «لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسن» ولكن الدرجة هنا هي الدرجة في الآخرة فانظر إلى خلافهم هذا كيف كان أساسه اختلافهم فيما هو مناط العدل والمصلحة، وما قامت به حقوقهم. وهو خلاف مرده إلى اختلافهم في الحكم والنظر .

٤ - وكذلك اختلقو فيمن قال لزوجته : أنت على حرام : ذهب بعض الصحابة إلى أنه مظاهر؛ إذ المعنى فيه أنه جعل امرأته حراما عليه كحرمة محارمه عليه. وذهب بعضهم إلى أنه مطلق، لأنه يريد بذلك مفارقة زوجه.

وآخرون ألحقو هذا باليمين لأنه يريد به منع نفسه من أن يغشى زوجه التي هي حلال له. فنظر كل فريق إلى هذه العبارة من زاوية غير التي نظر منها الآخرون؛ فاختلقو لذلك أحکامهم وأراوهم «المتصفى ج ٢ ص ٢٥٢».

٥ - وكذلك اختلف عمر مع علي في المرأة إذا نكحت زوجا آخر في عدتها، أتحرم على هذا الزوج تحريراً موبداً أو لا تحرم عليه؟ .

ذهب عمر إلى أنها تحرم على من تزوجها حرمة موبدة، فقد روى عن سعيد

ابن المسيب وسليمان بن يسار أن امرأة تدعى طليحة كانت عند رشيد فطلقتها الثقفي أبنته، فنكحت في عدتها، فضربها عمر، وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما. ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان زوجها الثاني خطابا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا . قال ابن المسيب : ولها مهرها بما استحل منها.

وذهب على رضي الله عنه إلى ما ذهب إليه عمر ما عدا حرمتها على من دخل بها حرمة مؤبدة^(١). وذهب إلى هذا الرأي الحنفية فأجازوا لمن تزوجها أخيراً أن يتزوجها بعد أن تستكمل عدتها من الزوج الأول، إذ لا تحرم المعتدة على صاحب عدتها ولكنها تحرم على غيره كما في البحر (ج ٤ ص ١٥٥).

والخلاف هنا ليس مرجعه خلافا في نص ، ولكن مرجعه اختلاف الرأي في تطبيق الأصول العامة . فقد رأى عمر أن يعامل الزوج الثاني بنقض ما قصد إليه وهو استعجال زواجها فعاقبه بحرمتها عليه حرمة مؤبدة، لمخالفتهما عن أمر الله ورسوله، كما عوقب القاتل بمنعه من الميراث ، ورأى على أن ليس ما يوجب تحريمهما عليه حرمة مؤبدة، مما هو معروف من أسباب التحرير . ويكتفى في عقابه تعزيره وتغريم الصداق ، كما يكتفى في عقابها تعزيرها أيضا .

٦ - وكذلك الحال في قتل الجماعة في واحد اشتركوا في قتله . فقد حدث فيه اختلاف بين الصحابة ، فذهب عمر وعلى والغيرة بن شعبة إلى قتلهم به قصاصا . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة ، وهو مذهب مالك والشوري والأوزاعي والشافعى وإسحاق وأبى ثور وأبى حنيفة وأصحاب الرأى . وذهب ابن الزبير وابن عباس ومعاذ بن جبل إلى أنهم لا يقتلون به وإنما تجب عليهم الدية . وهو روایة عن أَحْمَدَ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ وَدَادِدَ وَابْنَ الْمَنْذِرِ .

وحجة الأولين أن المصلحة تقضي بقتلهم جميعا ، وإلا كان ان يمتنع عن

(١) راجع الروض النضر ج ٤ ص ١٣٤ .

جريمة القتل خوف القصاص - وهم كثير - أن يرتكبها مع غيره ليفلت منه، وليس في الديمة ما يردعه ويزجره، وفي ذلك من الفساد ما فيه، ولم يشرع القصاص إلا لحفظ النفوس وصيانتها، وليس في النصوص ما يتعارض مع ذلك، لأنها إنما وردت في الفرد يقتل غيره، ثم يروون في ذلك أن امرأة قتلت هي وخليلها ابن زوجها فكتب فيها علی بن أمیة إلى عمر بن الخطاب رضی الله عنه - وكان يومئذ عاملا له - يسأله عن رأيه في القصاص منهما، وقد توقف فيه لعدم ورود نص بذلك، فاستشار عمر رضی الله عنه في ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه بقتلهما قصاصا، وكان مما قالوا له : يا أمير المؤمنين ، أرأيت لو أن نفرا اشترکوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم؟ قال : نعم . قالوا : وذلك . وكان أن كتب عمر إلى علی عامله أن اقتلهما ، فلو اشترک فيه أهل صنعة كلهم لقتلتهم . وجحة الآخرين أن القصاص مساواة ومعادلة وليس في قتل الجماعة بالواحد مساواة والله يقول : «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» ويقول : «الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى» ولذا كان يقول ابن المنذر : لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بالواحد .

فانظر كيف اختلف النظر ، فنظر الأولون إلى العلة في القصاص والحكمة التي لأجلها شرع ، فرأوا المصلحة في قتلهم ، ونظر الآخرون إلى ما في ذلك من عدم المكافأة والتنافر مع معنى القصاص وإلى ما هو ظاهر من النصوص التي تشير إلى وجوب تحقيق معنى المساواة في القصاص .

في هذه الأمثلة ترى أن اجتهاد أصحاب رسول الله ﷺ فيما لا نص فيه لم تكن له طرق مرسومة محدودة ذات شروط وحدود كما أسلفنا ، وأن اختلافهم فيه كان متعدد الأوضاع متغير الألوان . ولو أنها أردنا استقراءها لكان في ذلك استقراء كل ما نقل عنهم ، وليس ذلك بيسير . ولذا فإننا نكتفى بما ذكرنا ، ففيه صورة واضحة لهذا الخلاف وأسبابه ، وبخاصة إذا أضفت إليه لونا آخر من الخلاف سنعرض له عند الكلام على المصلحة واتخاذها أساسا أو دليلا على حكم من الأحكام ، وهو الخلاف في تقيد النصوص بها .

ولقد كان طبعاً - وقد أخذ الفقه عنهم من خلفهم فيه من الفقهاء الذين عرّفوا بالتابعين وتلقوا القرآن والحديث من أفواههم - أن يسيراً على سنتهم، وينهجوا نهجهم، ويختطوا خطتهم، ثم لا يكون بينهم وبين أساتذتهم فارق إلا ما قد يكون عادة من اختلاف في الاستعداد أو تفاوت في الإحاطة بالفقه وأسراره، وفي استيعاب السنة وفهمها، وهو اختلاف إذا دعا إلى شيء فإنما يدعى إلى اختلاف في بعض المسائل من ناحية الحكم فيها، ولكنه لا يدعو إلى تغيير في الخطة أو خلاف في المسلك والمنهج.

ولقد علمت مع هذا ما كان بين أصحابه ع من اختلاف في الآراء واختلاف في حفظ الآثار واختلاف في فهمها، وفي الإحاطة بأحوالها وظروفها.

وقد أخذ التابعون ذلك عنهم، فأخذ كل واحد منهم ما تيسر له من ذلك، فحفظ ما سمعه من حديث، ووعي ما فهمه من آراء وفتاوي، ووُجِدَ فيها اختلافاً كثيراً، فوق وجمع ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ورجح بعضها على بعض إذا لم يستطع التوفيق بينها. واختلفوا في ذلك للأسباب التي ذكرناها، فكان لكل فقيه منهم بسبب ذلك مذهب فقهي، واعتبره كثيراً من أهله من رأى تقليد صاحبه.

فكان في المدينة سعيد بن المسيب «المتوفى سنة ٩٤» وسالم بن عبد الله بن عمر «المتوفى سنة ١٠٦»، وبعدهما محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤، والقاضى يحيى بن سعيد المتوفى سنة ١٤٣، وريعة بن عبد الرحمن المعروف بريعة الرأى «المتوفى سنة ١٣٦».

وكان في مكة عطاء بن أبي رياح المتوفى سنة ١١٤.

وكان في الكوفة علقة بن قيس النخعى المتوفى سنة ٦٢، وعامر بن شراحيل الشعبي المتوفى سنة ١٠٣.

وكان بالبصرة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري المتوفى سنة ١١٠.

وكان باليمين طاووس بن كيسان الجندى المتوفى سنة ١٠٦.

وبالشام مكحول بن أبي مسلم الدمشقى المتوفى سنة ١١٣، وهكذا.

وكان في كل بلد من هذه البلدان آثار وسنن رواها من حل به وقطن من أصحاب رسول الله ﷺ، وربما كان منه ما ليس في بلد آخر، كما كان فيه أقضية وفتاوي ومذاهب مما تركه هؤلاء الأصحاب وخالفوا فيه غيرهم من استقر في بلد آخر.

وكان أساس فقه المدينة أقضية عمر وعثمان وفتاويهما وفتاوي عبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس، فما كان من ذلك مجمعا عليه من علماء المدينة وفقهائها لم يخرج عنه ما جاء بعدهم، وما كان محلا لاختلافهمأخذ فيه بأقوى الآراء وأرجحها، إما لكثره من ذهب إليه، وإما لموافقته القياس، أو لترجحه صحيح من الكتاب والسنة، أو نحو ذلك. فإذا حدث ما لم يكن فيه رأي ولا فتيا نظروا فيما ورثوه عن سلفهم وتبعوا الإيماء والاقضاء، وانتهوا من ذلك إلى رأي لهم، فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة وأحكام عدة تكون منها فقه أهل المدينة.

وهكذا كان الحال في كل بلد كالكوفة والبصرة؛ إذ كان أساس الفقه فيهما ما خلفه على وابن مسعود من آثار وفتاوي وقضاء. حتى إذا صار الأمر إلى هؤلاء التلاميذ المعروفين بتابعى التابعين نسجوا على متواز شيوخهم، فعلموا وأفتوا وقضوا، وكان صنيعهم شبهاً بصنيع من سلفهم، يتمسكون بالمسند من حديث رسول الله ﷺ وبالمرسل منه جميماً، ويستدلون مع ذلك بأقوال الصحابة والتابعين علماً منهم بأنها إما أحاديث منقوله وقفوها على أنفسهم اتقاءً أن ينسبوا إلى رسول الله ﷺ ما ربوا قد دخله تغيير أو تحريف من القول. كما روى عن إبراهيم النخعي فقيه الكوفة حين قيل له - وقد روى : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزاينة - : أما تحفظ عن رسول الله قوله في ذلك؟ فقال : بلـى، ولكنـى أقول قال عبد الله أو قال علقة أحبـ إلىـ . وكما نقل عن عامر الشعبي - وقد قيل له في حديث رواه غير مرفوع : إنه يرفع إلىـ النبيـ - فقال : علىـ من دونـ النبيـ أحبـ إلىـ ، فإنـ كانـ فيهـ زيادةـ أوـ نقصـ كانـ علىـ منـ دونـ النبيـ . أوـ استنباطـ واجتهـادـ ماـ حفظـوهـ منـ الآثارـ ، وهمـ فيـ ذلكـ أكـثرـ إصـابةـ وأـحسـنـ صـنـعاـ منـ يـجيـءـ بـعـدـ هـمـ ، فإذاـ صـادـفـواـ خـلـافـاـ وـازـنـواـ بـيـنـ الـأـقـوالـ فـرـجـحـواـ رـأـيـاـ عـلـىـ آخـرـ ، وـربـماـ مـالـ

أهل بلد إلى مذهب فقهائه، لأنهم أعرف بالصحيح من أقوالهم، وأوعى للأصول المناسبة لها، فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأراء سعيد بن المسيب وعروة وسالم وأمثالهم - أحق بالأخذ عن أهل المدينة من آراء غيرهم من فقهاء البلدان الأخرى؛ لأنها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء ومهبط الوحي وموطن الحديث مما راعاه مالك عند استناده إلى عمل أهل المدينة، ومذهب عبد الله بن مسعود وعلى وقضاء شريح والشعبي وإبراهيم النخعي - أحق بالأخذ عند أهل الكوفة من آراء غيرهم. كما يدل على ذلك قول علقة النخعي لسرور - وقد مال إلى قول زيد بن ثابت في التشریک بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء إذا لم يبق لهم شيء من التركة - : هل أحد أثبت من عبد الله بن مسعود؟ فقال له : لا، ولكنني رأيت زيداً وأهل المدينة يشركون.

وهكذا كان ذلك من أسباب الخلاف ونشأة المذاهب، كما كان من أهم أسبابه أيضاً في ذلك العهد ظهور نزاعتين مختلفتين في الخطة التي يقوم عليها الإفتاء واستنباط الأحكام والفصل فيما يستفتى فيه من المسائل؛ فقد كان من أصحاب رسول الله ﷺ من يرى الوقوف عند الآخر، فلا يفتى إلا إذا وجد كتاباً أو سنة، ويخرج أن يقول برأيه إذا لم يجد فيما عرض عليه شيء من ذلك، ويفضل أن يترك القول لغيره ولا يقدم على القول إلا لضرورة، مخافة القول في شريعة الله بغير علم؛ فقد روى عبد الله بن المبارك قال : حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ - أراد : قال في المسجد - مما كان منهم محدث إلا ودأن أخاه كفاه الفتيا. وفي رواية أنه قال : ما منهم رجل يُسأل عن شيء إلا ودأن أخاه كفاه^(١).

وكذلك كان منهم من لا يرى هذا الحرج ولا يضيق على نفسه ذلك التضييق، ويرى أن شريعة الله معقولة المعنى شرعت لعلل وأغراض ومقاصد يجب رعايتها، وقد نصبها الشارع علامات على أحکامه، ولذا لم يكن حرج في استعمال الرأي واتخاذه طريقاً لتعرف حكم الله تعالى فيما لم يرد فيه نص، وكان من الفريق

(١) راجع أعلام المؤugin ج ١ ص ٣٧ طبعة فرج الله زكي الكردي.

الأول عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح، ومن الفريق الثاني عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود^(١) ومعاذ بن جبل، وهؤلاء هم أهل الرأى الذين اشتهروا بالفتيا وتصدوا لها، وعرف الناس بهم ذلك فقصصوا لهم للاستفقاء، وقد انتقل منزع كل منهم إلى خلفه من التابعين وتبعى التابعين، فكان لكل من الفريقين أتباع وأنصار، وكان أكثر أنصار الفريق الأول في الحجاز، وأكثر أنصار الفريق الثاني في العراق؛ لأسباب أدت إلى ذلك أهمها ما يأتي :

١ - أن فقهاء الحجاز قد وجدوا عندهم من آثار الرسول وفتاوي الصحابة كثرة ووفرة لم يكن لأهل العراق مثلها، فاعتمدوا عليها في استنباطهم وتشريعهم، ورکنوا إليها في حل مسائلهم، ولم يستشعروا في كثير من الأحوال بحاجتهم إلى استعمال الرأى، واستنباط علل الأحكام، فقل لذلك استعمالهم للرأى والقياس، بخلاف أهل العراق، إذ لم تكن عندهم هذه الثروة، فكانوا بسبب ذلك في حاجة إلى استعمال عقولهم، فاجتهدوا في تفهم معقول النص، وبحثوا علل الأحكام، فاتسعت عندهم معانى النصوص، وكثير لذلك عندهم استعمال القياس.

٢ - أن العراق كان مهدًا للفتنة التي أدت إلى وضع الأحاديث أو إلى تحريفها، لأنها كانت موطن الشيعة ومقر الخوارج ومثار الجدل، وكان فيه من الجرأة على وضع الحديث ما ليس في الحجاز، ورأى فقهاء العراق ذلك فكان سبباً في أن تشددوا في قبول الرواية، والتزموا في قبول بعض الأحاديث والعمل بها أن يكون الحديث مشهوراً بين أهل الفقه. ولم يكن في الحجاز ما يدعوا فقهاء إلى شيء من ذلك، فعمل أهل الحجاز بآثار لم يعمل بها أهل العراق، واستعاض عنها أهل العراق باستعمال الرأى والقياس لديهم.

٣ - أن بيئته العراق تختلف عن بيئته الحجاز، وطرق المعيشة فيه والعمل مختلفه عنها في الحجاز، ذلك لأن العراق كان بلداً زراعياً متحضرًا خلّفت فيه

(١) راجع أعلام الموقعين في الفتيا بغير علم ص ١٣ ج ١.

دولة الفرس أنواعاً من العادات والمعاملات والنظم ليس لها مثيل في الحجاز، وذلك أدى إلى اتساع مجال الاجتهداد في العراق بسبب كثرة وقائعه وتتنوعها واختلافها عن وقائع الحجاز، فكانت الداعية فيه إلى استعمال النظر والرأي أقوى منها في الحجاز، إذ قل ما كان يحدث لفقهاء الحجاز وقائع لم يحدث لها مثيل من قبل. فلم يجدوا للاجتهداد ذلك المجال الواسع الذي وجده العراقيون في بلدهم، فاعتادوا لذلك أن يفهموا النصوص على ظواهرها إذ لم تدعهم حاجة إلى تأويلها والبحث عن عللها والتعقب في فهم مقاصدتها.

ولستا نعني بهذا أن فقهاء الحجاز قد أهملوا الرأي واستغثروا على القياس، ولا أن فقهاء العراق قد استغثروا عن الآثار، بل كان الجميع يؤمنون بأن الكتاب والسنة كلاماً أصل التشريع الإسلامي، وغاية الأمر أن الفارق بينهم هو أن أهل العراق كانوا أكثر استعمالاً للقياس من أهل الحجاز، وأن أهل الحجاز كانوا أكثر استعمالاً وعملاً بالآثار، لأنهم كانوا أكثر حفظاً وأقل تشدداً في الأخذ بها. وقد يكون في ذكر الحادثتين الآتيتين ثم في بيان فهم الطائفتين لبعض الآثار ما يجعل لنا صورة من صور الخلاف في الفقه الإسلامي وأسبابه.

جاء في موطأ مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة؟ فقال : عشرة من الإبل. فقلت له : فكم في إصبعين؟ قال : عشرون من الإبل. فقلت له : فكم في ثلاث؟ قال : ثلاثون من الإبل. فقلت له : فكم في أربع؟ قال : عشرون من الإبل. فقلت له : أحين عظم جرها واشتدت مصيبيتها نقص عقلها؟ فقال سعيد : أعرaci أنت؟ قلت : بل عالم مثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد : هي السنة يا ابن أخي.

ولقد روى في هذا الموضوع عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال : دية المرأة نصف دية الرجل. وعن علي رضي الله عنه أنه قال : دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل. وهو من روایة إبراهيم التخنعي عنه، وفيه انقطاع وله طرق أخرى.

وقد أخذ الحنفية بهذا فجعلوا دية المرأة على النصف من دية الرجل في

النفس وفيما دونها . ولكن روى أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ديتها» رواه البيهقي والدارقطني ، وليس بحجة على الحنفية؛ لأنهم لا يرون العمل بمفهوم المخالفية . ولكن الجمahir من أهل المدينة ذهبوا إلى ذلك ، وإلى أنها تساوى دية الرجل إلى الثالث ، فإذا تجاوزت كانت على النصف من دية الرجل كما جاء عن معاذ وعلى ، وذلك ما يريده سعيد بالسنة ، أي سنة أهل المدينة . وذلك ما ذهب إليه أحمد ومالك وسعيد إذ جعل أرش الإصبع عُشراً - أي عشر دية الرجل ، إذ تجب دية في الأصابع جميعها - وأرش الإصبعين عشرين ، وأرش الثلاثة ثلائين ؛ لأنها دون الثالث من دية الرجل ، وجعل أرش الأربعين عشرين ، وهو نصف أرش الأربع من الرجل لتجاوزه الأرش حيث الثالث ، وفي ذلك رأى ربيعة ما رأه مما لا يتسع مع عظم الجريمة ومقدار ما ذهب من منفعة ، وتحقيق التكافؤ بين الجريمة والجزاء ، أو التلف والعرض ، ومن ذلك يرى جنوح ربيعة إلى استعمال الرأي وتحكيم العقل ولم ير في ذلك ضرراً ولا حرجاً ، لما يراه من أن الآثار الواردة ليست حجة فيما ذهب إليه سعيد ، إذ يتحمل أن يكون التنصيف فيما زاد على الثالث فقط ، لا في الجميع ، وعلى ذلك يكون الواجب في الأربع خمساً وثلاثين فيزيد خمس على أرش الأصابع الثلاث وهو نصف دية الإصبع الرابعة .

أما سعيد ومن ذهب فحجتهم دليل الخطاب من حديث عمرو بن شعيب وعمل أهل المدينة أو جمهورهم ، ولكن ليس في ذلك حجة بينة ، ويرأى الحنفية أخذ ابن أبي ليلى وابن شبرمة والبيث بن سعد والثورى والعترة والشافعية كما جاء في البحر .

وجملة القول أن سعيد بن المسيب أسلم للمنقول إليه من عمل الصحابة ورائهم ، دون أن يتتجاوز ذلك إلى تحكيم العقل فيما نقل ، وما يقضى به من تقيد أو تخصيص ، وذلك مذهب أصحاب الحديث والآثار . أما ربيعة فقد تجاوز ذلك إلى تحكيم عقله ، فكان في صنيعه هذا من أهل الرأي ، ولذا قال له سعيد : أعرaci أنت؟ لأن أهل العراق عرفوا بذلك .

وروى أيضاً أن رجلاً من مراد جاء إلى شريح القاضى فقال له : يا أبا أمية، ما تقول في دية الأصابع؟ قال : سواء، في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل. فجمع المرادى بين إيهاميه وختصره وقال : يا سبحان الله! سواء هاتان؟ فقال شريح : نتسع ولا نبتعد فإنك لن تضل ما أخذت بالآخر. يدك وأذنك، في اليد النصف، وفي الأذن النصف، والأذن يواريها الشعر والقلنسوة والعمامة.

وشرح يشير بقوله : نتسع ولا نبتعد، إلى ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : هذه وهذه سواء، يعني الخنصر والبنصر والإبهام. رواه الجماعة إلا مسلماً، وفي رواية : دية أصابع اليدين والرجلين سواء : عشر من الإبل لكل إصبع. رواه الترمذى وصححه. وذلك نص صريح لم ير معه أهل الرأى أن يؤولوه. ويقول الشوكانى : لم أعرف في هذا مخالفًا من أهل العلم إلا ما روى عن عمر مجاهد من أن عمر كان يجعل في الخنصر ستة من الإبل، وفي البنصر تسعاً، وفي الوسطى عشرة، وفي السبابة اثنتي عشرة، وفي الإبهام ثلث عشرة. وروى عن مجاهد أنه قال : في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. ولكن روى أن عمر رجع عن رأيه حين بلغه الخبر السابق.

والقصة تدل على أن أصحاب الرأى إنما يخرجون عن ظاهر النص ويؤولون إذا وجدوا لذلك سبيلاً، أما عند ظهور دلالة النص وصحته فهم كأهل الآخر يعملون به ويسلمون له : ففي مثل قوله ﷺ في زكاة الغنم - : في سائمتها إذا كانت أربعين شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، وفي الإبل في كل أربعين ابنة لبون، وفي البقر : في كل ثلاثين تبع أو تيجة، وقوله: فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً (يشرب بعروقه من غير سقى) العشر. وفيما سقى بالضحى (السانية) نصف العشر، وقول ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير.

في مثل هذا كله ينظرون إلى ما يقصد إليه الشارع من حكم وأغراض،

ويفهمون النص على هذا الأساس، ولو أدى فهمهم له إلى صرفه عن ظاهره، فيقولون : إن قصد الشارع دفع حاجة الفقير، وهي كما تتحقق بما نص عليه من أموال، تتحقق بقيمة من النقود، بل ربما كان في دفع القيمة تحقيق الغرض على وضع أوفي وأصلح وأنفع، لأن النقود وسيلة إلى تحقيق أغراض عدة ومصالح مختلفة، وقد تكون حاجة الفقير إليها أو إلى كثير منها، بخلاف نوع من الحيوان أو نوع من الحبوب، فإن ذلك لا يدفع إلا حاجة من جنسه، ولا يدفع حاجة أخرى إلا عن طريق استبداله بنقد، وقد يتيسر ذلك للفقير وقد لا يتيسر، وقد تدفعه الحاجة إلى استبداله مع الغبن الفاحش، وهكذا كانت النقود أنفع للفقراء، وكان ذكر هذه الأنواع من الأموال في مثل هذه الآثار إنما يقصد به تقدير الواجب، ولا يقصد به إخراجها بأعيانها.

وما يؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلم، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا فقال : إن الإبل قد غلت. قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة، قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. رواه أبو داود؛ فإن هذا الآخر يدل على أن تقدير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للدية لم يكن الغرض منه إلا مجرد التقدير، وأن فرضها في الإبل وجعلها مائة لا يقصد منها إلا ذلك، ولهذا غير عمر في تقديرها بالذهب والفضة وغيرهما، تبعا لغلاء أسعار الإبل، فكان الأساس هو القيمة لا عدد الإبل نفسها، وكذلك الحال فيما فرض من الصدقات.

أما أهل الحديث من فقهاء العراق فإنهم لا ينظرون في مثل هذه الآثار هذا النظر، وإنما يفهمونها حسب ما تدل عليه عبارتها، ثم لا يخرجون عن ذلك، ولو كان فيه ما لا يتفق والحكمة أو ما يقضى بخلافه العقل، ولذلك لا يجوزون إخراج القيمة في صدقة الفطر ولا في غيرها مما فرض في زكاة الأموال،

ويقولون : إن العدول عما فرض ترك للمفروض ، فإذا غيره لا يجزئ ، فإذا قال الرسول : في أربعين شاة شاة ، وفي مائة درهم خمسة دراهم ، وإذا قال ابن عمر فرض رسول الله صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير كان ذلك هو المأمور به ، والأمر يقتضي الوجوب ، لأن النبي ﷺ فرض الصدقة على هذا الوجه ، وأمر أن تؤدي على وضعه ، فإذا أديت على غير هذا الوضع ودفعت القيمة لم يؤد ما أمر به الله تعالى ، ويبدل على ذلك ماروى عن النبي ﷺ من أنه قال لعاذ حين بعثه إلى اليمن : خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقر من البقر . وهكذا يقفون عند ظاهر النص .

اللائحة اللاحقة فيما لا نص فيه من المسائل :

ذكرنا فيما مضى أن أصحاب رسول الله ﷺ حين واجهوا من الحوادث بعد وفاته ما لا يحفظون فيه عنه قضاء ولا حكما لم يتربدوا في أن يتعرفوا حكمه بالنظر فيما حفظوه من الكتاب والسنّة وبما وعوه من فتاوى رسول الله وقضائه ، وبما كسبوه من الأسس في تطبيق النصوص الشرعية وفهمها ، وبما وقر في نفوسهم من أسرار التشريع وحكمه لوقوفهم على أسباب التنزيل ومعرفتهم بطرائق التأويل ودعائيه ، وكل ذلك لطول صحبتهم للرسول صلوات الله عليه ومشافهتهم له وأخذهم منه ومشاهدتهم لقضائه ، مما ولد فيهم تلك الملكة التشريعية التي ركزت في نفوسهم . وهذا إلى ما لهم من سلقة عربية سليمة لم يشبها اختلاطهم بغيرهم ، ولم يفسدها تطور أدى إليه اندماجهم فيما سواهم ، وكانت لذلك آراؤهم أقرب إلى الصواب ، ومذاهبهم خير المذاهب ، وكانوا لا يلزمون أنفسهم في مسلكهم هذا بأوضاع مرسومة ، ولا بحدود موضوعة ، ولا بطرق معدودة ، بل كان اعتمادهم كما قدمنا على ما تسكن إليه نفوسهم ، وتنشرح له صدورهم ويتلแจ له فوادهم ، سواء أكان ذلك من طريق إلحاد المشيل بخيله والنظير بنظيره ، أم كان من طريق تحرى المصلحة المعتبرة ، ومعرفة ما يتحققها من أحكام ، أم من طريق استلهام أسرار التنزيل ، وتطبيق الأحوال العامة للتشريع ، أو غير ذلك مما تطمئن له نفوسهم .

وجاء بعدهم التابعون فقفوا على آثارهم، واستنوا سنتهم، وسلكوا مسلكهم، ولم يختلفوا في ذلك عنهم إلا بما قضى به تطور الزمن واختلاف العادات، وإنما استوجهه الاختلاط بالفرس والروم، وما اقتضاه اتساع الفتوح، وحكم الشعوب، وانضواء كثير من البلاد الفارسية والرومية تحت الراية الإسلامية، فقد أورث كل هؤلء نمواً في الفكر، واتساعاً في أفق النظر، وتنوعاً في وجهاته مما أدى إلى التعمق في البحث، واستقرار وجوه النظر في تعرف الأحكام، وتعرف دلالتها وما تقوم عليه من شروط وأوضاع، وكان هذا بداية النظر في تحديد دلائل الأحكام، وبيان مقوماتها وميزاتها، وبيان شرائطها وصفاتها، وما يقبل منها وما لا يقبل، وكثرت لذلك الاستبهات والاحتمالات، ونشط الجدل والبحث في قبول بعض تلك الطرق ورفضها، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به، فدعا كل ذلك الفقهاء إلى النظر في تلك الأدلة وبيانها والتعریف بما يلزم لها من شروط وأوضاع، وانتهى بحثهم لها واستقرأوهم إياها إلى أنها لا تتجاوز الأدلة الآتية : الإجماع - القياس - الاستحسان - الاستصلاح - الاستصحاب - العرف^(١). وكان خلاف الفقهاء فيها وفيما يجب لها - من أسباب اختلافهم في كثير من الأحكام الشرعية التي بنيت عليها، وفيما يلى بيان لصور من هذا الخلاف.

خلاف الفقهاء فيما ينبع على الإجماع من أحتمال:

لم يكن في عهد رسول الله ﷺ حديث عن الإجماع في حكم من أحكام الشريعة واتخاده دليلاً عليها، إذ كان المرجع فيها إلى الرسول ﷺ فلما توفي وحدث للناس بعده ما لم يحدث لهم في زمانه ولم يسألوه عن حكمه، وكان لا بد لهم من تعرف حكمه - لم يجعلوا لذلك وسيلة إلا النظر فيما ورثوه عن الرسول ﷺ من قرآن وأئمَّة، وما استقر في نفوسهم من أصول وقواعد، بسبب مصاحبتهم

(١) أما رأي الصحابي وشريعة من قبلنا فليست أدلة مستقلة؛ إذ رأى الصحابي إنما يؤخذ به على أنه أثر واجتهاد هو أقرب إلى الصواب. وشريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا أقرها الشارع الحكيم فرجعت بذلك إلى الكتاب أو السنة.

له ومشاهدتهم قضاة ومعرفتهم لأسبابه، فلما نظر من نظر منهم - من عرض لهم ذلك أو سئلوا عنه - أداهم نظرهم في بعض المسائل إلى اتفاق فيما بينهم في بعض الأحكام، وإلى اختلاف في بعضها الآخر : سنة الله التي فطر الناس عليها.

وكان ما اتفق عليه من حكم يومئذ فاصلًا في موضوعه لا محل خلافه، ولا مسوغ لتركه إلى غيره؛ لأنَّ حكم الله تعالى فيما ظهر لهم؛ ولذا كانوا يسارعون إلى تفديه والإسلام له.

أما ما اختلفوا فيه فإلى الخليفة أمره، يرجح ما يراه أقرب إلى الصواب لقوة حجته وظهور بيته، وكثيراً ما اختلفوا :

ومن ذلك اختلافهم في توريث الجد مع الإخوة أيرثون معه أم لا يرثون؟ وفي اعتبار اليمين بالحرام تطليقاً أو عدم اعتباره كذلك، وفي الجمع بين الأخرين بذلك اليمين أيجوز أم لا يجوز؟ وفي عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل : أيكون بوضع حملها أم بأبعد الأجلين : وضع الحمل ومضي المدة المقدرة لها، وفي بيع الدرهم بالدرهمين : أيجوز أم لا يجوز، وفي توريث ذوى الأرحام : أيرثون أم لا يرثون؟ وفي التحرير بارضاع الكبير : أيكون أم لا يكون؟ وغير ذلك مما ذكره ابن القيم في ص ٣٣١ من الجزء الثاني من أعلام الموقعين.

وكان اتفاق من حضر منهم والعمل برأيهم أساس ظهور الإجماع واتخاده دليلاً تنكشف به الأحكام.

ولم يكن يُدعى للنظر في مثل هذه المسائل - إذا ما عرضت - كل من هو أهل للنظر في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ، بل كان يكتفى بن حضورها منهم أو من يطلب الخليفة سؤاله من يتيسر استدعاؤه، لا يتنتظر مسافرهم ولا يستدعي غائبهم، بل لا يعني بحضر من حضر منهم، وكثيراً ما يشيع رأيهم في الناس فيعرفه أكثرهم، ولم يكن ذلك مانعاً يمنع بعض من غاب من لم يصله رأيهم أو وصله - أن يرى خلاف رأيهم؛ لتأثير يحفظه ولا يحفظه غيره لوحجة ظهرت له ولم تظهر لغيره، لأن ذلك من حقه، سواء أكان حاضراً معهم عند البحث أو غائباً عنهم. وقد لا تتوافر لرأيه هذا وسائل نشره في الناس ومعرفته فلا يعلمه إلا

القليل، حتى إذا ما انقضى عصر الصحابة رضوان الله عليهم، وجاء عصر الفقهاء من التابعين وتابعى التابعين ومن جاء بعدهم - لم يعرف الناس عندئذ إلا ما شاع من رأى **الكثرة**، فيظن لذلك بعض الفقهاء أنه رأى مجمع عليه لم يخالفه أحد، لعدم علمه بالمخالف، فيغضّ عليه بالنواخذة، ويرفض أن يقول بغيره، بل قد يرفض أن يأخذ ببعض ما يصله من الآثار في موضوعه؛ لاعتقاده أنها خلاف المجمع عليه، وأنها إنما تركت لعلة قادحة فيها ظهرت للسلف فلم يأخذوا بها، إلى غير ذلك من أسباب تركها، ولو أنصف لتبيّن له أن ما ظنه إجماعا لا حقيقة له، وأن الإجماع على الوضع الذي انتهى إليه الفقهاء أخيرا : من أنه إجماع جميع المجتهدين في عصر من الأعصر من أمّة محمد على حكم شرعى - لم يوجد، بل ليس من اليسير أن يوجد، وأن ذلك الزعم الذي جعله مسماً برأى خاص لم يكن له وجود عند غيره من الفقهاء، فكان لهم بسبب ذلك رأى آخر خلاف ذلك الرأى، وترتب على ذلك خلاف في بعض الأحكام الشرعية.

وفي ذلك يقول ابن تيمية في رسالته **رفع الملام عن الأئمة الأعلام** :

وكتيراً ما يدعى الإجماع على حكم من الأحكام وليس هو في الغالب إلا عدم العلم بالمخالف، وقد وجدنا من أعيان العلماء من ذهبوا إلى آراء لا مستمسك لهم فيها إلا عدم علمهم بالمخالف لها، في حين أن ظاهر الأدلة يقتضي خلاف ما ذهبوا إليه، وهم على علم بها مع علمهم بأن الناس من قبلهم قد ذهبوا إلى خلافها، ولذلك كان منهم من يعلق رأيه فيقول : إن كان في المسألة إجماع فهو أحق ما يتبع وإلا فالقول عندي كذا وكذا، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من عدم قبول شهادة العبد مستندا إلى الإجماع على ذلك، أو لأنهم لا يعلمون أحدا قد قال بغير ذلك في حين أن قبولها محفوظ عن على وأنس. ويقولون كذلك : لا يرث مُعتقد للإجماع على ذلك في حين أن توريثه محفوظ عن على. ومرجع كل هذا إلى أن كثيراً من الفقهاء لا يعني إلا بأن يعلم قول أهل العلم الذين أدركهم أو وصل إلى علمه آراؤهم ومذاهبيهم، فإذا وجدتهم متفقين على حكم ظن ذلك إجماعاً عليه يمنعه من أن يذهب إلى رأى آخر؛ لأنه يعد حينئذ مخالفًا للإجماع والإجماع أعظم الحجج عنده : انتهى ملخصا.

ويقول ابن القيم في أعلام الموقعين (ج ٢ ص ٣٣٤ وما بعدها) ما ملخصه :

إن علم المجتهد بما يدل عليه القرآن والسنة صراحة أو إشارة وإيماء - أسهل بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على حكم من الأحكام. وهذا إن لم يكن معذرا فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام وضروريات الدين مما لا يتصور الخلاف فيه. فإن الإجماع على ذلك والعلم به لازم من لوازم الإسلام، إذ الخلاف فيه كفر وارتداد، ثم يقول : ولعل الناس قد اختلفوا في حكم من الأحكام التي يظنها محل اتفاق وليس عدم العلم بالتزاع علمًا بعده، فكيف يقدم عدم العلم على أصل العلم إذا تبين له حكم آخر بدليله؟ ثم كيف يسوغ ترك الحق المعلوم إلى أمر لا علم له به وغايته أن يكون محتملاً؟ وكيف يستقيم هذا على رأى من يقول بأن انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الإجماع، فلما لم ينفرض عصرهم فلم ننشأ في زمانهم أن يخالفهم.

ثم يقول : وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالإجماع المجهول، وانفتح باب لادعائه، وصار من يعرض عليه رأى بدليله يقول في رفضه: هذا خلاف الإجماع، وقد قال الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله : من ادعى الإجماع فهو كاذب. لعل الناس اختلفوا.... وروى عنه ذلك من عدة طرق.

وهكذا بعض المسائل التي ادعى فيها الإجماع فمنع ذلك كثيراً من الفقهاء من القول بغير ما ادعى الإجماع عليه مع ظهور دليله ووضوح حجته.

١ - من ذلك وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الأئمة الأربعية، وحجتهم في ذلك الإجماع عليه في زمن عمر رضي الله عنه، فقد روى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد كان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى عهد أبي بكر وفي صدر إمسارة عمر رضي الله عنه طلقة واحدة رجعية، ولكن عمر رأى أن يمضي ثلثاً زجراً من أقدم عليه، ووافقه الصحابة على ذلك فكان إجماعاً. ففي الصحيحين أن أبو الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وصدرها من

إمارة عمر؟ قال : نعم . وفي رواية لمسلم أن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناه ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم . وفي مسند أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طلق ركانة ابن عبد يزيد زوجته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها حزناً شديداً ، فسألها النبي ﷺ : كيف طلقتها؟ قال : طلقتها ثلاثة في مجلس واحد . قال : إنما تلك طلقة واحدة ، فارجعها . إلى غير ذلك من الآثار الدالة على عدم وقوع الثلاث في مجلس واحد ثلاثة طلقات . ولم يأخذ بها جمهور الفقهاء للإجماع في زمن عمر على وقوعها ثلاثة . ولو لا ذلك الإجماع لكان رأيهم على خلاف ذلك . ولكن رأيهم رأى ابن عباس في وقوعها واحدة رجعية كما أفتى بذلك رسول الله ﷺ ركانة حين طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد . على أنه قد ورد من الآثار أيضاً ما يدل على أن ابن عباس أفتى بوقوع الثلاث في مجلس واحد ثلاثة طلقات : ففي سنن أبي داود عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثة ، قال : فسكت حتى ظنت أنه رادها إليه ، ثم قال : أيطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس؟ إن الله عز وجل قال : «من يتق الله يجعل له مخرجاً». عصيت ربك ويانت منك امرأتك .

وقد طعن في سند هذا الحديث وفي سند حديث ركانة ، وقيل أنه حديث منكر ، ولكن من المحدثين من ذهب إلى أنه صحيح وليس برجاله بأس ، كما في أعلام الموقعين ، وبخاصة أنه قد عضد بغيره من الآثار . كما روى كذلك أن الزبير ابن العوام وعبد الرحمن بن عوف كانوا يربان وقوع الثلاث واحدة ، وروى عن على وابن مسعود في ذلك روایتان : إحداهما بوقوعه ثلاثة والأخرى بوقوعه واحدة .

والنتيجة أن ادعاء الإجماع على وقوعه ثلاثة في زمن عمر حال بين الفقهاء وبين أن يأخذوا بحديث ركانة ، ويأصلح الروایتين عن ابن عباس ، وبما كان عليه الناس قبل خلافة عمر ، لأن الإجماع على خلاف ذلك لا يكون إلا للعلم

بالناسخ، أو بانتهاء الحكم، أو بأنه كان منوطاً بمعانٍ علموا انتفاءها في الزمن المتأخر.

وقد أخذ الأئمة الأربع بهذا الرأي فذهبوا إلى وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثة، وجرى العمل على ذلك في أكثر البلاد الإسلامية ومنها مصر، ولكن هذا الحكم قد خولف في مصر أخيراً وجرى العمل فيها منذ صدور القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما تفضي به مادته^٣، ونصها : «الطلاق المفترض بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة».

٢ - ومن ذلك الخلاف في سهم المؤلفة قلوبهم. فقد جعل الله لهم نصيباً في الصدقات بقوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» (الأية ٦٠ من سورة التوبة). وعلى ذلك كان عمل رسول الله ﷺ. فعن أنس أن رسول الله ﷺ لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه. قال : فأتاه رجل فسأله فأمر له بناءً كثيراً بين جبلين من شاء الصدقة. قال : فرجع إلى قومه، فقال : يا قوم، أسلمو، فإن محمدأً يعطي عطاً من لا يخشى الفاقة. رواه أحمد بإسناد صحيح. وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله ﷺ أتى بمال أو سبي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عتبوا، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل، والذى أدع أحبه إلى من الذى أعطى، ولكننى أعطى أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب. قال فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم. رواه أحمد والبخاري.

وقد أعطى رسول الله ﷺ من غنائم حنين صناديد العرب، كالآخر بن حابس وعيينة بن حصن والزبير قان بن بدر وأبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية، فوجد لذلك ناس من الأنصار، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال : إني لأعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أئلفهم، أفلأ ترضون أن يذهب الناس بالشأن والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ ولقد روى عن صفوان أنه

قال : أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الناس إلى ، فما زال يعطي حتى إنه لا يحب الناس إلى . والمروى أن رسول الله قد مضى على ذلك ، فلم ينزل ما يغير هذا الحكم ، ولكن حدث في عهد أبي بكر أن جاءه عيينة بن حصن والأقرع بن حابس فقالا له : يا خليفة رسول الله ، إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة ، فإن رأيت أن تعطيناها ؟ فأقاطعهما إياها ، وكتب لهما كتابا بذلك ، وأشهد عليه ، ولم يكن فيمن شهد عمر فانطلقوا إلى عمر ليشهد لهما ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله ، ثم تفل فيه ، فسمح لهما فتذمرا وأساءا القول ، فقال لهم : إن رسول الله ﷺ كان يتآلف كما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أغنى الإسلام . اذهبا فاجهدا جهداكما ، لا يرعى الله عليكم إن رعيتنا . وفي رواية أخرى أنه قال لهما : إن الله قد أغنى الإسلام وأغنى عنكم فإن ثبتتم على الإسلام وإلا فبیننا وبينكم السيف ، فعادا إلى أبي بكر ، وقالا له : أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء ، ولم يخالفه . فترك أبو بكر النكير على عمر فيما فعله بعد إمضائه ما رأى من إعطائهما ووافقه على ذلك الصحابة .

ذلك ما روى في سهم المؤلفة قلوبهم ، وقد اختلف في حكمه الفقهاء ، فذهب الحنفية إلى سقوطه مطلقا^(١) واستدلووا على سقوطه بالإجماع ، وتلك رواية عن أحمد بن حنبل . وذهب الحنابلة إلى بقائه إذ لم يرد فيه ناسخ ، وقالوا إن المؤلفة قلوبهم نوعان : كفار ومسلمون ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، والكافر منهم فريقان : أحدهما من يرجى إسلامه فيعطي لتميل نفسه إلى الإسلام فيسلم ، وذلك كصفوان بن أمية فقد أعطاه رسول الله ، وكان ذلك قبل أن يسلم ، وثانيهما : من يخشى شره فيعطي ليكفي المسلمين شره وشر من معه .

وهذا النوع من المؤلفة يرى الحنفية والشافعية عدم إعطائه ، ويروى الشافعية في ذلك أن مشركا جاء إلى عمر فالتمس منه مالا فلم يعطه ، وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

(١) جاء في أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٣ طبعة إسلامبول وفي فتح القيدير ج ٢ ص ١٤ طبعة بولاق ما ملخصه : إن المؤلفة قلوبهم عند الحنفية ثلاثة أقسام : قسم كفار وهؤلاء كانوا يعطون رجاء إسلامهم ورجاء إسلام غيرهم من الكفار من هم مثلهم أو من هم نظراً لهم . وقسم آخر كفار أيضاً وهؤلاء كانوا يعطون أيضاً رجاء كف أذاهم عن المسلمين والاستعانت بهم على غيرهم من المشركين ، والثالث مسلمون حديثو عهد بالإسلام ، وهؤلاء كانوا يعطون ترغيباً لهم في البقاء على الإسلام وعدم رجوعهم إلى الكفر . والحنفية يرون سقوط سهمهم جميعاً .

والنوع الآخر مسلمون وهم طوائف أربع: إحداها طائفة تعطى رجاء إسلام نظرائها من الكفار وذلك بتأثيرهم فيهم، وحب هؤلاء لمنافستهم، ومن هؤلاء على ابن حاتم والزبير قان بن بدر، فقد أعطاهم أبو بكر وهما مسلمان، والأخرى سادة مطاعون في قومهم يرجى بإعطائهم مناصحتهم في الجهاد وصدق نيتهم في الدفاع عن الإسلام، والثالثة قوم في أطراف بلاد الإسلام إذا أعطوا دافعوا عنهم يليهم من المسلمين، وكان عطاهم قوة للمسلمين، والرابعة قوم يعطون ليعينوا على جباية الزكاة من لا يعطيها، وذلك لقوتهم ونفوذهم. فهؤلاء جميعاً يعطون وإن كانوا أغبياء (راجع الشرح الكبير لابن قدامة ج ٢ ص ٦٩٦ وما بعدها).

والى هذا ذهب المالكية فهم يرون بقاء سهم المؤلفة قلوبهم ولا فرق بين الكافر والمسلم عندهم^(١) أما الشافعية فإنهم يرون سقوط سهم المؤلفة من الكافر فقط على الأصح عندهم، أما المسلمون الذين يعطون ليقوئي إيمانهم أو توقعوا للإسلام غيرهم من ينافسهم ففهم باق.

وجملة القول أن الفقهاء في ذلك فريقان: فريق يرى سقوطه ويحتاج بالإجماع، وفريق يرى بقاءه ويحتاج بالآية وعدم نزول ما ينسخها، ويقول الأولون إن إجماع الصحابة على ذلك لا يكون إلا عن مستند علموه، أو نتيجة علمهم بأنه حكم مؤقت بحياته عليه السلام، أو مؤقت ببقاء علته، وقد اتفق أن انتهت علته بعد وفاته عليه السلام. ويقول الكمال بن الهمام أن في ذلك كله نظراً فلو كان هناك ناسخ لعلمه أبو بكر ويعيد أن يكون ما ينسخ القرآن ثم لا يشتهر بذلك الناسخ ولا يعلم، وقد ورد أن عمر بن عبد العزيز أعاد سهم المؤلفة فأعطى من رأى تأليفه، وأما أن وجوبه كان مؤقتاً بحياته عليه السلام فذلك أيضاً بعيد إذ لا دليل على هذا التوقيت، وقد ورد أن أبي بكر ألف أنساً بالعطاء في خلافته، ولو كان مؤقتاً لعرف ذلك، أو لأنكر عليه، أو راجعه من يعرف التوقيت. وأما قولهم: إنه انتهى بانتهاء علته فالمعلوم أن كون الحكم معللاً بعلة انتهت لا يصلح دليلاً يعتمد عليه في نفي الحكم عند انتهاء حكمته. ولابد في ذلك من دليل شرعى يدل على ارتفاع الحكم عند انتهاء علته.

(١) راجع الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٠ وقد علق على ذلك الدسوقي بقوله: هذا قول عبد الوهاب وصححه ابن بشير وابن الحاجب وقال غيرهم الرابع في المذهب خلافه وهو انقطاع سهمهم بعزة الإسلام. قال عياض: وذلك هو مشهور المذهب.

ويقول ابن قدامة: إن الآية من سورة التوبة وهي من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين وال المسلمين وأعطى أبو بكر عدى بن حاتم ثلاثة بعيرا حين قدم عليه من الصدقة بثلثمائة جمل، ومخالفة كتاب الله وسنة رسوله واطراهم بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وموافقة أبي بكر، ولا بترك عثمان وعلى، ولعل عدم إعطاء كل من عيسنة بن حصن والأقرع بن حابس إنما كان لسبب يخصهما هما عرفه عمر لا بسقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

ومن هذا نرى أن ادعاء الإجماع على ذلك كان هو السبب في خلاف الحنفية ولو لواه لكان مذهبهم في هذه المسألة متفقا مع مذهب غيرهم من يقول ببقاء سهم المؤلفة قلوبهم.

٣ - ومن ذلك أيضا مسألة اجتماع العشر والخرج فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: فيما سقط السماء والعيون أو كان عشرية العشر، وفيما سقط بالنضج نصف العشر. رواه البخاري وبه أخذ أهل الرأي ومالك والشافعى وأحمد والثورى. وقال ابن قدامة لا نعلم في ذلك خلافا.

وحين فتح الله على المسلمين أرض السواد، وتركها عمر في أيدي أهلها نظير خراج يؤدونه لم يجعل فيما أخرجه العشر ولا نصف العشر إذ كانت في أيدي ذميين ليسوا من أهل الصدقة. وما وجب من ذلك فهو صدقة فلم تجب عليهم لذلك، وليس في ذلك أيضا خلاف.

ولكن حدث بعد ذلك أن صارت أرض خارجية بإسلام أهلها أو بانتقالها إلى أيدي مسلمين بطريق من طرق انتقال الملكية، أو بأن أحيا مسلمون أرضا باسم الخراج فسقوها منه وكان فيها فيه، فكانت بذلك خارجية: على مالكها الخراج لبيت المال، ففي هذه الحال اختلف الفقهاء.

فذهب أهل الرأي ومنهم الحنفية إلى أنه لا يجب على مالكها إلا الخراج ولا يؤخذ مما تنتجه العشر ولا نصف العشر، إذ لا يجتمع عندهم عشر وخارج، وذهب غيرهم إلى مطالبة مالكها بالخارج عن رقبتها وعليه العشر من غلتها وهو

قول عمر بن عبد العزيز والزهري وربيعة والأوزاعي ومالك والشافعى والثورى وأحمد وابن المبارك وإسحق وأبو عبيد.

احتاج أصحاب الرأى أولاً بما رواه عن رسول الله ﷺ من قوله: لا يجتمع العشر والخرج فى أرض مسلم. وقال فى هذا الحديث صاحب نصب الراية: رواه عدى فى الكامل عن يحيى بن عنبسة: قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجتمع على مسلم خراج وعشر. ويحيى بن عنبسة منكر الحديث، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فجاء يحيى فأبطل فيه ووصله إلى الرسول، ويحيى مكشوف الأمر فى ضعفه: يروى عن الثقات الموضوعات. وقال ابن حبان: ليس هذا من كلام الرسول، ويحيى دجال يضع الحديث، وهو يكذب على أبي حنيفة. وذكر ابن الجوزى هذا الحديث فى الموضوعات. وللهذا عمد بعض الخفيف إلى الاستدلال على هذا الرأى بإجماع الصحابة كما فى فتح القدير.

ومن عجب أن يدعى إجماع الصحابة على هذا اعتماداً على أن عمر وعليها لم يشترطا على من أسلم من الدهاقين الذين كانت لهم أرض خراج أن يدفعوا معه العشر، إذ ليس في ترك العشر عند ذلك دليل على سقوطه عنهم؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة، فلا يحتاج إلى اشتراطه لعموم أدلةه. ولو لا ادعاء الإجماع لكان أصحاب الرأى مع غيرهم في وجوب العشر في مثل هذه الأحوال، بناء على عموم الأدلة القاضية به. ولقد سُئل عمر بن عبد العزيز: المسلم تكون في يده أرض الخراج، أليطلب منه العشر أيضاً؟ فقال: إنما الخراج على الأرض، والعشر على الحب^(١).

أما إجماع أهل المدينة، وعمل مالك به، واطراحه لبعض الآثار بناء على ذلك – فقد أشرنا فيما مضى إلى أنه رضى الله عنه لم يكن يرى ذلك لأنه دليل في نفسه، ولكنه كان يراه أثراً منقولاً عملاً عن رسول الله ﷺ، وقد تتابع نقلته عليه عملاً بلا خلاف بينهم، فكان ذلك من أقوى الطرق على صحته، ويدل لذلك ما جاء في كتابه إلى الليث بن سعد وهو: إنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها

(١) راجع الأموال ص ٨٧، وفتح القدير ج ٢ ص ١٤، ونصب الراية ج ٤ ص ٤٣٨ وما بعدها والشرح الكبير ج ٢ ص ٥٧٥.

كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله ﷺ بين أظهرهم، يحضرون السوحى والتزيل، ويأمرهم فيطietenون، ويسن لهم فيتبعون، حتى توفاه الله واختار له ما عنده، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته.. إلى أن قال: فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه، للذى بين أيديهم من تلك الوراثة التى لا يجوز انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل بيلدنا، وهذا الذى مضى عليه من مضى منا - لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذى جاز لهم.

ولهذا يرى المالكية أنفسهم أن عمل أهل المدينة على ثلاثة أقسام:

١ - عمل أجمعوا عليه ولم يخالفهم فيه غيرهم، وهذا يعتبر حجة؛ لأن ذلك لا يكون إلا عن دليل.

٢ - عمل خالفهم فيه غيرهم من أهل الأمصار الأخرى وهو حجة فيما هو نقل عن الرسول وأصحابه، وليس محلاً للاجتهاد: كبيانهم لقدر الصاع والمد وموضع الروضة والمصلى. وعملهم في الوقوف، والأذان على المكان المرتفع وتنبيه الأذان وإفراد الإقامة ونحو ذلك، وليس حجة فيما عدا ذلك.

٣ - عمل اختلفوا فيه فيما بينهم، والاحتجاج به محل نزاع.

وعلى هذا إذا كان عمل أهل المدينة على خلاف الخبر المروى - من القسم الأول أو من القسم الثاني - بأن كان نقاً متصلة - فإن الخبر يترك لعملهم، وإن كان ذلك اجتهاداً فالخبر أولى منه عند الجمهور؛ لأن العصمة لم تضمن لاجتهادهم. وذلك كعملهم بخلاف الأخبار الدالة على خيار المجلس، أو على أن التسلية من الصلاة واحدة. أو على أن القنوت في الفجر قبل الركوع. أو على ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، ونحو ذلك. إذ لا يمكن أن يقال إن ترك ذلك عمل مستمر من زمان رسول الله ﷺ، كيف وأسلافهم من الصحابة الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ برأى العين كان عملهم بخلاف ذلك؟ ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب فتيا ما كان فيها من المفتين وأمر الأمراء والمحتسبيين، ولم تكن

الرعاية تخالفهم، فإذا أفتى المفتون نفذ الوالى الفتيا وعمل بها المحتبس، وشاع العمل وانتشر حتى لا تجد مخالفًا، وقد كان ربيعة بن عبد الرحمن يفتى في المدينة وسلامان بن بلال المحبس ينفذ فتواه، فيعمل أهل المدينة بفتوى هذا وتنفيذ هذا، فيطرد فيها العدل كما يطرد في أي بلد ليس فيه إلا قول مالك أو قول غيره، ولو عمل أحد بخلافه لاشتد عليه النكير بسبب أنهم لا يعرفون سواه.

ذلك هو الرأي في عمل أهل المدينة وما ترتب عليه من خلاف بين الفقهاء. وقد كان ذلك موضع نقاش وجدل بين الإمام مالك والإمام الليث بن سعد رضي الله عنهما ضمن بعضه كتاب الليث إليه ردا على كتاب مالك الذي أشرنا إليه فيما مضى.

القياس فيه الاختلاف وما ترتب عليه العمل به من خلاف فيها :

لم يكن بالناس حاجة إلى القياس في معرفة شيء من أحكام الله تعالى فيما يتزل بهم من الحوادث أو فيما يستجدهم من مسائل، يوم كان رسول الله ﷺ فيهم يعلمهم ويهديهم إلى الحق ويبيان لهم الكتاب ويزكيهم، إذ كان مرجعهم في كل ما يعرض لهم من أحداث وينزل بهم من نوازل، فإذا كانوا معه سألوه عما يريدون من حكم حين تدعوه داعية إلى السؤال، وإذا كانوا بعيدين عنه فعرض لهم ما احتاجوا إلى معرفة حكمه اجتهدوا في تعرفه ثم عرضوه عليه بعد حضورهم إليه، فإذا أقر اجتهادهم فكان سنة بقراره، وإنما عدل بهم عنه إلى الحق والصواب، وكان في بيانه لهم مبلغا عن الله سبحانه وتعالى على أي وضع كان هذا البيان، سواء أكان ذلك بقول أم بقرار لما فعلوا أو قالوا.

وبوفاته ﷺ انقطع هذا البيان، ولم يكن أمام الناس يومئذ إلا تطبيق ما عرفوه وحفظوه على ما يعرض لهم، فإن ظهر لهم أنه مما عرض على الرسول من قبل وبين حكمه أعطوه هذا الحكم، وإن ظهر لهم أنه أمر مستجدة مستحدث لم يكن حدث من قبل في زمن الرسول اجتهدوا في تعرف حكمه مستوحين مما تلقواه عن الرسول ومستشارين بما شاهدوه من قضائه بينهم وتطبيقه لما نزل على ما حدث، وكانت في ذلك يلحقون النظير بنظيره ويردون الشبيه إلى شبيهه تارة، أو

يطبقون ما عرفوه عن الرسول من مبادئ عامة وأصول جامعة ترجع إلى تحقيق المصالح وجلب المنافع ودرء المفاسد ورفع الضر والخرج تارة أخرى، ولم يكن يقوم ذلك عندهم إلا على ما تسكن إليه نفوسهم وتطمئن قلوبهم ويثلج صدورهم، دون أن يكون لهم في ذلك شروط معروفة وعلل وقواعد مرسومة: يصدرون عن وجودها وتوافرها.

وقد أخذ ذلك عنهم من تلمذ عليهم من التابعين فساروا على منوالهم، ونهجوا منهجهم، فحفظوا عنهم ما حفظوه عن الرسول، واتبعوهم فيما وصلوا إليه باجتهادهم ونظرهم، وقلدوهم في طريقهم التي سلكوها في تعرف أحكام ما يجد من الحوادث وينزل من النوازل، وعلى هذا سار الأمر في تابعي التابعين، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن بعد العهد بن شاهدوا الوحي وشافهوا الرسول وتلقوا الكتاب والسنّة عنه وفهموها على وجههما وعرفوا كيف يستتبّون الأحكام الشرعية منها فاجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتاج به، وحدث النظر في أدلة الأحكام والبحث في شرائطها وطرق تطبيقها وموضع الاستدلال بها نتيجة لما جد من خلاف في بعضها لأسباب ترجع إلى روایتها أو إلى ما ظهر فيها من وضع أو تحريف أو إلى التوسيع فيها، أو إلى التجاوز بها عن مواضع الاستدلال بها، وإلى عدم الوقوف عند الحدود التي وقف عندها السلف الصالح من الصحابة والتابعين. عند ذلك حدث الخلاف فيما يجوز الاستدلال به على حكم الله تعالى وفيما أثر عن أصحاب رسول الله من اجتهاد ونظر في تعرف حكم ما لا نص فيه، فذهب فريق إلى أنه لا دليل على حكم الله إلا كتاب الله وسنة رسول الله والإجماع، ولا دليل سوى ذلك فانكروا أن يكون القياس دليلاً كائناً عن حكم الله تعالى، كما انكروا غيره من الأدلة الأخرى كالاستحسان والاستصلاح، ومن هؤلاء الشيعة الإمامية وإبراهيم النظام وطائفة من المتكلمين البغداديين وأهل الظاهر.

فأما الشيعة فقالوا إن كتاب الله فيه بيان كل شيء كما جاء في وصفه: «بياناً لكل شيء»، و«ما فرطنا في الكتاب من شيء» وإذا خفي على

الناس أن يجدوا فيه حكم حادثة أو نازلة قام بهذا البيان منه الإمام المجتهد وهو معصوم في بيته، وعلى ذلك فليس الناس بعد ذلك في حاجة إلى القياس ولا إلى غيره. وقال غيرهم من المتكلمين وأهل الظاهر: إن الله سبحانه وتعالى قد أنزل شريعته على رسوله محمد ﷺ وأنزل عليه يوم الحج الأكبر: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ». وقال في وصف كتابه: «تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدِيَ وَرَحْمَةً». وقال: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ» فما أمر به رسول الله ﷺ عن ربه فهو واجب. وما نهى عنه فهو حرام. وما لم يأمر به ولم ينه عنه فهو مباح حلال كما كان. قال تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً». وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَغْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»، وقال ﷺ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَكْشَرَةً مَسَائِلَهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ». فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه». فصح أن ما لم يأمر به ولم ينه عنه ليس واجبا وليس حراما، وكان بالضرورة مباحا، وإن لا حاجة إلى قياس ولا إلى غيره.

وأما ما كان من نظر الصحابة رضوان الله عليهم واجتهادهم فلم يكن على سبيل المقايسة وإظهار حكم الله بهذا الطريق، بل كان إما نتيجة لفهمهم الكتاب أو السنة – ولم يصل إلينا ما استندوا إليه منها فيما نظروا فيه من المسائل التي قيل إنه لا نص فيها – أو كان منهم على سبيل المصالحة بين المتنازعين فيها، ثم لم يكن إلا ظنا ظنوه دون أن يثبتوه دينا، أو أنه حكم الله في المسألة يجب اتباعه والعمل به، ويدل على ذلك أن ابن عباس حسن روى: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه – قال: وأحسب كل شيء مثله. فعبر بأحسب المفید أن ذلك ظن شخصي له.

وقد خالفهم في كل ذلك جمهور المسلمين مستندين في ذلك إلى ما يورث القطع بأن القياس دليل شرعاً من أدلة الأحكام وبيانها. وذكره يخرج بنا عن موضوع دراستنا، فليرجع إليه من أراد في كتب الأصول.

وكان من نتائج هذا الخلاف خلاف بين الفريقيين في كثير من المسائل التي بنيت أحکامها عند الجمهور على القياس، إذ أعطيت لها أحکام نظائرها مما دلت عليه النصوص لاشتراكها معها في علة ما أعطى لها من أحکام. وردوا منکرو القياس إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة، على ما عليه جمهور العلماء، فما حرم منها بالقياس لا يرون أنه حرام، بل يرون أنه مباح، ومن ذلك ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جريان الربا في كل المطعومات، أو جريانه في كل مكيل أو موزون، قياساً على ما نص عليه فيما روى عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشیر بالشیر، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطى فيه سواء. رواه أحمد والبخاري، إذ أجرى الحنفية الربا في كل مكيل وموزون، فجعلوا حكمه حكم هذه الأشياء؛ لأنها مكيلة أو موزونة، وأجراء الشافعية في كل مطعم مثلاً، فجعلوا الحكم فيه كالحكم فيها. وعلى ذلك فالزيسب وغيره من الموزونات والمطعومات كالشمش والقراصيا والأرز لا تباع إلا مثلاً بمثل يداً بيد كالتمر اتفاقاً بين الحنفية والشافعية، والنحاس والخديد ونحوهما لا تباع إلا مثلاً بمثل عند الحنفية فقط، لوجود الوزن فيها، وخالفهم الظاهرية فلم يجرروا الربا إلا فيما نص عليه في الحديث والأصناف المذكورة، وأجازوا بيع الزيسب والقراصيا بالقراصيا مع التفاضل.

وقد يرى منکرو القياس في بعض هذه المسائل أن من النصوص ما يتناولها، وعندئذ قد يكون حكمها متفقاً مع ما أعطى لها بناء على القياس. وقد يكون مخالفًا لما أعطى لها بالقياس.

فمن أمثلة الحال الأولى – ميراث الجد مع الإخوة، ذهب الجمهور إلى أنه لم يرد في ذلك نص، وعلى ذلك اختلفوا فيه كما سبقت. وكان طريقهم إلى معرفة حكمه القياس، فcasه أبو حنيفة على الأب، فلم يجعل للإخوة معه ميراثاً، وقد ورد في هذه المسالة عن عمر رضي الله عنه: «ثلاث وددت لو أن رسول الله ﷺ لم يقبح حتى يبين لنا فيهن أمراً: الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا».

وفي ذلك يقول ابن حزم : «ليس مغيب بيان رسول الله ﷺ بالقرآن أو بالسنة لحكم الجلد والكلالة والربا عن عمر رضي الله عنه : بموجب أن يكون ذلك البيان غاب عن غيره من الصحابة ، وحاشا لله أن يكون له حكم في الدين افترضه على عباده ثم غاب بيانه عن جميع أهل الإسلام ، وإلا كان الدين ناقصاً» أ.هـ ، ولذلك فإن أهل الظاهر يرجعون في ذلك إلى آثار رويت ، وفيها قالوا أنها تجعل الجلد أبداً ، فلا يرث معه الإخوة والأخوات شيئاً^(١) .

ومن أمثلة الحالة الثانية – ما ذهب إليه الجمهور في حد السكر إذ جعلوه بالقياس على الهاذى ثمانين جلدة ، لما روى في ذلك عن على رضي الله عنه ؛ فقد روى أن ناساً شربوا الخمر بالشام ، وأن يزيد بن أبي سفيان كتب فيهم إلى عمر ، فشاور عمر فيهم الناس ، وقال لعلى : ما ترى ، وقد اجترأ الناس عليها ، فقال على : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وحد الفريدة ثمانون ، فاجعله كذلك ، فجعله عمر ثمانين ، وأهل الظاهر لم يصح عندهم ذلك من ناحية ، ومن ناحية أخرى لا يقولون بمثل هذا القياس ، ولهذا رجعوا في الحكم إلى النصوص العامة ، فذهبوا إلى أن ذلك من باب التعزير ، وأنه لا حد على السكر ، ولكن يعزز بسببه بما يرى الإمام أن يعزره به ، فخالفوا في ذلك الجمهور .

ذلك ضرب من الخلاف في الأحكام ، سببه الاختلاف في جواز الاستدلال بالقياس . ولكن هناك ضرب آخر مجال الخلاف فيه أوسع بين الذين ذهبوا إلى العمل بالقياس والاستدلال به .

الخلاف في الحكم بين القائلين بالقياس ،

للقياس أربعة أركان : أصل يقاس عليه ، وفرع يلحق بالأصل ، وحكم جاء به نص في الأصل ، وعلة لأجلها شرع الحكم في الأصل ، وأكثر ما يرجع إليه الاختلاف في هذا النوع اختلاف الفقهاء في علة الأصل وفيما يجب أن يتواتر فيها من الشروط لتكون علة صحيحة لحكم الأصل .

وفي ذكر الشروط الواجب توافرها في العلة واختلاف الفقهاء فيها وما ترتب على هذا الاختلاف من اختلف في الأحكام – إطالة لا نرى أن الوقت يتسع لها ،

(١) راجع المحيى : ج ٩ ص ٢٨٢ ، وما بعدها .

ثم نرى مع ذلك أن الاقتصار على خلافهم في تعين العلة وما ترتب على ذلك الخلاف من اختلاف الأحكام كاف في إعطاء صورة جلية من الخلاف المترتب على الاستدلال بالقياس على وجه عام ولذا نرى أن نقتصر عليه.

يرى جمهور الفقهاء أن ما شرعه الله من أحكام لم يشرعه إلا لصلاحة الناس من جلب منفعة لهم أو دفع مضره عنهم، وعلى هذا تضافرت نصوص الشريعة سواء في ذلك نصوص الكتاب أو نصوص السنة. ولذا كانت تلك المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع وسميت لذلك بحكمته.

وقد يوحى هذا بأن يكون كل حكم مرتبًا بحكمته ومبنيا عليه بحيث يرتبط وجوده بوجودها وعدمها، لأنها الباعث على تشريعه والغاية المقصودة منه، ولكن ظهر من استقراء الأحكام وحكمها أن لا ارتباط بينهما، وأن الحكم قد يوجد بدون حكمته في بعض الجزئيات حيث تكون الحكمة أمراً غير ظاهر ولا تدرك بحسنة من الحواس، وليس من البسيط التتحقق من وجودها أو عدمها بالنسبة إلى أصناف الناس وأحوالهم، وذلك كما في تشريع العقود دفعاً حاجة الناس إليها، فإن الحاجة إليها أمر خفي باطنٍ ليس من البسيط التتحقق منه، ومثل تشريع إباحة الفطر في رمضان للمسافر دفعاً لما يلحقه في سفره من مشقة بسبب الصيام؛ فإن ما يتربت على السفر من مشقة أمر يختلف باختلاف حال السفر وحال المسافر وقلرته ويسره، حتى إنه ليظن أن بعض المسافرين أكثر متاعة وأوفر راحة من بعض المقيمين، فكانت المشقة مختلفة تبعاً لاختلاف حال السفر وحال المسافر، وكان انضباطها والتحقق من وجودها عسيراً، وفي مثل هذه الأحوال لا يجوز أن يرتبط حكم بحكمته؛ لما في ذلك من المخرج الناشئ عن خفاء الحكمة تارة وعن عدم انضباطها تارة أخرى.

لهذا لم يربط الشارع أحكامه بحكمتها، وإنما ربطها بأوصاف أخرى ظاهرة مناسبة للحكم. ومعنى مناسبتها له أن يكون ارتباط الحكم بها وبناؤه عليها من شأنه أن يحقق الحكمة التي من أجلها شرع. وهذا الأمر الظاهر المنضبط الذي بني عليه حكم لأنه مظنة لحكمته – هو المسمى في اصطلاح الأصوليين بعلة

الحكم. وإن يكون الفرق بين حكمة الحكم وعلته أن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه، والمصلحة التي قصدها الشارع من شرعه ذلك الحكم، وأن علة الحكم هي الوصف الظاهر المنضبط الذي ربط به الحكم وجوداً وعدماً ببناء على أن ارتباطه به من شأنه أن يتحقق حكمة الحكم. فإذا بحثنا في رمضان للمسافر حكمته دفع المشقة كما ذكرنا، وعلته السفر، والأول أمر خفي تقديرى، فلم يرتبط به الحكم، والسفر أمر ظاهر منضبط ربط به الحكم؛ لأن في ربطه به تتحقق حكمة وهي دفع المشقة عند السفر.

وإذا شرع الشارع حكماً في محل من المحال فقد ينص على علته، وعند ذلك لا يكون بين جمهور الفقهاء — وهم الذين يدينون بالقياس — خلاف في حمل ما تتحقق فيه هذه العلة من النظائر والأشبه عليه، وتعديه حكمه إليها حتى كانت دلالة النص على هذه العلة محل اتفاق بينهم.

وقد لا ينص على علته وعندئذ يسلك الفقهاء في بيانها وتعرفها من الطرق ما يتوصلون به إلى تعينها، وهي طرق ظنية تقوم على البحث والنظر والوزن، وهم في ذلك كما نعلم مختلفون «سنة الله التي فطر الناس عليها» ولاختلافهم فيه يختلفون فيما ينتهيون إليه من بيان العلل وتعيينها، في بينما يرى بعضهم في حكم من الأحكام أن علته هي وصف كذا دون غيره من الأوصاف التي تشتراك معه في محل الحكم — يرى آخرون أن علته هي وصف آخر من تلك الأوصاف، ولكل وصف محال يوجد فيها غير المحال التي يوجد فيها غيره، وعلى ذلك يختلفون في إلحاق هذه المحال بأصولها فتختلف بسبب ذلك الأحكام، كما يتأنى أن يوجد في محل أكثر من وصف يلحقه بعض الفقهاء بأصل منصوص عليه لاشتراكه معه في وصف من هذه الأوصاف يرون أن العلة في حكم هذا الأصل، ويلحقه آخرون بوصف آخر لاشتراكه معه في وصف آخر يرون أن العلة في حكم هذا الأصل، وهكذا حدث الخلاف في كثير من المسائل الفقهية، وهناك بعض الأمثلة التي توضح ذلك :

١ - عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلاً سواء بسواء

يدا ييد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شتم إذا كان يدا ييد. رواه أحمد ومسلم. وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا تباعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على البعض، ولا تباعوا منها غائباً بناجر. متفق عليه. وقد أفاد ذلك حكمين:

أولهما أن المعاوضة بين مقدارين من صنف من هذه الأصناف الستة كبيع ذهب بذهب أو بير بير لاتصح إلا إذا توافر فيها التساوى بين البدلين وزنا – إن كانوا موزونين – وكيلاً – إن كانوا مكيلين، وأن تكون يداً ييد.

ثانيهما أنها إذا كانت بين مقدارين مختلفين جنساً من هذه الأصناف كذهب بفضة وبر بشعير – لا تصح إلا إذا كانت يداً ييد، سواء في ذلك أن يتساوى البدلان قدرًا وأن يختلفا.

وقد ذهب أهل الظاهر إلى أن هذين الحکمین خاصان بهذه الأصناف الستة التي ذكرت في الحديث، ولا يجريان في غيرها من الأصناف كالأرز والذرة والزيت والسمن ونحوها، ورأوا أن المعاوضة فيها تجوز مع التفاضل في البدلين ومع التأجيل في أحدهما، وذلك لأنهم لا يقولون بالقياس كما تقدم، وهو قول عثمان وقتادة وطاوس وابن عقيل من الختابلة، وذلك لأنهم يرون أن هذا الحكم غير معقول المعنى.

وخلالفهم في ذلك جمهور الفقهاء بناء على أنه معقول المعنى، وأن لكل من هذين الحکمین السابقين علة ربطه الشارع بها، ولكنهم عندما بحثوا على هذه العلة انتهى بهم نظرهم إلى خلاف فيها.

فالخلفية يرون أن علة الحكم الأول، وهو حرمة الفضل والنساء والكيل مع اتحاد الجنس في المكيل، والوزن مع اتحاد الجنس في الموزون، وعلى ذلك أوجبوا في كل معاوضة اتحد فيها جنس البدلين إذا كانوا مكيلين أو موزونين أن تكون يداً ييد، وأن يكون البدلان متساوين كيلاً أو وزناً فلا يجوز بيع البر بالبر عندهم إلا يداً ييد ومثلاً بمثل، وكذلك الحكم في بيع كل مكيل أو موزون كالذرة والأرز والزيت والسمن والخديد والنحاس ونحوها مما لم يذكر في الحديث.

فعلة هذا الحكم عندهم إذن مركبة من أمرتين: أحدهما اتحاد الجنس في البالدين. والآخر اتحادهما في أنهما مكيلان أو موزونان.

وكذلك يرون أن علة الحكم الثاني وهو حرمة النساء هي تتحقق أحد هذين الأمرين في معاوضة ما، فإذا ما تتحقق أحدهما فيها حرم فيها النساء، ووجب أن تكون يدا بيده. وإذا لم يتحقق أحدهما حل مع التفاضل والنساء، وبناء على ذلك لا يصح بيع بغير بيعرين إلى أجل، ولا شاة بشاتين إلى أجل، لاتحاد البالدين جنساً. وإن اختلافا قيمة وقدرا، ولكن يصح ذلك إذا كان يدا بيده، ولا يصح بيع إربد شعير باردب بر إلى أجل، ولا بيع قنطران من حديد بقسطنطيني نحاس إلى أجل، لاتحاد البالدين كيلا أو وزنا وإن اختلافا جنساً، ولكن يصح إذا كان يدا بيده، ويصح بيع جميع العديديات والمزروعات المختلفة الأجناس مع التقابل ومع النساء لانتفاء عنصرى العلة السابقة فيها، وهذا الاتحاد جنساً، والاتحاد كيلا أو وزناً.

وإنما جاز بيع الحديد والفضة بالذهب «أى بالتقدير» يدا بيده، ومع النساء مع وجود علة حرمة النساء فيه وهي اتحاد البالدين في أنهما من الموزون لأنهما — وإن قدرا بالوزن — وزن أحدهما يخالف وزن الآخر، فالذهب والفضة إنما يوزنان بالثاقيل، والقطن والخليط إنما يوزنان بالقناطير، وبين الثقال والقطن فرق شاسع جعل بثابة اختلافهما في التقدير، فلم يتحدا بسبب ذلك في الوزن. ولم يرض هذا الجواب بعض الفقهاء إذ أنه يستلزم لا يصح بيع موزون يوزن بالمتقال كالعنبر بالذهب والفضة إلا يدا بيده، وذلك غير صحيح، ولهذا اختيار في الجواب أن الذهب والفضة استثنى من الموزون حتى لا ينسد باب واسع من أبواب التعامل لا غنى للناس عنه، ويلحق الناس بسلمه ضرر وتعنت، وليس الأمر كذلك في غيره من الموزونات؛ ولذلك لا يجوز إسلام الحديد في موزون آخر كقطن أو نحاس.

ويرى المالكية أن علة الحكم الأول وهو حرمة التفاضل والنساء بالنسبة إلى التقدير «الذهب والفضة» هي اتحاد جنس البالدين مع كونهما أصلا للأئمان، وبهما تقدر قيم غيرهما من الأموال، وهذه علة قاصرة على محلها فلا تتحقق في غير

الذهب والفضة، ولذا لا يتعدى الحكم المنوط بها إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس والقصدير، وأما بالنسبة إلى أربعة الأصناف الباقية فالعلة عند أكثرهم هي اتحاد جنس البدلين مع الاقتيات والإدخار. والمراد بالاقتيات أن يكون به إقامة البنية وصلاحها، بسجحث لا تفسد عند اقتصار الغذاء عليه، وفي معنى ذلك ما به صلاح القوت كالملح والتوابل. والمراد بالإدخار إلا يفسد بتأخيره إلى الوقت الذي يطلب فيه عادة، وذلك يتحقق في البر والشعير والأرز والذرة ونحوها مما يدخل لوقت الحاجة عادة ويقوم به صلاح الجسم وبقاوئه عند الاقتصر عليه، ففي كل هذه الأصناف يشترط لصحة المبادلة فيها إذا كان البدلان من صنف واحد أن تكون يدا بيد وأن يتساوى البدلان قدرًا.

أما بالنسبة إلى الحكم الثاني وهو حرمة النساء فالعلة هي الطعم فقط سواء أوجد معه الاقتيات والإدخار أم وجد أحدهما أم لم يوجدًا.

ولذا يجوزون التفاضل عند اختلاف البدلين صنفًا لعدم اتحاد الجنس، دون النساء إذا كانوا مما يطعم، كما يجوزون التفاضل أيضًا إذا كان البدلان من جنس واحد لا يقبل الإدخار ولا يقتات به، دون النساء إذا كان مطعومًا، فإذا كان البدلان من غير المطعومات جاز فيها التفاضل والنساء جميعًا كالجص والحديد وما إلى ذلك. ومن المالكية من يرى أن العلة في الحكم الأول هي اتحاد جنس البدلين مع غلبة استعماله لاقتيات الأدمى فعلاً.

وذهب الشافعية إلى أن علة الحكم الأول في الذهب والفضة الثمينة، وهي علة قاصرة لا تتعداهما إلى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس. وفي الأصناف الأربع الأخرى اتحاد الجنس مع الطعم، فيتعدى الحكم بها إلى كل مطعوم، سواء في ذلك ما يكال أو يوزن وما لا يكال ولا يوزن، ولا يتعدى بها إلى غير المطعوم وإن كان مما يكال أو يوزن. وهذا ما ذهب إليه الشافعى في مذهبه الجديد. وأما في القديم فعلة الحكم اتحاد الجنس مع الطعم فيما يوزن أو يكال، فلا يجري الربا في البيض ونحوه عملاً يكال ولا يوزن، والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالباً تقotta أو تادماً أو تفكها أو تداوياً، فلا يجوز الربا في الحيوان. فيجوز بيع شاة بشاتين، ويعير ببعيرين، ودجاجة بدجاجتين.

وأما الحنابلة فقد رروا في ذلك عن أحمد ثلاث روايات : أشهرهن أن العلة في الذهب والفضة اتحاد الجنس مع الوزن، وفي الأصناف الأربع الأخرى اتحاد الجنس مع الكيل، وهو قول النخعى والزهرى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وعلى هذه الرواية يحرم التفاضل والنساء فى كل مكيل أو موزون عند اتحاد جنس البدلين مطعوما كان أم غير مطعموم، كما تقدم في بيان مذهب الحنفية، ولا يحرم في مطعم لا يكال ولا يوزن كالبطيخ.

والرواية الثانية : أن العلة في النقدين الشمنية، وفيما عداهما اتحاد الجنس مع الطعم، وهو ما ذهب إليه الشافعى في مذهب الجديد.

والرواية الثالثة : ما ذهب إليه الشافعى في مذهب القديم، وهو أن العلة فيما عدا النقدين اتحاد الجنس مع الطعم في مكيل أو موزون، فلا يحرم الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن.

وذهب أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم إلى أن علة الربا في الأصناف الأربع اتحاد الجنس مع الانتفاع. وذهب ابن سيرين إلى أن العلة فيها اتحاد الجنس فقط. وذهب ربيعة الرأى إلى أن العلة فيها اتحاد الجنس مع وجوب الزكاة فيها.

وهكذا اختلف العلماء في تعين علة ما جاء في الآثار السابقة من الأحكام تبعا لاختلاف أنظارهم، ولاختلافهم في العلة اختلفوا فيما ذهبوا إليه من أحكام.

فمن جعل العلة اتحاد الجنس والقدر نظر فلاحظ أن الشارع قد أوجب المائلة في المعاوضة إذا كانت في هذه الأصناف صيانة لأموال الناس وقد صدأ إلى حفظها عليهم؛ وذلك إنما يتحقق بأمررين : أحدهما إيجاب المائلة في المقدار عند اتحاد الجنس حتى يكون كل جزء من أحد البدلين مقابلًا لنظيره ومثله من البدل الآخر، دون أن يكون في أحدهما فضل عن الآخر لايقابله شيء منه. وثانيهما إيجاب التقابل، لأن للحال فضلا ومزية على المؤجل، فلذلك ناط الشارع الحكم باتحاد الجنس والمقدار في البدلين تحقيقاً لذلك الغرض.

ومن جعل العلة هي الطعم أو الاقتیات نظر إلى ما رواه عمر بن عبد الله، قال : كنت أسمع رسول الله يقول : الطعام بالطعم مثلاً بمثل. رواه مسلم.

والطعام في الحديث عام يتناول جميع ما يسمى طعاماً. علق فيه الحكم بمشتق وهو الطعام، والحكم إذا علق باسم مشتق كان المشتق منه علة فيه، كالقطع في السرقة والجلد في الزنا.

وهكذا اختلفت آفظارهم فاختلقو في تعين علة الحكم.

والظاهر أن ما ذهب إليه القائلون بأن العلة هي الطعم أرجح، لأن صيانة أموال الناس وحفظها مما قصد إليها الشارع في جميع البياعات وفي جميع الأصناف وإذن فلا محل لتخصيص نوع منها بهذا الحكم دون غيره. وقد روى عن عبدالله ابن عمرو بن العاص أنه قال : أمرني رسول الله أن أحجز جيشاً فقدت الإبل فأمرني أن آخذ على قلاص الصدقة ، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إيل الصدقة . روى عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله اشتري عبداً بعددين أسودين . رواه مسلم ، ومثل ذلك ينفي أنه عند اتحاد الجنس يجب التساوى في البدلين والتقباض فيهما .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسعة سنين ، ومحثت عنده تسعاً . متفق عليه . وفي رواية : تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزفت إليه وهي بنت تسعة سنين . رواه أحمد ومسلم .

زوج أبو بكر رضي الله عنه رسول الله ﷺ ابنته عائشة وهي صغيرة لم تتجاوز السبع ، وهي في مثل هذه السن لا رأي لها ، فكان ذلك دليلاً على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بدون رأيها ، وذلك متفق عليه عند أكثر العلماء ، خلافاً لمن لم ير ذلك زاعماً أن ذلك كان خصوصية لرسول الله ﷺ . ومن هؤلاء عبدالله بن شيرمة وعثمان البستي وأبو بكر الأصم . وينفي رأيهم هذا قول الله تعالى : « واللائى يشنن من المعiven من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن » فجعل لمن لم يحضرن ومنهن الصغيرات عدة هي ثلاثة أشهر ، ولا تكون العدة إلا من فرقة في نكاح بعد الدخول فدل ذلك على أن الصغيرة تزوج فتطلق فيجب عليها العدة إذا دخل بها زوجها .

وقد نظر الفقهاء في ذلك باختلاف آراء عن علة هذا الحكم، فذهب الحنفية إلى أنها الصغر، وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أنها البكارة، وذهب بعض المالكية والحنابلة إلى أنها أحد أمرتين البكارة أو الصغر. فإذا وجد أحدهما كان للأب حق الإجبار على التزويج. وذهب الحسن والنخعي إلى أن العلة الأئمة، وأن للأب أن يجبر ابنته على الزواج كبيرة كانت أم صغيرة، بكرًا كانت أم ثيابًا.

نظر الشافعى ومن ذهب مذهبه إلى أن الشارع إنما جعل للأب حق تزويج البكر دونأخذ رأيها لأنها جاهلة بأمر النكاح وعاقبته، ولا رأى لها فيما تجهله، ولأنها تستحب عادة أن تصرح برأيها إذا كان لها فيه رأى، فلذلك جعل أمر إنكارها إلى من يعنيه مصلحتها ومن طبع على ابتعاد الخير لها من أوليائها وهو الأب والجد. ولما في هذه الحكمة التي قصد إليها الشارع من شرع هذا الحكم من الخفاء والجد. ولما في هذه الحكمة التي قصد إليها الشارع من شرع هذا الحكم من الخفاء لأنها أمر باطنى غير ظاهر ولا منضبط - نيط بعلة ظاهرة منضبطة وهى البكارة لأنها مظنة تحقيق هذه الحكمة، فكانت العلة في هذا الحكم البكارة، وبها تعدى الحكم إلى البكر الكبيرة البالغة الرشيدة، فكان للأب حق إجبارها على الزواج، بجهلها بأمر النكاح وعاقبته، ولم يكن له حق إجبار الثيب الصغيرة عليه؛ لعدم تحقق الحكمة فيها، وظن أنها ليست كالبكر في الجهل والحياء. ويدل على ذلك ما رواه ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من ولها، والبكر تستأذن في نفسها وإنها صماتها». رواه الجماعة إلا البخارى. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود والنمسائي : «والبكر يستأمرها أبوها». وفي رواية لأبي داود والنمسائي : «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر، وصمتها إقرارها». فقد يفرق بين الثيب والبكر وخصوص كلاً منها بحكم، وذلك يستلزم أن يكون حكم كل منها غير حكم الأخرى، وقد جعل الشارع الثيب أحق بنفسها من ولها، وذلك يقتضى - لل مقابلة بينها وبين البكر - أن يكون الولي أحق بالبكر من نفسها. ولم يجعل للولي مع الثيب أمرًا، وذلك يقتضى أن ليس للبكر مع الولي أمر، فدلل كل ذلك على أن الولي يزوج البكر بغير رضاها، وقد جاء في بعض الروايات أن ذلك للأب «إذ جاء فيها «والبكر يستأذنها أبوها».

وذهب الحنفية إلى أن الشارع إنما جعل للولي حق تزويج البكر الصغيرة لصغرها، وهو مظنة قصور عقلها وجعلها بأمور النكاح وعاقبته، فكان هو العلة لا البكار، وذلك لأن البكار لا تقتضى الجهل بأمور النكاح بالنسبة للكبيرة البالغة، إذ قد تكون على علم به بناء على ما تسمعه وتشهد في محطيتها الذي تعيش فيه، بخلاف الصغيرة فإنها لقصور عقلها وضعف وزنها لا تستطيع أن تخيط بما يقع في محطيتها وما شاهده في بيتها، على أن الجهل بشأن ما يقدم عليه الإنسان من عقد لا يمنعه من مباشرة هذا العقد، ولا يذهب بولايته في مبادرته، ألا ترى أنه يجوز البيع والشراء من يجعلهما لعدم ممارسته لياماً، بخلاف قصور العقل الذي يلازم الصغر فإنه مانع من أي عقد يقدم عليه الصغير، ولذا يرى أن الشارع قد ناط الولاية عليه في ماله بصغره، فلا تزوج الكبيرة البكر إلا بإذنها ورضاهما، وتزوج الشيب الصغيرة بغير رضاها قياساً على البكر الصغيرة، وما يدل على إلغاء وصف البكار بالنسبة للعلة، وأنه وصف اتفاقي فقط - ما رواه ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة . وهو حديث صحيح إن كان قد روى مرسلاً عن عكرمة عن النبي فقد روى عنه أيضاً متصل الإسناد، على أن مرسلاً التابعى يجب العمل به كما تقدم بيانه وبخاصة إذا أيد بروايات أخرى، فقد روى عن ابن عباس أن النبي ﷺ رد نكاح ثيب ويكر أنكحهما أبوهما وهما كارهتان، وروى عطاء عن جابر أن رجلاً زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما، وروى عن عائشة أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته وأنا كارهة، فقالت لها : اجلسى حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، وإنما أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء.

وكثير من الآثار الصحيحة قد ورد بطلب استئذان البكر ومنع تزويجها حتى تستأذن كما في رواية أبي هريرة : لا تنكح اليم حتى تستأذن، ولا البكر حتى

تستأذن. قالوا : يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال : أن تskت. رواه الجماعة، وذلك دليل وجوب استئذانها والعمل على وفق إرادتها، إذ من البعيد أن يطلب إذنها على هذا الوضع ليخالف. وإذا لم يكن للولي أن يتصرف في أحاط شيء من أموال البكر الكبيرة إلا برضاهما فكيف يتصور أن يكون له الأمر المطلق في أعز شيء لديها ودونه كل أموالها، وهو نفسها وحياتها ومعيشتها، هذا إلى أن القصد من شرعية الزواج انتظام المصالح بين الزوجين، وأن يكون سبيلاً لدوام الألفة وحسن المعاشرة وكمال المعاونة وسكون النفس، ولن يتم ذلك إلا إذا قام على الرضا والرغبة، وذلك إنما يتحقق برضاء كل من الزوجين وعدم إجبار أحدهما عليه إذا كان أهلاً لأن يؤخذ برأيه.

أما ما ذهب إليه الشافعية في تأويل بعض الآثار السابقة فمردود، وهو أن المقابلة بين الثيب والبكر تقتضي التغاير بينهما في الحكم، ولو كان إذن البكر الكبيرة واجباً والعمل على وفقة لازماً لم يكن فرق بينها وبين الثيب في الحكم، ولم يكن محل لإفراد كل منهما بعبارة تدل على ما تدل عليه الأخرى؛ لأن ذلك من العبث. ذلك لأن إفراد كل منهما لا يستلزم التغاير بينهما في الحكم، وإنما يستلزم أن يكون بينهما خلاف فيما يتصل بهذا الحكم من العوارض وإن كان حكمهما واحداً. وذلك الخلاف متحقق من وجهين :

أحدهما انفراد البكر باعتبار سكوتها إذنا دون الثيب، ولانفرادها بها الحكم أفرد لها عبارة يعني عليها هذا الحكم الخاص، فأوجب استئذان الثيب، وذلك لا يكون إلا بإفصاحها، وأوجب استئذان البكر البالغ، وجعل سكوتها إذناً ورضاء.

وثانيهما أن العادة قد جرت بأن تكون خطبة الثيب إليها، فنص على أن الأمر لها، ولا ينفذ العقد عليها إلا برضاهما، وخطبة البكر إلى أبيها، فنص على إلزام الأب حيثند باستئمارها.

ومن الفقهاء من ذهب إلى أن كلاً من الوصفين علة للحكم، فالصغرى ولو كانت ثيباً يزوجها أبوها من غير إذنها، والبكر ولو كبيرة يزوجها أبوها بغير إذنها،

وذلك لصلاحية كل منهما لأن يكون علة، ولا مانع من أن تتعدد علل الأحكام،
ألا ترى أن الملك له أسباب عدة.

وهكذا اختلفوا في تعين العلة فاختلفوا فيما ذكرنا من الأحكام.

٣ - اختلفهم في توريث مطلقة المريض مرض الموت طلاقاً بائنا فراراً من إرثها منه. فقد اتفقت كلمتهم على أن المعنة من طلاق رجعى ترث زوجها إذا توفى في عدتها، وذلك لبقاء الزوجية، وعلى أن المعنة من طلاق بائن لا فرار فيه لا ترث زوجها وإن كانت في عدتها. وانختلفوا في المطلقة في مرض الموت طلاقاً بائنا إذا أوقعه الزوج فراراً من ميراثها.

فذهب الشافعى فى مذهبه الجديد إلى أنها لا ترث وإن توفى فى عدتها، لأن الميراث لا بد له من سبب، وهو هنا قيام الزوجية عند الوفاة، وقد انقطعت بالبينونة، وإذا زال السبب لم يترتب عليه مسببه، ولذلک لا يرثها الزوج إذا ماتت فى العدة. وهذه روایة عن عبد الرحمن بن عوف وقول عتبة بن عتبة بن عبد الله بن الزبير.

وذهب الحنفية إلى أنها ترث إذا توفى فى عدتها، ولا ترث إذا توفى بعد انقضاء عدتها، وججتهم فى ذلك أنه بإقدامه على إبانتها فى هذه الحال قصد الإضرار بها ببطلان حقها فى الميراث بعد أن تعلق باله بسبب مرض الموت، وذلك ظلم وقصد سيئ، فيرد عليه قصده، إنما قال له مورثه استعجالاً لميراثه منه، إذ رد عليه الشارع قصده بقوله ﴿إِنَّمَا رُوَاهُ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ﴾ : ليس لقاتل شيء. رواه مالك. غير أنه لابد للميراث من سبب، وهو هنا الزوجية، وقد أمكن اعتبار بقائها فى حق الميراث ما دامت العدة، كما اعتبرت باقية فى حق وجوب النفقة وعدم التزوج بالغير وثبوت النسب، ولم يمكن اعتبارها باقية بعد انتهاء العدة لانقطاع جميع آثارها، فلم يمكن القول بميراثها إذا كانت وفاته بعد انقضاء العدة لزوال سبب الميراث نهائياً، وأيدوا رأيهم بما روى من أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية وقيل بنت عمرو بن الرشيد السلمية - من عبد الرحمن ابن عوف حين بت طلاقها فى مرضه الذى مات فيه وهى فى العدة بمحضر من

الصحابة ولم ينكر عليه من حضر، وقال : ما اتهمنه، ولكن أردت السنة ؛ أنه قد جاء في بعض الروايات أن وفاة عبد الرحمن كانت بعد انقضاء عدتها، وعلى ذلك لا تنسق مع مذهب الحنفية بتمامه .

وذهب المالكية إلى تورثتها في هذه الحالة وإن توفى مطلقها بعد انقضاء عدتها، وسواء في ذلك أن تكون قد تزوجت غيره أم لا. وذلك ما يتفق مع إلحاقي المطلق الفار بالقاتل لورثة، لأن القصد السيني متتحقق سواء أتوفى في العدة أم بعدها.

وذهب أَحْمَدُ فِي الْمُشْهُورِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهَا تَرِثُ مَا لَمْ تَزُوجْ، وَإِلَّا تَرْتَبُ عَلَيْهِ مِيراثُهَا مِنْ زَوْجَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ زَوْجَةَ لَا شَيْنَ.

من هذا يتبيّن لنا اختلاف الأحكام بناء على اختلاف النظر في علة الإلحاد وما يكملها^(١).

٤ - اختلاف الفقهاء في مدة الخيار، فقد روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري كان يغبن في البياعات، فقال له النبي ﷺ : إذا بایع فقل : لاختلاة، ولـيـ الـخـيـارـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ . وعن ابن عمر أن منقذا سفع في رأسه في الجاهلية مأمومة، فـخـبـلـتـ لـسانـهـ ، فـكـانـ إـذـاـ بـأـيـعـ يـخـدـعـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ : بـأـيـعـ وـقـلـ لاـ خـلـاـةـ ، ثـمـ أـنـتـ بـالـخـيـارـ ثـلـاثـاـ .

وقد اختلفت الروايات في صاحب القصة، فهو منقذ أم ابنه حبان؟ وقال النووي : الصحيح أنه منقذ وبه جزم عبد الحق. والخلابة الخديعة.

واختلف الفقهاء في هذا الشرط أكان خاصا بجبن أو ينقد أم هو لغيره أيضا من يشترط هذا الشرط؟ وإذا كان لغيره، أيكون لكل من شرطه أم أنه لا يكون إلا ملن كان مثل جبان في ضعف عقله إذا شرطه؟

وجه القول الأول أنه شرط مخالف للقياس ولقتضى البيع فلا يتجاوز به محله، وهو من جعله الرسول له. ورد بأن الناس سواء في الشريعة والحقوق فإذا كان هذا حقاً جعله الرسول لجبان أو لنقد كان لغيرهما من أمثالهما.

(١) راجع الكمال بن الهمام ج ٣ ص ١٥٠ وما بعدها، والمتنى ج ٧ ص ٢١٧ وما بعدها.

ووجه القول الثاني أن ذلك شرط أجازه رسول الله ﷺ عند اشتراطه، فكان لذلك شرطاً صحيحاً يحل لكل متباع أن يشترطه، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

ووجه القول الثالث أن الرسول ﷺ إنما جعل لجان هذا الشرط للضعف الذي كان به، فلا يلحق به إلا من كان مثلاً في ذلك، بشرط أن يشترطه عند التعاقد. ورد بأن الضعف مناط خفي لا يجوز تعليق الحكم به، ومناط الأحكام يجب أن يكون منضيطاً، وهو في موضوعنا اشتراط الخيار، فكان الحكم لكل من يشترطه لذلك.

وكذلك اختلفوا في مدة الخيار، فذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر إلى أن مدة الخيار ثلاثة أيام لا يجوز الزيادة عليها، فإذا زيدت كان شرطاً فاسداً وفسد به العقد. وذهب الصاحبان وأحمد بن حنبل إلى جواز الزيادة على الثلاثة متى كانت مدة الخيار محدودة في الاشتراط، وهو قول ابن المنذر والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور. وذهب مالك إلى جواز الزيادة عليها بقدر الحاجة، وذلك يختلف باختلاف السلع ومحال وجودها وسهولة الوصول إليها.

وجه القول الأول أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فكان إجازته ترخيصاً من الرسول، فوجب الاقتصار على ما جاء به النص، لأنه في حكم الاستثناء من النبي عن بيع وشرط.

ووجه قول الصاحبين أن اشتراط الخيار إنما شرعه الرسول صلوات الله عليه للحاجة، وهي تختلف باختلاف الناس، واختلاف الظروف، وإنما يقدرها المتعاقدان بحسب أحوالهم، ولم يقررها الرسول بثلاثة أيام لجان إلا لأن حاجته كانت تندفع بها، فجاز لذلك أن يزاد عليها لمن يرون أن حاجتهم في الزيادة عليها، وذلك ما ينضبط به الحكم، إذ تكون مدة الخيار معلومة للمتعاقدين يقدرانها حسب حاجتهم.

ويرى المالكية أن ذلك يجب أن يكون مقيداً بما يطلب عادة مثل هذه المبادلة من مدة يتم فيها الرضى والعلم بالمباع لا يزيد عليها، لأن دفاع الحاجة لذلك دون مبرر للزيادة عليه^(١).

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥٥ وما بعدها، وفتح القدير ج ٥ ص ١١٠ وما بعدها، والمغني لابن قدامة ج ٤ ص ٦٥ وما بعدها.

ومن ذلك نرى اختلاف الفقهاء في بيان مناط هذا الحكم، وبيان مناط مدته، فاختللت لذلك آراءهم فيما يتعدى إليه من المسائل والوقائع.

٥ - ومن ذلك اختلاف الفقهاء في جواز إجارة الأعيان مع الإضافة إلى زمن مستقبل، ذهب إلى جواز ذلك أكثرهم ومنهم الحنفية والحنابلة، وخالف في ذلك آخرون ومنهم الشافعية.

الحق الشافعية ومن ذهب مذهبهم إجارة الأعيان بالمعاوضة عليها، لأن الإجارة بيع معنى، وقد منع الشارع بيع ما لا يقدر البائع على تسليمه عند العقد. كما منع بيع مبيع اشتراط تأجيل تسليمه إلا أن يكون سلماً، وإجارة العين إذا أضيفت كانت في معنى بيع أجل فيه تسليم المبيع، أو في معنى بيع لا يقدر البائع فيه على تسليم المبيع في الحال لمكان الإضافة فلا يجوز لذلك إلا أن تكون الإجارة لمستأجر للعين فعلاً تتددة إجراته إلى الوقت الذي أضيفت إليه الإجارة الثانية على الأصح عندهم، إذ يعتبر العقد الثاني حيثنة ملحقاً بالأول وتابع له وكأنهما عقد واحد، إلا أن تكون الإجارة على منفعة في الذمة، فتكون حيثنة دينا وتتحقق بالسلم في جواز التأجيل.

وخلالفهم في ذلك الجمهور لأنهم يرون أن الإجارة عقد لا يخلو من معنى الإضافة، إذ لا يستوفى فيه المعقود عليه دفعه واحدة، فلم يكن في معنى البيع لذلك من كل وجه، وإذا كانت لا تخلو من معنى الإضافة لم يتمتنع إضافتها ابتداء كما جاز إضافتها بالنسبة إلى بعض المدة المستقبلة، ودليل ذلك جواز إجارتها من مستأجرها اتفاقاً، وشروط القدرة على التسليم إنما يراد به أن يكون التسليم مقدوراً عند وجوبه، إذ لا مقتضى لشرطه قبل وقته، وإذا جاز إضافتها كان العقد لازماً على قول أكثرهم.

وفي هذا يرى أن الشافعية لاحظوا في هذا الضرب من الإجارة وصفاً يلحقه بالبيع فمنعوا إضافته، ولا حظ غيرهم فارقاً يمنع إلحاقه بالبيع وأنها بطبيعتها تعتبر عقداً مضاعفاً فأجازوا لذلك إضافتها.

٦ - ومن ذلك اختلاف الفقهاء في جواز الصلح على المؤجل من الدين ببعضه حالاً. ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز وعلى هذا الأئمة الأربع، وهو رأى

زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم والحسن والشعبي والثوري وابن عيينة . وروى عن ابن عباس والنخعى وابن سيرين أنه لا بأس به .

نظر الأولون فالحقوه بالفضل والنساء لما فيه من المبالغة بين نقدتين من جنس واحد ، أحدهما حال والأخر مؤجل زيد فيه نظير الأجل . فإذا أعطيت عشرة دنانير حالة بدلاً من خمسة عشر مؤجلة كانت زيادة الخمسة في نظير الأجل ، وذلك معنى الربا .

ونظر الآخرون فرأوا أن المدين لو عجل دينه المؤجل لم يكن في ذلك بأس أيضا ، فإذا لم يكن في كل منهما بأس على انفراد ، لم يكن فيما يكفيه بأس عند الاجتماع ، ولو أنهما فعلاً ذلك اتفاقاً من غير مواطأة ولا عقد لم يكن في ذلك كراهة ، فإذا فعلاه قصداً إلى فض التزاع وقطع الخصومة والمطالبة وإبراء الذمة لم يترتب على ذلك ضرر فلا يمنع .

والنتيجة أن كلاً من الفريقين نظر إلى هذه المعاملة من ناحية غير التي نظر إليها الآخر ، ولا حظ وصفاً لم يلحظه الآخر ، فالحقه كل منهما بأصل له حكم يخالف الأصل الآخر ، فاختلقو في الرأي .

وهكذا نجد كتب الفقه مليئة بمثل هذا الاختلاف الذي يرجع إلى اختلاف الفقهاء في تعين علل الأحكام وفي الأصول التي تلحق بها الفروع .

وفي ذلك القدر كفاية؛ لأن الأمثلة كثيرة معروفة لا يخلو منها باب من أبواب الفقه .

الاستحسان وما ترتتب عليه من خلاف :

استحسانك الشيء أن تعدد أو تراه حسناً ، وقد استعمل الفقهاء هذا اللفظ كثيراً - وبخاصة الحنفية - فوصفوا به بعض ما ذهبوا إليه من أحكام ، أو مبنياً أحذهم بعض الأحكام فقالوا : هذا الحكم استحساني ، ونقول بهذا استحساناً ، ونستحسن كذا ، وذلك للدلالة على وجهتهم وبيان سندهم . ومن المقطوع به أنهم لا يريدون بذلك أن يجعلوا هذه الأحكام مسندة إلى مجرد الهوى والتلذذ دون أن يقوم عليها دليل شرعى كما فهم ذلك من فهم ، لأن هذا لا يذهب إلى مسلم

فضلاً عن فقيه، إذ قد حرم الله على الناس أن يقولوا عليه ما لا يعلمون، ويقول في سورة يونس : «**فَلَمَّا أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رَحْمَةٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حِرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَذْنَ اللَّهُ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَتَّرُونَ * وَمَا ظَنَ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».**

وإنما يعبرون بذلك تارة بقصد أحكام جزئية استثنى من أصل كلٍّ أو من قاعدة عامة لدليل خاص اقتضى ذلك الاستثناء، وتارة أخرى بقصد أحكام دل عليها قياس خفي رجح في موضوعاتها قياساً جلياً يدل على خلافها لأنَّه أقوى منه، ولما كان ذلك الاستثناء من الشارع أو الترجيح من المجتهد لا يعرِيَان عن حكمَة هي إرادة التيسير ورفع الحرج عن الناس، وذلك أمر مستحسن يراه الناس حسناً - اختبرت هذه المادة فقيل نستحسن كذا ونأخذ بهذا استحساناً على معنى أنه أمر مشروع حسن، على الناس اتباعه، كما استعمل كثير من السلف كلمة «أكره كذا» في الأمر المحظور شرعاً؛ لدلالته على أنه حرام يكرهه الشارع، ويجب اجتنابه، ومن هذا عرف شمس الدين السريخي الاستحسان حين تكلم عليه في مبسوطه فقال :

- ١ - الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس.
 - ٢ - وقيل : هو طلب السهولة في الأحكام فيما يبتلي به الخاص والعام.
 - ٣ - وقيل : هو الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة.
 - ٤ - وقيل : هو الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة.
- وليس يريد بذلك إلا بيان حكمته التي لا يعرى عنها، وليس يكون ذلك كما قدمنا إلا عن دليل شرعى.

ومن هذا يتبيَّن أن الاستحسان ليس إلا الأخذ بدليل معين في مسألة عدولاً عن أصل عام أو عن دليل آخر شرعاً لسبب شواعي اقتضى ذلك، فهو ليس بدليل خاص، ولكنه خطوة من خطوط الاستدلال. وهو بالنسبة إلى معناه الأول - وهو استثناء جزئية من حكم كلٍّ - لا خلاف فيه بين الفقهاء عامَة؛ فإن الأحكام الكلية التي استثنى منها مسائل جزئية - كثيرة في كل مذهب من مذاهبهم .

وبالنسبة إلى معناه الثاني - وهو ترجيح قياس خفي على آخر جلى لقوة الأول - يخالف فيه من أنكر القياس كلية، وليس ينكره جميع مثبتى القياس.

وعليه يكون ما يترتب على الاستحسان من اختلاف في الأحكام بين الفقهاء إنما يرجع إلى اختلافهم في النظر وتحقيق المعارضة بين الدليلين واستثناء ما دل عليه أحدهما مما دل عليه الآخر، أو ترجيح أحد القياسيين المعارضين على الآخر، وقد تتفق الأنظار فلا يكون بينهم خلاف، كما في إباحة السلم استثناء من بيع المعدوم، فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نهى عن بيع المعدوم، وورد أنه رخص في السلم، فكان السلم مستثنى من النهي عن بيع المعدوم للدليل، ولم يكن في ذلك خلاف على ما نعلم.

وقد يختلف النظر فيختلفون كما في استثناء بيع العرايا من بيع التمر بالرطب، فقد جوز الجمehور بيع العرايا، وخالفهم في ذلك الحنفية على ما بينا فيما مضى.

وعلى الجملة فاختلاف الفقهاء فيما يرجع إلى معناه الأول يتناوله ما قدمناه من اختلافهم الناشئ عن نظرهم في النصوص، أما اختلافهم فيما يرجع إلى معناه الثاني فناشئ عن اختلافهم في ترجيح قياس على آخر، وهكذا بعض الأمثلة التي تكشف عن هذا المعنى الأخير :

١ - إذا أوصى لإنسان بجزء شائع في التركة كأن أوصى له بربعها، أو في نوع منها كأن أوصى له بثلث ما فيها من النقود أو بربع ما فيها من حبوب، ثم توفي الموصى مصرًا على وصيته، وقبلها الموصى له بعد الوفاة، فإنه يكون بذلك شريكاً للورثة في المال الذي أوصى له بسهم منه، فما يهلك منه بعد الوفاة وقبل القسمة يهلك على الجميع، فلا يكون للموصى له إلا بقدر سهمه من الباقى بحسب ما أوصى له به من ثلث أو ربع. فإذا كانت التركة عند الوصية أو عند الموت تسعة آلاف وقد أوصى بثلثها فهلك منها قبل قسمتها بين الورثة والموصى له ثلاثة آلاف ولم يبق منها إلا ستة آلاف - لم يكن للموصى له إلا ثلث الباقى، أي ما قيمته ألفان، وكذلك الحكم في الوصية بالنقود وفي الوصية بالحبوب، وإلى

هذا ذهب زفر والشافعى ومالك، وهو القياس؛ لأن ذلك هو مقتضى الشركة، فكان الورثة والموصى له كالشركاء فى رأس مال، إذا هلك بعض هلك عليهم جمیعا كل بقدر سهمه فيه.

وهو أيضا رأى أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد إذا كان الموصى به سهما شائعا فى التركة جميعها، أو فى نوع منها إذا كان هذا النوع مما لا يقبل القسمة جبرا، كالدور المتفاوتة تفاوتا فاحشا لاختلافها مادة وصنعا، والثياب المتفاوتة لاختلافها نوعا ومادة، والجواهر، فإذا أوصى بسهم من ذلك فهلك بعض هلك على الورثة والموصى له. أما إذا كان الموصى به سهما شائعا فى نوع من المال يقبل القسمة جبرا كالنقود والحبوب والغنم، أو شائعا فى عين معينة كثلث هذه الدار - فإن ما يهلك من هذا المال ينصرف ابتداء إلى ما زاد على الموصى به، حتى إذا لم يبق من هذا المال إلا مقدار الموصى به بحسب ما كان - كان الباقى جمیعه للموصى له إذا خرج من ثلث التركة. فإذا أوصى شخص آخر بثلث ما يترك من النقود فى منزله، وكانت عند الوفاة اثنى عشر ألف جنيه، أو بثلث ما يترك فيه من حبوب، وكانت عند الوفاة ستين إربدا، وكانت الوصية تخرج من ثلث التركة، وتوفي الموصى مصرًا عليها، ولكن ضاع بعض هذا المال قبل القسمة، أو سرق بلا تقصير، فلم يبق من النقود إلا أربعة آلاف جنيه، أو لم يبق من الحبوب إلا عشرون إربدا - فإن الموصى له يأخذ الباقى كله متى وسعه ثلث الشركة، ويكون الحالك على الورثة استحسانا.

وكذلك إذا أوصى بثلث هذه الدار لفلان، فباع ثاثيها قبل الوفاة، ومات مصرًا على الوصية، وقبلها الموصى له - فإنه يتملك ثلث الدار الباقى جمیعه، ولا يكون له من الثلث الباقى منها ثلثه.

ووجه ذلك أن الوصية فيما يقبل القسمة جبرا تخالف الوصية فى التركة كلها والوصية فيما لا يقبل القسمة جبرا من أنواعها، ذلك لأن الموصى له يستحق بالوصاية فيما يقبل القسمة جبرا مالا معلوما يصير به كالغريم، كما أن الموصى له بثلث دار يكون فى حكم من أوصى له بثلث معين منها، وذلك ثمرة من ثمرات

إمكان جمع التصييب المتفرق في ذلك النوع من المال والجبر على قسمته بين الشركاء فيه، فإن الموصى إذا كان له اثنا عشر ألف جنيه مثلاً فأوصى لأخر بثلثها كان ذلك في المعنى والواقع وصية باريسة آلف جنيه منها، وكأن الموصى قد أوصى له ابتداء باريسة آلف جنيه، وهو لو فعل ذلك فصرح به لكان للموصى له هذا المبلغ من النقود لا يمسه هلاك ما دام موجوداً، وتتفذ في الوصية ما وسعه ثلث التركة، فكذلك يكون الحكم إذا ما أوصى بثلث هذه النقود، وكذلك الحال في الحبوب والغنم والدار. ومن هذا يرى أن الوصية في هذا النوع من المال يتباين عها أصلان :

أحدهما إلحاق الموصى له فيه بالشريك، وهذا يقتضي أن يكون مع الورثة في الهلاك على سواء. وإلى هذا ذهب زفر ومالك والشافعى، كاحكم إذا كانت الوصية بسهم في جميع التركة أو في نوع منها لا يقبل القسمة جبراً.

وثانيهما إلحاقه بالغريم أى الدائن، وهذا يقتضي أن يكون أولى من الورثة فيما يبقى من المال الموصى بسهم منه.

ورأى زفر ومالك والشافعى أن شبهه بالشريك أقوى، فتمسكون بهذا القياس الجلى.

ورأى الأئمة الثلاثة أن إلحاقه بالغريم أقوى من إلحاقه بالشريك؛ لأن في ذلك تحقيق غرض الوصى بإعطائه قدرًا معيناً من المال، فتركوا القياس الأول، وأخذوا بالقياس الثاني الذي هو أخفى؛ سعيًا إلى تحقيق غرض الموصى.

٢ - إذا وكل شخص آخر بأن يشتري له شاتين بأعیانهما بعشرين جنيهها وقيمتها سواء، فاشترى إحداهما بعشرة جنيهات أو أقل نفذ الشراء على الموكى، وإن اشتراها بأكثر من عشرة لم ينفذ على الموكى قلت الزيادة أو كثرت، لأنه في الحال الأولى لم يتعدد حدود الوكالة، لأن الموكى قابل بينهما وبين العشرين وقيمتها سواء، فكانه وكله بأن يشتري كلاً منهما بعشرة فكان موافقاً إذا اشتري بعشرة أو بأقل منها. وفي الحال الثانية خالف حدود الوكالة. فلا يجوز الشراء على الموكى، ولكن لو اشتري الشاة الثانية ببقيمة العشرين قبل أن يختصما أمام

القضاء في نفاذ العقد الأول على الموكيل - نفذ العقدان على الموكيل استحساناً عند أبي حنيفة.

وخالف في ذلك مالك والشافعى وأحمد فذهبوا إلى أن العقددين لا ينفذان على الموكيل لمخالفة الوكيل في العقددين.

وجه الاستحسان أن غرض الموكيل قد تتحقق بالعقددين، وعبارة التوكيل تحتمل نفاذهما إذ ليس فيها نص على أن يكون شراء الشاتين بعقد واحد، وقد ظهر أن الوكيل قد قام بما طلب منه، فكان عمله على وفق توكيله، فينفذ على الموكيل إذ قد انتهى الأمر إلى ظهور عدم الخلاف.

ووجه القول الآخر أن العقد الأول حين وقع وقع على الوكيل لا على الموكيل، فلا ينقلب بعد ذلك نافذاً على الموكيل بعد أن وقع مخالفًا للوكالة، وهذا قياس واضح، ولكن القياس الآخر أقوى منه؛ لأن أساس القياس الأول تتحقق المخالفة، وقد ظهر أخيراً عدم تتحققها.

٣ - باع شخص وابنه سلعة لشخص آخر، وكانا شريكين فيها، ثم مات الأب ولا وارث له إلا ابنه هذا، ثم وجد المشتري عيباً بالسلعة، فأراد ردها بالعيوب على الابن، فأنكر الابن أن يكون بالسلعة عيب عند تسليمها إليه، فأراد المشتري استحلاقه، فعند محمد رحمه الله يحلف في حصته على البتات، وفي حصته والده على نفي العلم، لأنه يرد عليه في حصته بصفته بائعاً، وعلى حصته والده بصفته وارثاً، فيحلف بالنسبة لعقده على البتات، وبالنسبة لعقد والده على نفي العلم، وهذا هو مقتضى القياس، لأن الموجود عقدان لكل منهما حكمه، فاعتبر كل منهما على حدة، وعند أبي يوسف يحلف يميناً واحدة على البتات؛ لأن البيع في العقددين عين واحدة، فإذا حلف على البتات في حصته أغنى ذلك عن حلفه على نفي العلم في حصته والده؛ لأن عدم العيب في حصته يستلزم عدم العيب في حصته والده، فكان العقدان كعقد واحد، وكان هذا الوجه أقوى من الآخر.

٤ - إذا وكل شخص آخر بأن يقبض ماله من دين في ذمة فلان ونهاه أن يقبضه مجزءاً، ولكنه قبضه مجزءاً حتى قبضه كله، وجاء به إلى الموكيل - برثت ذمة المدين، ولم يكن الوكيل مخالفًا عند أبي حنيفة وصاحبيه استحساناً.

وخالف في ذلك زفر فذهب إلى أن الوكيل مخالف لأنّه خالف أمر موكله في كل قبض قبضه، فكان مخالفًا في الجميع فلا يصير موافقاً.

ووجه الاستحسان أن غرض الموكيل من قبض جميع دينه قد تحقق أخيراً بقبض آخر جزء من الدين، ولتحقق غرضه على ما يبغى ظهر أنه لم يكن خلاف، فينفذ على الوكيل.

٥ - إذا دفع شخص إلى آخر مائة جنيه فقال له : ادفعها إلى فلان قضاء عنى في ديني الذي له على ، فدفع الوكيل غيرها إلى الدائن واحتبس المائة التي أعطيت له عنده، فإن مقتضى القياس أن يعتبر متبرعاً في قيامه بدفع مائة جنيه من ماله، وعليه رد المائة التي أعطيت له إلى صاحبها، وإلى هذا ذهب زفر، وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة فرأوا أن المائة التي دفعها بالمائة التي أعطيت له ولا يعتبر متبرعاً.

وجه القياس أن الدرهم تعيين في الوكالات، فإذا قام الوكيل بدفع المائة من ماله فمعنى ذلك أنه يريد أن يكون دائناً لموكله محل دائنه الأول بالمائة، والموكيل لم يكن راضياً بذلك، فلو لم يجعله متبرعاً في دفعه المائة لازلمنا الموكيل بدين لم يرضه.

ووجه الاستحسان أن المأمور بقضاء الدين مأمور بتمليك المائة إلى الدائن، وهذا في معنى شراء دينه منه، والوكيل بالشراء إذا اشتري ونقد الشمن من ماله نفسه سلم المقبوض له، فكان هذا أقوى من الوجه الأول.

وهكذا ترى كثيراً من الخلاف مرجعه إلى وجود قياسين في موضوع واحد يختلف الفقهاء في ترجيح أحدهما على الآخر.

الاستهلاك أو العمل بالصالح المرسلة .

ما من حكم شرعه الله سبحانه وتعالى إلا ليكون سبيلاً إلى تحقيق مصلحة أو دفع مضر، علمها منا من علم، وجهلها من جهل، وليس جهلنا إياها دليلاً على عدمها. وعلى هذا شرعت جميع أحكام الشريعة سواء منها ما ثبت بالنص وما ثبت بالإجماع، فكلها شرعت لعلل وأسباب روعي فيها تحقيق مصلحة الناس يجلب النفع لهم أو رفع الضر والخرج عنهم، وعلى هذا الأساس قام القياس، فليس إلا الحق حادثة بأخرى في حكمها المنصوص عليه قصداً إلى تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع ذلك الحكم.

وهكذا قامت شريعة الله على تحقيق المصالح، وظهر أن رعاية جلب المصالح ودرء المفاسد معتبرة لدى الشارع على الجملة، وأن شريعته قد استهدفت مصلحة الناس على هذا الوضع، فليس حكم إلا تجده وراءه مصلحة يهدف إلى تحقيقها، وذلك ما يدعو إلى النظر في صلاحية المصالح لأن تبني عليها الأحكام استقلالاً دون نظر إلى شيء آخر معها أو عدم صلاحيتها لذلك. وهذا ما اختلف فيه الفقهاء.

فالذين أنكروا القياس ينكرون كذلك من طريق أولى بناء الأحكام على المصالح وحدها؛ لأنهم إذا أنكروا أن تكون العلل المعتبرة أساساً في تعريف الحكم إلى ما تحقق فيه هذه العلة أنكروا بالأولى أن يشرع حكم لمصلحة لم يرد عن الشارع شرع هذا الحكم معها.

أما القائلون بالقياس فقد ذهبوا إلى أن من هذه المصالح ما دل دليلاً معيناً على رعيتها واعتبارها في نظر الشارع، وذلك ما يسمى عند الأصوليين بالمناسب المعتبر أو بالمصلحة المعتبرة، وهذا هو أساس القياس عندهم، ويتناول هذا النوع جميع المصالح التي شرعت لتحقيقها الأحكام، كحفظ العقل الذي شرع لأجله تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد على شاربها، وحفظ النفس الذي شرع لأجله تحريم القتل وإيجاب القصاص، وحفظ المال الذي شرع لأجله تحريم السرقة، وقطع يد السارق وهكذا.

ومنها ما قد تعارضه مصلحة أخرى هي أربى منها، فيقوم دليل على إلغائه لأن في مراعاته مفسدة ضياع تلك المصلحة الراجحة، ومثل هذه المصلحة تسمى عند الأصوليين بالمصلحة الملغاة، ولا يصح التعليل بها ولا بناء الأحكام عليها اتفاقاً. ومثلوا لذلك بما أفتى به يحيى بن يحيى المالكي أحد ملوك الأندلس وهو عبد الرحمن بن الحكم الأموي، إذ خالط إحدى نسائه في رمضان، فقال له: كفر بصيام شهرين متتابعين، دون أن يجعل له تخيراً كما يقضى بذلك مذهب مالك، ولما كلم في ذلك قال: حملته على أصعب الأمور لديه حتى يتجر ولا يعود. وهذه مصلحة تترتب على مراعاتها ضياع مصلحة أربى منها هي تحرير رقبة أو حرمان الفقراء من الطعام.

ومن ذلك التسوية في الميراث بين الأخ والأخت مراعاة للتسوية بينهما في البر والتحاد درجة القرابة فيهما، ولكن مراعاة ذلك يفوت مصلحة أربى هي مراعاة الشارع حين فاضل بينهما فقال: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» فقد راعى في ذلك ما على الرجل والمرأة من تكاليف وما لهما من حاجات، وما لكتلتهما من مركز في المجتمع الإنساني.

ومنها ما لم يقم دليل معين على اعتباره أو إلغائه، وهي التي سكت عنها الشارع ولم يرتب على وفقها حكماً وليس لها أصل معين تقاس عليه: كالمصلحة التي رتب عليها الحنفية الحجر على الفتى الماجن والمكارى المفلس، ورتب عليها المالكية تقرير المتهم بالسرقة ليقر، وما إلى ذلك من المصالح التي لم يشرع الشارع عندها حكماً، ولم يشهد لها أصل معين بالاعتبار.

وقد اختلف الفقهاء في بناء الأحكام عليها، فردها طائفة منهم، وذهبوا إلى عدم اعتبار أي مصلحة لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وذهب طائفة إلى اعتبارها وجواز بناء الأحكام عليها وحدتها استقلالاً، وذكروا أن من هذه الطائفة مالك وأحمد بن حنبل، وطائفة أخرى ذهبت إلى اعتبارها بشرط قربها من الأصول العامة، ومن هؤلاء معظم الحنفية والشافعية، ويرى الغزالى أنها إن وقعت في مرتبة التحسين والتزيين لم تعتبر إلا إذا شهد لها أصل معين بالاعتبار في نظر الشارع، وإن وقعت في مرتبة الضروري فهو إلى قبولها أميل، وإن وقعت في

مرتبة الحاجى فقد رأى في المستصنف ردها، وفي شفاء الغليل قبولها، ونسب إليه كذلك أنه لا يقول بالصالح المرسلة إلا إذا كانت ضرورية وقطعية وكلية.

وعن هذا الاختلاف بين الفقهاء في اعتبار المصالح المرسلة وبناء الأحكام عليها استقلالاً وتحقيق قربها من الأصول وعدم قربها - حدث بيتهم خلاف في بعض الأحكام الشرعية المبنية على هذه المصالح.

على أن الجمود من العلماء يرى اعتبار المصالح المرسلة، ويتبين من النظر في المذاهب الفقهية أن كثيراً من أحكامها تقوم على اعتبارها ولا سيما المذاهب الأربعية وبعض طوائف الخوارج، ويرى ردها أهل الظاهر والشيعة من لا يرون العمل بالقياس، ووجهتهم في ذلك ظاهرة. وهذا بعض ما حدث في حكمه خلاف بسبب ذلك :

١ - روى عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفرزه اختلاف الناس في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى. فأرسل عثمان إلى حفصة أم المؤمنين أن أرسل إلى بالصحف نسخها في المصايف ثم نردها عليك، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان، فأرسل إلى زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصايف، ثم بعث عثمان في كل أفق بمصحف من المصايف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من الصحف أن يحرق حتى يجمع الناس على قراءة واحدة ويرتفع من بينهم الخلاف، وقد عاب عليه ذلك بعض أصحاب رسول الله ﷺ حتى قيل فيه : حراق مصايف. ومن خالقه عبد الله بن مسعود. ومرد ذلك الخلاف إلى اعتبار المصلحة التي قصد إليها عثمان من تحرير المصايف : أيصح أن يقوم عليها هذا الحكم أم لا يصح.

٢ - الخلاف في تضمين الصناع فقد ذهب فريق إلى تضمينهم لما جنت أيديهم، فيضمن الطباخ ما أفسد من طبيخه، والخباز ما أفسد من خبزه، والحمل

ما سقط من حمله فتلقى من ذلك أو من عشرته، وهكذا. وقد روى هذا عن على وعمر عبد الله بن عتبة وشريح والحسن، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولين للشافعى. وقد روى عن على أنه قال في ذلك : لا يصلح الناس إلا ذاك. ووجهه أن الناس في حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عن الأمة في غالب الأحوال، وإلا غالب عليهم التفريط وترك الحفظ ، فلو لم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم لافتضى ذلك إلى أحد أمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الناس ، وإما أن يتلفوا ولا يضمنوا فتضييع الأموال ويقل الاحتراز ، وتفشو الخيانة فكانت المصلحة في التضمين .

ولم ير ذلك فريق من الفقهاء ومنهم عطاء وطاووس وزفر وهو أحد قولى الشافعى ، لأن فى ذلك نوعا من الفساد هو تضمين البرء ، إذ لعله ما فرط وما أفسد ، وهذا إذا كان التلف نتيجة عمل لهم ، أما إذا كان بغير عملهم فإن كان بما لا يمكن الاحتراز عنه ضمنوا عند أبي حنيفة ولم يضمنوا في رأي صاحبيه .

وذهب بعض متأخرى الحنفية إلى الصلح على نصف القيمة . ومرد هذا الخلاف خلافهم في تقدير المصلحة التي تدعى إلى شرع هذه الأحكام .

٣ - الخلاف في ضرب من اتهم حملًا له على الإقرار .

ذهب مالك إلى جواز السجن في التهمة وإن كان السجن نوعا من العذاب ، ومضى بعض أصحابه على جواز الضرب أيضا ، وإلا تعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب ، وكثيرا ما أدى ذلك إلى ظهور الأموال واستخلاصها منهم ، إذ قد يتذرع إقامة البينة عليهم والتعرف على مكان الأموال . فدعت المصلحة إلى تعذيبهم محافظة على الأموال ودرءا للفساد .

وخالف في ذلك كثير من الفقهاء من أرباب المذاهب الأخرى بناء على أن في ذلك تعذيباً لمن لم يثبت عليه جرم ، وهو برأه ما لم يثبت عليه ذلك ، وليس من المقطوع به أن يؤدى ذلك إلى نتيجة .

٤ - الخلاف في التغريم بأخذ المال. فقد ذهب فريق من الفقهاء إلى أنه مشروع، لأن المصلحة تدعو إلى ذلك، وخالف في ذلك آخرون، المعروف عن أبي حنيفة أنه لا يراه. وروى عن أبي يوسف أنه جائز ما دعت إلى ذلك مصلحة، وذهب بعض الشافعية إلى أنه مشروع وبعضهم إلى منعه، وعلى هذا الخلاف المالكية، ومعظم الحنابلة على جوازه.

والذين جوزوه إنما جوزوه بناء على أن المصلحة تدعو إلى ذلك، ويقولون أنه رأى عمر وعلى وبعض الصحابة، والذين يمنعونه يقولون : إنه لا يلائم تصرفات الشارع، وليس قريبا من الأصول العامة، لأنه أخذ مال بغير حق، وقد نهى الشارع عن ذلك، ولهذا يكون شرع هذه العقوبة بناء على مصلحة ملحة.

ورد بأن أخذ المال ضرب من الإيلام الذي يرجع إلى منع الإنسان من بعض ما هو له، كما أن الضرب أو السجن كلاما يحوي هذا المعنى، فإن المضروب يمنع ما يحق له من السلامة، والمحبوس يمنع ما يحق له من الحرية، وادعاء أن هذا استيلاء على المال بغير حق هو محل التزاع : أتعد المصلحة سببا شرعا يترتب عليه التغريم بأخذ المال إذا ما دعت إلى ذلك داعية أم لا تعد.

٥ - قتل الجماعة بالواحد. ذهب إلى ذلك فريق من الفقهاء خشية إفلات القاتل عمدا من القصاص إذا أراد الإفلات منه بإشراك غيره معه فيشيع القتل ويختل الأمن، وعلى ذلك أكثر الفقهاء.

وخالف في ذلك فريق آخر لما رأوه في معنى القصاص من المساواة البدية في قول الله تعالى : «**الحر بالحر والعبد بالعبد والاثني بالاثني**».

وقد روى القول الأول عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وأبو سلمة وعطاء وقتادة، وهو مذهب مالك وأحمد والثوري والأوزاعي والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى.

وحكمى القول الثانى عن أحمد فى رواية عنه، وهو قول ابن الزبير والزهري وابن سيرين وحبيب بن أبى ثابت وعبد الملك وريبيعة ودادود وابن المنذر، وروى

عن ابن عباس ومعاذ بن جبل وابن سيرين أنه يقتل واحد منهم ويؤخذ من الباقيين حصصهم من الديمة، وهكذا اختلفوا في هذا نتيجة لاختلافهم في بناء الحكم على ما تقتضي به مصلحة قتل الجماعة بالواحد.

والمسائل من هنا النوع كثيرة منها اختلاف الفقهاء في تقييد المالك حين انتفاعه بملكه بـالـأـلاـيـرـتـبـ على ذلك ضرر فاحش بغيره. إذ ذهب إلى ذلك متأخرو الفقهاء، لأن مصلحة المجتمع تقضى بذلك، وخالفوا في ذلك من تقدمهم؛ لأن الناس كانوا في سالف الزمن يتتجنبون الإضرار بغيرهم، لما كان فيهم من خلق ودين وسماحة، فلما فسد الناس وساعت أخلاقهم استوجبت المصلحة تقييد المالك بـالـأـلاـيـرـتـبـ على انتفاعه بملكه ضرر فاحش بغيره.

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه متأخرو الحفيفية من اشتراط الخيرية في بيع عقار الصغير إذا باعه الوصي، واشتراط تزكية الشهود قبل القضاء بشهادتهم، ومنع القاضي أن يقضى بعلمه، إلى غير ذلك من الأحكام التي اقتضتها المصلحة لتغيير الزمن وفساد الناس.

هذا وليس يفوتنا أن نشير إلى ضرب من الاختلاف في الأحكام حدث بين أصحاب رسول الله ﷺ كان من نتيجته متابعة بعض الفقهاء لهم في هذا الضرب من الخلاف، وهو الخلاف الناشئ عن النظر في بعض الأحكام التي جاءت بها النصوص مما بني على أسباب ربطت بها ثم زالت تلك الأسباب والحكم الذي نيطت بها. أنتهي تلك الأحكام بانتهاء أسبابها أم تبقى مع ذلك قائمة؟ وهذا مبدأ خطير لا يجوز أن يتواتر فيه، ولا أن يتورط كل من سولت له نفسه وزين له هواه أن الأحكام موقوتة بمصالحها التي من أجلها شرعت، حتى إذا انتهت تلك المصالح وتطور الزمن - تغير الحكم، فانتهي وحل محله حكم آخر تدعوه إليه المصلحة الحادثة، فإن التورط في هذا يفضي إلى ضياع الشريعة وإلى ترك العمل بالنصوص وإلى متابعة الهوى والانقياد إلى الشهوات. وفي سلوك هذه الطريقة منزلة للأقدام، ومصلحة للأفهام، وليس من معصوم يومئذ إلا من رحم الله.

ومن ذهب هذا المذهب أبو الربيع بن عبد القوى بن عبد الكريم المعروف بنجم الدين الطوفى من علماء القرن السابع الهجرى، إذ كتب فى ذلك رسالة أيد فيها هذا الرأى. وقد تناولها بالبحث والنقد من بعده كثير من العلماء، وفيه كتب الأستاذ مصطفى زيد رسالة فيمة بعنوان «المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفى».

وما يستند إليه أصحاب هذا الرأى ما يأتي :

١ - ما ذهب إليه عمر رضى الله عنه فى إبقاء الأرض المفتوحة فى يد أهلها نظير فرض خراج عليهم يقدرها الإمام. فإنه حين فتح الله على المسلمين أرض السواد وأرض الشام ومصر - رأى عمر أنه إذا قسمها بين الفاتحين بعد إخراج الخمس الذى جعله الله لنفسه ولرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين كما فعل الرسول ﷺ فى أرض خيبر حين افتتحها - لم يكن للMuslimين بعد هذا ما يفيضون منه وما تقوم عليه أمرهم العامة من الأموال فى حياتهم المستقبلة : من سد الثغور وحشد الجيوش وإقامة المصالح العامة، لتوقف الفتوح والغزو - فيما ترى - بعد افتتاح تلك البلاد وإخضاعها. لهذا رأى فيها رأيا آخر استشارة فيه المهاجرين والأنصار، وهو أن يبقى الأرض بيد أهلها نظير وضع خراج عليها ليكون عدة للمسلمين ينفقون منه على مصالحهم العامة وحشد المقاتلة وإقامة الربط وشق الترع وإقامة الجسور وغير ذلك من المصالح فى كل جيل وزمن .

وقد خالفه فى ذلك من أصحاب رسول الله كثير، منهم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وأبو عبيدة وبلال بن أبي رياح، كما وافقه كثير منهم عثمان وعلى وطلحة وابن عمر، وكان من احتجاجه عليهم أن قال : إذا قسمت الأرض بين الفاتحين فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت وحيزت، ما هذا برأى، وكان مما اعترض به عليه ما قاله عبد الرحمن بن عوف : أليست الأرض والعلوج إلا ما أفاء الله علينا؟ فقال له عمر : ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدي بلد كبير ، بل عسى أن يكون كَلَّا

على المسلمين، فإذا قسمت أرض العراق بعلوتها، وأرض الشام بعلوتها -
فما يسد به الشغور، وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام
والعراق. فأكثر عليه المخالفون الكلام، وقالوا: أتفق ما أفاء الله علينا بأسرافنا
على قوم لم يحضرها ولم يشهدوا ولم يجعل رسول الله لهم شيئاً؟ ولابناء القوم
وابناء ابنائهم من لم يوجدوا وليس لهم في ذلك حظ؟ فكان عمر لا يزيد على أن
يقول: هذا رأي. وحين لم ينته مع المهاجرين إلى رأي واختلفوا عليه أرسل إلى
خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج، فقام فيهم قائلاً: إنني لم أزعجكم إلا
لتشتركون في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإني واحد كأحدكم، وأنتم اليوم
تقررون بالحق، خالفوني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا
هذا الذي هو هواي. معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فهو الله فإن كنت
نطقت بأمر أريده ما أريده به إلا الحق، قالوا: قل نسمع يا أمير المؤمنين. قال:
قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنني أظلمهم حقوقهم، وإنني أعوذ
بالله أن أركب ظلماً، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت،
ولكنني رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم
وأرضهم وعلوتها، فقسمت ما غنمنا من أموال بين أهله، وأخرجت
الخمس فوجتها على وجهه وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين
بعلوتها وأضع على أهلها الخراج، وفي رقبتهم الجزية يؤدونها فتكون فيثا
للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم.رأيت هذه الشغور لابد لها من
رجال يلزمونها. رأيت هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لابد
لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم. فمن أين يعطى هؤلاء إذا
قسمت الأرضون والعلوحة؟ فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت.
إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما ينفقون رجع أهل
الكفر إلى مدنهم.. ثم قال: قد بان لي الأمر. وانتهى إلى رأيه حين وافقه الكثرة
من أصحاب رسول الله. وكان يقول: لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها
كما قسم رسول الله أرض خير.

على أنه قد رأى في سورة الحشر حجة لما ذهب إليه. روى محمد بن إسحاق عن الزهري: أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأيه ألا يقسمه، ومكتثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك. ثم قال رضي الله عنه: إنني قد وجدت حجة: قال الله تعالى في سورة الحشر: **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** حتى إذا فرغ من شأن بني النضير ذكر آيات عامة في القرى كلها فقال: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذَّي الْقَرَبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كُمْ لَا يَكُومُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾**. إلى أن قال: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانًا﴾** فهذا بدل ما قبله ثم قال: **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَجْهُونَ مِنْ هَاجِرَ إِلَيْهِمْ﴾** وذلك عطف على المهاجرين ويراد بها الأنصار، ثم خلط بهم غيرهم فقال: **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبِّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾** الآية وهذه فيمن هاجر بعد ذلك أو في المؤمنين عامة من آمن بعد. وذلك ما رأاه عمر، واحتج به. ولكنها كما ترى ليست نصاً في الموضوع.

ومن ذلك يرى أن عمر رأى للمصلحة أن مافعله رسول الله ﷺ في خير لا يسرى على أرض السواد وفارس وما إليها، ورأى ذلك الرأى الذي يحقق مصلحة المسلمين. وقد خالفه في ذلك بعض أصحاب رسول الله، لأنهم لم يروا أن تقييد الأحكام بما شرعت له من صالح.

٢ - ومن ذلك أيضاً ما فعله عمر في إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثة بعد أن كان من المعروف التتبع في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر وفي ثلاث سنوات من عهد عمر أن الواقع به واحدة رجعية كما جاء في الكتاب الحكيم، ولما روى عن ابن عباس أن ركناة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: طلقتها ثلاثة. فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك

واحدة، فأرجعوا إن شئت. فراجعها. وقد سأله أبو الصهباء ابن عباس: أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وثلاث من إمارة عمر؟ قال: نعم. وقد حدث أن الطلاق ثلاثة بلفظ واحد جرى على السنة كثير من الناس وشاع بينهم، فراع ذلك عمر، ورأى أن يجيز عليهم الثلاث زجراً لهم، ففي صحيح مسلم أن عمر بن الخطاب قال حين أحس من الناس ما أحس: إن الناس قد استجلوا في أمر كانت لهم فيه آناء. فلو أمضيناهم عليهم! فامضوا عليهم. غير أن بعض الأصحاب لم يتبعه على ذلك، وإن كان لم يجرؤ على مخالفته صريحاً. ومن خالقه وأفتي بأنها واحدة ابن عباس وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام.

٣ - ومن ذلك أيضاً إسقاطه حد السرقة في المجاعة فلم يحد رقيقاً لخاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. لأمه رأى أنه يجيعهم. وقال لخاطب: أما لو لا أطلكم تستعملونهم وتتحيرونهم حتى لو وجدوا ما حرم رسول الله لأكلوه لقطعتمهم. ولكن والله إذ تركتم لأغرمنك غرامة توجعك. وغرمه ضعف قيمتها. وقد كان ذلك منه بعد أن رأى قطعهم وأمر به كثير بن الصلت، ثم عدل عن ذلك^(١).

والظاهر أنه رأى ما أصابهم من جوع يعذرون به، فلم يمض القطع فيهم، ورأى زجر سيدهم حاطب بتغريمه ضعف قيمة الناقة المسروقة.

٤ - ومن ذلك أيضاً ما ورد في ضالة الإبل إذ سئل رسول الله ﷺ عنها فقال: مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاها: ترد الماء والشجر حتى يلقاها ريها. فشرع لها الرسول حكمما يخالف حكم غيرها من الضوال، فقد قال في الشاة: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب. وقال في غيرها: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها إلا فشأنك بها، ومضي الأمر على ذلك في عهد رسول الله وعهد أبي بكر وعهد عمر إلى أن جاء عثمان فتغير الناس، وساقت أخلاقهم، وانحطت أماناتهم، فلذلك عدل في ضالة الإبل إلى الأمر

(١) راجع الموطا ج ٢ ص ١٢٤ والمتقي شرح الموطا ج ٩ ص ٩٥.

بتعریفها، ثم بیعها، حتی إذا جاء صاحبها أعطی ثمنها، ورأی فيها على أن ذلك الرأی قد یضر بصاحبها؛ لأن الثمن لا یعنی غناها فقال: تلتقط وینفق عليها من بیت المال إلى أن یجيء ربها فتعطی له.

وقد ذکر هذه الأمثال بیان لهذا الضرب من أسباب الخلاف بين الفقهاء إذ كان من نتیجة اختلاف الفقهاء على وفق اختلاف الصحابة تبعاً لهم.

الاستصحاب:

الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة واعتبارها. وعند الأصوليين الحكم على شيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغيرها، فكل ما قام الدليل عليه من الأحكام يعتبر باقياً بطريق استصحاب ذلك الوجود إلى أن يثبت أنه قد تغير وارتفع، وهذا لا يكون إلا في حكم قام الدليل على مجرد وجوده، أما ما يقوم الدليل على وجوده وبقائه فلا يعد بقاوه استصحاباً وإنما يكون بقاوه أثراً من آثار دليله، فهو بقاء قام عليه الدليل، ومن هذا يظهر أن عد الاستصحاب دليلاً على الحكم - فيه تجوز، لأن دليل الحكم في الواقع هو الدليل الذي ثبت به ابتداء فيما مضى، أما الاستصحاب فليس إلا استبقاء أثر ذلك الدليل، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت أنه قد زال. وعلى هذا إذا اشتري إنسان سلعة تملکها، فإذا شاهد إنسان هذا العقد وسعه فيما بعد ذلك أن يشهد بملكية المشتري لهذه السلعة استصحاباً لأثر العقد، ذلك لأن العقد لا يدل على بقاء الملك فيما يأتي من الزمن، ولكن يدل على وجوده وحدوثه، وكذلك الحال إذا شاهدت إنساناً يفترض كان لك أن تشهد بأنه مدين حتى يقوم لديك دليل على أنه قد وفى دينه، وقد يكون من الجائز المحتمل أن يكون المشتري في الحال الأولى قد باع ما اشتراه أو وهبه، وأن يكون المفترض قد وفى ما استدانه.

وقد قرر الحنفية أن الاستصحاب إنما يصلح حجة للدفع لا للإثبات، أي أنه إنما يصلح حجة يدفع بها دعوى تغيير الحال التي كانت ثابتة وترتب أحكام على ذلك، ولكنه لا يصلح حجة يطلب بها ترتيب آثار جديدة على اعتباره.

فالملقب الذي لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته، يعتبر حيًّا استصحاباً حاله قبل فدحه، فإذا ما أراد ورثته أمواله بناءً على وفاته ردت دعواه استصحاباً حاله، وكذلك إذا أريد فسخ ما عقد من عقد ينفسخ بوفاته كالإجارة، أو أريد إثبات انتهاء زواجه، إلى غير ذلك، ولكنه مع هذا لا يصلح حجة يتنى عليها طلب إرثه من توفي بعد فدحه من أقاربه الذين يرثهم بناءً على أنه حيًّا استصحاباً.

وخالف في ذلك بعض الفقهاء، فذهب إلى أن المفقود يرث من مورثه الذي مات بعد فدحه قبل الحكم بوفاته، ومن هؤلاء الحسن بن زياد المؤذن وقال: إنه هو الصحيح، لأنَّه حيٌّ إلى أن يحكم بوفاته، فيرث.

ومن ذلك ما إذا كان في يد رجل دار وهي معروفة بأنها ملكه لوضع يده عليها وقيامه عليها مدة طويلة، ثم بيعت دار بجوارها، أو كان لرجل شركة مع آخر في عقار ثم باع شريكه حصته، فطلب صاحب الدار أو الشريك المبيع بالشفعة، فأنكر المشتري على الطالب ملكه الدار أو شركه في العقار الذي بيع منه جزءه، فلا يقضى له بالشفعة حتى يقيم البينة على المشتري بأنه مالك أو شريك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، ووجهه أن ما يدعوه الشفيع من سبب - ثابت بحكم استصحاب الحال، وهو لا يصلح حجة للإثبات والإلزام فوجب لإلزام المشتري إقامة البينة عليه.

وذهب زفر في المسألة الأولى والمسألة الثانية إلى أن القول قول الشفيع، ولا يحتاج إلى إقامة البينة، وهو قول الشافعى في المسألة الثانية بناءً على أن الملك ثابت للشفيع، فيبقى ثابتًا مستصحباً إلى أن يثبت ما يستوجب زواله، وهذا بناءً على أن استصحاب الحكم كما يصلح للدفع يصلح للإثبات.

وهكذا ترى أن الخلاف في ذلك استتبع خلافاً في هذه المسألة وما شابها^(١).

الخلاف الناشئ عن العرف والاختلاف الزمان والمكان

ليس لاختلاف الزمان والمكان تأثير في اختلاف الأحكام إلا من ناحية أن

(١) راجع البدائع ص ١٤ ج ٣ .

اختلافها يتبعه اختلاف في العرف، ولهذا كان التأثير في الحقيقة إنما هو للعرف.
والعرف نوعان: قولى وفعلى.

فالقولى أن يشيع في الناس استعمال لفظ أو كلام في غير ما يدل عليه لغة بحيث لا يتادر منه غير ذلك عند استعماله. ومن هذا يرى أنه يتصل بدلالة الألفاظ، وليس له تأثير في اختلاف الأحكام بين الفقهاء.

والفعلى ما جرى عليه عمل الناس، وهو عام وخاص.

فالعام ما لا يختص بفريق من الناس أو ببلد معين، والخاص ما كان في بلد معين دون غيره، أو لفريق من الناس دون غيرهم.

ومن العام تعارف الناس الاستصناع في بعض الحاجيات، وتعارفهم دخول الحمام بدون بيان مدة المكث فيه، ومقدار ما يؤخذ من مائه، وعدم رد وعاء بعض الهدايا دون بعض.

ومن الخاص عدم شرب القهوة في المآتم في بعض البلاد، وكشف الرأس إجلالاً، وتقبيل الجبهة تحية، وقراءة الفاتحة عند التعزية إلى غير ذلك من الأعراف الخاصة.

وإذا كان العرف العملي مخالفًا لأدلة الشارع وأحكامه الثابتة التي لا تتغير ولا تقوم على العادة فهو عرف فاسد، لا يعتد به، والعمل به حرام، ويجب إقلاع الناس عنه، ومن ذلك شرب الخمور على الموائد، ولعب الميسر، والتعامل بالربا، وغير ذلك مما حرمه الشارع الحكيم.

أما إذا كان العرف لا يخالف أصول الدين ولا أحكامه الأساسية الباقية فذلك ماله اعتبار في الاستنباط والكشف عن الأحكام الشرعية.

وإذا كان من المقطوع به أن الناس قد تعارفوا ما هو شر لهم، كما تعارفوا ما هو خير لهم، وكان لهم من العادات ما هو مستقبح وما هو مستحسن فإن العرف من حيث هو عرف وعادة، سواء أكان عرفا عاماً أم عرفا خاصاً - لا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً، ولا علامة على حكم الله سبحانه وتعالى، ولا كائفاً عنه،

لأن الله لا يأمر بالفحشاء ولا يأمر بالسوء، وعلى ذلك فاعتبار العرف دليلاً أو كاشفاً عن حكم الله تعالى ليس قائماً على أنه عادة اعتادها الناس وأفقوها، وإنما يقوم ذلك على اعتبار أنه أمارة كاشفة عما فيه من مصلحة دعت الناس إلى اعتباره، وحملتهم على التمسك به، وكانت سبباً في شيوخه وانتشاره، فإذا كانت هذه المصلحة مصلحة حقيقة بأن كانت لا تتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها الثابتة فإنها تعد حيثتها من المصالح المرسلة التي تناظر بها الأحكام على ما شرحته فيما تقدم، وإنما كانت مصلحة وهمية ملغاة لا أثر لها ولا اعتداد بها، وبهذا يظهر أن بناء الأحكام على العرف الصحيح إنما هو في الواقع بناء لها على المصالح لا على عمل الناس.

ومن الفقهاء من حاول رد العرف إلى الإجماع العملي، وذلك بناء على أن الزمن ليس يخلو من مجتهدين وأنهم قد اتفقوا مع الناس على ما أفقوه من عادة وعرف فكان اتفاقهم إجماعاً.

ولكن يلاحظ على هذا أن الإجماع هو اتفاق المجتهدين على حكم شرعى لا على حكم عادى أو عقلى، وأن الاتفاق الذى يتضمنه العرف إنما هو اتفاق على أمر باعتبار أنه صار عادة وإلها، دون نظر إلى أنه حكم للشارع، فكان بذلك بعيداً عن الإجماع. وكان الأقرب أن يرد إلى ما حمل الناس عليه، وهو مصلحتهم فيه، ووجب لذلك أن يراعى فيه ما روعى في المصالح المرسلة من شروط، حتى يصح اتخاذه علامة ومعرفاً للحكم الشرعى.

وقد اختلف الفقهاء فيما يعتد به من عرف: فهو العرف مطلقاً سواء أكان عاماً أو خاصاً؟ أو هو العرف العام دون الخاص؟ والجمهور على أن العرف الذى يعتد به ويكون له اعتبار هو العرف العام لا الخاص، فهو الذى يعتبر حجة، وبه يترك القياس ويخص الأثر كما جاء في الذخيرة.

ومن العلماء من ذهب إلى اعتباره مطلقاً، وذلك بناء على أن الاعتداد في الواقع إنما هو بما يدل عليه من مصلحة، فإذا تحققت تلك المصلحة نيط الحكم بها دون نظر إلى أن يكون عاماً أو خاصاً.

وعلى هذا إذا حدث للناس أعراف، وتجددت لهم أحوال، ونشأت لهم حاجات لم تكن، جعلت بقاء الحكم الثابت لها مثار شرور و MFASD تلاشت معها المصلحة التي كان منوطاً بها، فلم تترتب عليه ولم يعد محققاً لها - فإن أصول الشريعة تقضي حين ذاك بإنها هذا الحكم وإحلال حكم آخر محله؛ درءاً لتلك المفاسد، وقصدًا إلى تحقيق ما فات من مصالح.

ومن هذا قول مالك: تحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا. وقول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من فجور. إذ معنى ذلك أن الأحكام تحدث وتتجدد بقدر ما يحدث من الواقع ويتجدد من الحوادث، فيكون لكل حادثة جديدة بظروفها وملابساتها الحكم الذي يناسبها، ويتحقق المصلحة المنشودة معها منها، وذلك بناء على النظر في الأدلة العامة، واستنباط الأحكام الملائمة لما وقع من الحوادث من النظر فيها.

ومما يؤيد هذا قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه لعائشة رضى الله عنها: لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم. إذ معناه أن ما عليه الناس من حال هو الذي منعه من هدم الكعبة وبنائها على القواعد التي بناها عليها إبراهيم. ومثله قول عائشة رضى الله عنها: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منع نساء بني إسرائيل؛ إذ معناه أن الصلاح كان على عهده فاشياً غالباً فلم تكن النساء يخرجن إلا مستورات بشبابهن متلفعات بمروطهن فلم يكن من سبب يمنعهن من غشيان المساجد تفقها لدين الله. أما وقد تغيرت الحال فصرن يخرجن متزيّنات على وضع لا يؤمن معه تعرض السفهاء لهن فإن المصلحة تقضي بمنعهن من الخروج إلى المساجد. ومن ذلك ما قدمناه عن عثمان رضى الله عنه من ذهابه إلى التقاط ضالة الإبل وبيعها إلى أن يحضر صاحبها حين تغير الزمان بعد رسول الله ﷺ، وقد نهى عن التقاطها وأمر بإرسالها ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيئها ربها.

وعلى هذا الأساس جوز متأخراً الحنفية الاسترجار على تعليم القرآن بعد أن كان منوعاً، وأخذ الأجرة على الأذان، وذهب الصاحبان إلى وجوب تزكية

الشهود في جميع الحوادث، وقد كان الإمام يرى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة فيما عدا الحدود والقصاص، وذهب أكثر الفقهاء إلى جواز الاستصناع وليس إلا بيعاً لمدوم، وإلى جواز بيع الشمار إذا وجد بعضها دون بعض، وإلى صحة ما تعارفه الناس من الشروط في البيع، وإلى جواز وقف المنشق إذا تعمّر وقفه، إلى غير ذلك من الأحكام التي بدللت وغيّرت بسبب تغيير الأعراف والزمان، حتى قيل في ذلك: إن هذا اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان. الواقع أن مثل هذا لا يعدّ تغييراً ولا تبديلاً إذا ما روعى في كل حادثة ظروفها وملابساتها وما لتلك الظروف والملابسات من صلة للحكم الذي جعل لها، إذ الواقع أن الفقيه أو المجتهد إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل - راعي ظروفها وملابساتها والوسط الذي حدثت فيه، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا. فإذا تغير الوسط وتبدل العرف الذي حدثت فيه الواقع تغيرت بذلك المسألة وتبدل وجهها وكانت مسألة أخرى اقتضت حكماً آخر لها.

وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها ما زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها، فأخذ الأجرة على تعليم القرآن في وسط يقوم أهله بتعليمه احتساباً لوجه الله وطاعة له غير جائز في كل مكان وفي كل زمان، وأخذ الأجرة على تعليمه في وسط انصرف أهله عن تعليم القرآن والدين إلا بأجر أمر جائز في كل زمان ومكان. ومن هذا يرى أن اختلاف الأعراف لا يعد سبباً من أسباب الخلاف بين الفقهاء، إذ لا يعد اختلافاً بينهم إلا ما كان خلافاً على الحقيقة يرجع إلى دليله ويرى صاحب كل رأي أن رأي صاحبه على غير ما يدل عليه الدليل، وأنه أخطأ في ظنه. وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى اختلاف الأعراف، فإن كل مجتهد إذا وجد في الوسط الذي كان فيه صاحبه لم يخالفه في رأيه وكان رأيهما واحداً. فالوصف من الأوصاف قد يعد في زمن عيناً يرد به البيع فيقول بذلك فقهاء ذلك الزمان، ثم يتغير الحال فلا يعد في زمن آخر عيناً فيرى فقهاء ذلك الزمان لا يرد به البيع، ولو وجد فقهاء الزمان الأول في الزمان الثاني لكان رأيهما كرأي فقهاء ذلك الزمان، ولو

وَجَدْ فِقْهَاءِ الزَّمْنِ الثَّانِيِّ فِي الزَّمْنِ الْأَوَّلِ لِكَانَ رَأْيُ الْجَمِيعِ وَاحِدًا فِي وجوب الرد.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ إِذَا اخْتَلَفَ الْأَرَاءُ فِي زَمْنٍ وَاحِدٍ بِالْخَلْفِ الْبَلَادِ وَأَعْرَافِهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي بَلَادِ مَا وَرَاءِ النَّهَرِ وَفِي بَلَادِ الْعَرَاقِ، فَكَثِيرًا مَا نَجَدْ لِفِقْهَاءِ الْبَلَادِ الْأُولَى أَحْكَامًا تَخَالَفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِقْهَاءِ الْعَرَاقِ تَبَعًا لِاخْتَلَفَ الْأَعْرَافُ، كَذَهَابِ الْأُولَى إِلَى جَوَازِ بَيعِ بَعْضِ حُقُوقِ الْأَرْتِفَاقِ كَحْقِ الشَّرْبِ وَعَدْمِ جَوَازِ ذَلِكَ عِنْدَ فِقْهَاءِ الْعَرَاقِ.

وَمِنْ هَذَا يَرِى أَنَّ الْعَرْفَ إِذَا عَدَ سَبِيلًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَلْفِ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الصُّورَةِ وَالظَّاهِرِ، وَإِلَّا فَلَيَسْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ خَلْفٌ فِي الْوَاقِعِ إِلَّا إِذَا لَوْحَظَ أَنَّ أَسَاسَ الْعَرْفِ هُوَ مَرَاعَاةُ الْمُصْلِحَةِ. وَإِذَا كَانَتِ الْمُصْلِحَةُ نَفْسَهَا مِنْ أَسْبَابِ الْخَلْفِ بَيْنَ الْفِقْهَاءِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْعَرْفُ كَذَلِكَ. وَإِنْ مِنَ الْفِقْهَاءِ مِنْ يَرِى عَدَمَ الْاعْتِدَادَ بِالْعَرْفِ فَلَا يَتَرَكُ بِهِ قِيَاسًا، وَلَا يَقْيِدُ بِهِ مَطْلَقاً، وَلَا يَخْصُصُ عَامًا، وَلَا يَجْعَلُ لَهُ أَى اعتِبَارٍ، وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ يَكُونُ سَبِيلًا مِنْ أَسْبَابِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَدُ بِهِ وَمَنْ لَا يَعْتَدُ بِهِ؛ إِذَا مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُشَرِّطُ الْكَفَاءَةَ بَيْنَ الْزَّوْجَيْنِ وَلَوْ قَامَ الْعَرْفُ عَلَى مَرَاعَايَتِهِ، وَمَنْ يَرِى بَعْضَ الشُّرُوطِ فِي الْبَيعِ فَاسِدَةً وَلَوْ جَرَى الْعَرْفُ بِهَا، وَمَنْ يَرِى أَنَّ الْمَعْرُوفَ لَا يَعْدُ مِنْ قَبْلِ الْمُشَروطِ فِي الْعُقُودِ حَتَّى يُشَرِّطَ صَرِيحاً، وَهَكُذا مَا يَرِى فِيهِ لِلْعُلَمَاءِ مَجَانِيَّةً لِاعتِبَارِ الْعَرْفِ وَالْاعْتِدَادِ .

هَذِهِ طَائِفَةٌ مِنْ أَسْبَابِ اخْتَلَفَ الْفِقْهَاءُ، وَلَعْلَهَا مِنْ أَهْمَّ الْأَسْبَابِ أَوْ أَهْمَمُهَا وَلَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُيْسُورِ اسْتِقْرَاءُ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لِأَنَّ فِي اسْتِقْرَائِهَا اسْتِقْرَاءُ لِجَمِيعِ الْأَرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، وَذَلِكَ فَوْقَ مَا لَنَا مِنْ قَدْرَةٍ، وَمَا لَدِينَا مِنْ وَسَائِلٍ، وَمَا قَدِرْنَا مِنْ زَمْنٍ. وَلَعْلَ فِيمَا بَيْنَاهُ وَاقْتَصَرْنَا عَلَيْهِ الْبَيَانُ الْكَافِيُّ وَالصُّورَةُ الْواضِحةُ الَّتِي تَكْشِفُ عَنْ حَقِيقَةِ هَذِهِ الْخَلْفِ وَمَدَاهُ وَمَا لَهُ مِنْ أَثْرٍ فِي الْاِنْخَذِ بِرَأْيِ مِنَ الْأَرَاءِ أَوْ تَرْكِهِ، وَلَقَدْ أَسْهَمْنَا فِي بَدَايَةِ بَدَأْ بِهَا غَيْرُنَا فَكَانَ لَهُمْ فَضْلُ السُّبُقِ وَالتَّوْجِيهِ، وَلَعْلَ غَيْرُنَا يَتَمَّ مَا

بدأنا، ويصلح ما أخطأنا ويكمّل ما نقصنا، وليس الكمال إلا لله العليم الحكيم.

نقاوة المذاهب وتعاريفها

ذكرنا فيما مضى أن الخلاف في الأحكام الشرعية لم يحدث إلا بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه، حين انتهى إلى أصحابه بسبب وفاته تطبيق النصوص على ما واجهوا من مسائل وما رفع إليهم من حوادث، وأكّل إليهم استنباط الأحكام عند الحاجة إليه: من النظر في كتاب الله وسنة رسوله، ومن رد ما يتنازعون فيه إلى الله والرسول، ومن إلحاقي النظير بنظيره وحمل المثليل على مثيله، ومن طريق ما استقر في نفوسهم من مبادئ عامة وأصول كليلة أو تحقيق ما عرفوه من أسرار الشريعة وأغراضها وحكمها، مما اكتسبوه من معاصرة الوحي واتصالهم بأسباب التنزيل وأخذهم عن الرسول مباشرة ومشاهدتهم لقضاءه.

ولقد اختلفوا في كثير مما استبطوه من الأحكام، وذلك لاختلافهم في حظوظهم من العلم والفهم والإحاطة بنصوص الشريعة وأغراضها، وتفاوتهم في سعة الإدراك وقوة الملاحظة، والقدرة على الحكم والوزن وغير ذلك من الأسباب التي شرحتها فيما سبق.

وكان من نتائج هذا الخلاف نسبة كل رأي إلى صاحبه لتكون له منزلته ومكانته ولترجع إليه تبعه. ولم تكن الآراء إلا نتيجة لظن راجح انتهى بصاحبها إلى أنه قد أصاب بنظره حكم الله فلم يخطئه، ولذلك كان حجة عليه وحده ليس على غيره من حرج أن يرفضه، وذلك لوجوب العمل بمقتضى ظنه وعدم قيام الحجة على شخص بظن غيره؛ بخلاف الخطأ عليه، فليست العصمة لغير من عصم الله من رسleه حين يبلغون عنه. ولهذا كان الناس يومئذ في حل من أن يتخيروا من هذه الآراء ما تطمئن قلوبهم إليه دون أن يستبع تركهم لرأي وأخذهم برأي آخر استكاراً أو خروجاً عن سبيل المؤمنين.

وما يدل على ذلك ما روى من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقى رجلين فسألهما عن أمرهما فذكروا له أنهما كانوا عند على رضي الله عنه يعرضان

عية نزاعاً بينهما قضى فيه بكت وكت. فقال: لو عرض على لقضيت فيه بغیر هذا: فقالا: وما يمنعك وأنت الخليفة؟ فقال: لو كنت حين أردكما عن هذا القضاء أردكما إلى كتاب أو سنة لفعلت، ولكنني أردكما إلى رأي والرأي مشترك. ولهذا كان تقديرهم لآرائهم أنها آراء فردية ظنية، إن كانت صواباً فمن الله، وإن كانت خطأً فمن عند أنفسهم، وما كان لواحد منهم أن يلزم غيره بفتواه.

وبهذه الفتاوى وجدت مجموعة من الأحكام الشرعية انضمت إلى ما ورثوه عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه من قضاء وأحكام، وعلى هديهمما قام استباط التابعين واجتهادهم.

ولقد كان الإفتاء بآراء الصحابة والعمل بها سبباً لشيوخها وانتشارها بين الناس، كما كان انتقال أصحابها وتفرقهم في البلاد الإسلامية بسبب الفتوح أو المرابطة في سبيل الله أو العمل على نشر دينه وتعليم الناس وتصديهم للفتيا والقضاء بين الناس - سبباً في انتقال هذه الآراء إلى الأقطار الإسلامية وشيوخها فيها، كما انتقل كثير منها كذلك بانتقال روايتها وحفظتها، ونتج عن ذلك كله وجود فئة من الناس يميلون إليها ويعملون على وفقها ويحفظونها ويقومون بنشرها وروايتها، وهم التابعون الذين أخذوا عن الصحابة وتلمندو لهم، وأصبحوا طوائف وفرقًا تلوذ كل طائفة منهم بفقيههم الذي حل بينهم، وأقام في ربوعهم، وأضططع بتعليمهم، وتصدى لإفتائهم فاتبعوا سبيله، ونهجوا نهجه، وأسرموا طريقته، واتبعوا خطته، وإذا خالفوه فإنما يخالفونه لا عن خلاف في الخطة والأساس، ولكن لسنة تبيّن أو لظروف تطورت، أو لمصلحة تكشفت، وعلى أية حال فقد كان لهؤلاء التابعين فتاوى وآراء فيما استجد من الحوادث، وكان بينهم من الخلاف مثل ما كان بين أساتذتهم من خلاف، ونسب كل رأى إلى صاحبه، وصار لكل فقيه منهم آراء تنسب إليه وتحفظ عنه، يعرفها الناس، فيعمل بها من يعمل، ويتركها من يترك.

ولا ننسى أن نشير مع ذلك إلى ما كان لانتقال أصحاب رسول الله وفرقهم في الأقطار الإسلامية واتصالهم بعاداتها وتقاليدها وأنظمتها من الأثر في اختلاف أنظارهم وأرائهم وفهمهم للنصوص الكلية وإدراكيهم لفحوها على أوضاع تتسق مع البيئات التي انتقلوا إليها ومصالح الناس الذين عاشروهم، وكان ذلك أيضاً من عوامل الخلاف التي أدت إلى خلافهم في الأحكام كما أشرنا إلى ذلك فيما مضى من أسباب الخلاف.

وكما كان لأصحاب رسول الله ﷺ تلاميذ تلقوا الفقه والشريعة عنهم كان للتابعين أيضاً تلاميذ كثيرون في جميع البلاد الإسلامية تلقوا الشريعة عنهم، ووعوا السنة من روایتهم، وحفظوا عنهم فتاوى الصحابة كما حفظوا فتاواهم ووعوا آرائهم، وكان كل أوئلهم ذا أثر بالغ في توجيههم واستباطهم. فنظروا في الكتاب والسنة كما نظر أسلافهم حين دعتهم داعية إلى ذلك، فإذا لم يجدوا فيها طلبتهم أخذوا بما حفظوا من فتاوى الصحابة أو التابعين، أو اجتهدوا كما اجتهدوا. ولذا كانت لهم كذلك آراء وفتاوى كما كان لسلفهم فتاوى وآراء، ولهم نسبت آراءهم وفتاواهم. وكان لهم فيها أتباع من استفتوهم، أو قاموا على تعليمهم.

ولم يكن الناس في هذا العصر - عصر الصحابة والتابعين وتابعاتهم - يلزمون أنفسهم باستفتاء فقيه واحد، أو بأراء مجتهد معين لا يخرجون عنها، بل كانوا يستفتون من يتيسر لهم استفتاؤه حين تدعوه الحاجة إلى الاستفتاء، ولا يقيدون في أعمالهم بأراء مجتهد معين، وإنما يعملون بالرأي الذي يتصل به علمهم، أو بالرأي الذي تطمئن إليه نفوسهم، لأنها كلها آراء مستنبطة من معين واحد، يقوم أكثرها على الظن الراجح، وتعتمد على النظر، دون أن يكون لأشخاص أصحابها أثر في ترجيح رأى عن رأى، إذ إن المرجع في ذلك إلى سلامة النظر وقوية الدليل.

ومن هذا كله نتبين أن الاجتهاد أو الإفتاء في ذلك العصر كان مجرد الإرشاد والتعليم، عند الحاجة إليه، لا يتعذر في ذلك إلى ما تعدد إليه فيما بعد إلى

المسائل الافتراضية والتصويرات الوهمية الجدلية، وكان قيام المجتهدین بذلك طاعة لأوامر الدين، وتجنبها لإثم الكتمان وترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ولم يكن الغرض منه تأسيس مذهب ينسب إلى صاحبه وينضوى تحت لوائه فريق من الناس يدينون به وينبذون ما عداه، ولم يكن لأى مجتهد امتياز على غيره من المجتهدین حين يدلى برأيه في مسألة تعرض عليه، سواء في ذلك من تقدمه ومن عاصره، بل كانوا جميعاً سواء، كلهم معلم، وكلهم مرشد، وكلهم صاحب رأى، وإن شئت قلت صاحب مذهب. والناس أمام هذه الآراء مخيرون في الأخذ بما يختارون منها على اعتبار أنها كلها أحكام مستنبطة من الكتاب أو من السنة ولا تشتبه ولا تتميز بنسبيتها إلى أصحابها، وعلى هذا لم يكن في هذا العصر مذاهب متمايزة معروفة على الوضع الذي عرف فيما بعد ولا يزال معروفاً إلى اليوم.

ولقد كانت المدينة مهبط الوحي وموطن الفقهاء وأرباب الفتيا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهم الذين يرجع إليهم أهل الأقطار الأخرى وأمراؤهم إذا حزبهم أمر أو تشابهت عليهم وجوه الرأي في مسألة من المسائل. ومنهم الذين وفدوا إلى المدن الإسلامية، وأقاموا فيها حكاماً يقضون بين الناس فيما شجر بينهم، أو معلمين يتصرون الناس بأمر دينهم، وعنهم يأخذون الكتاب ويررون السنة، أو مفتين يفتون الناس فيما يتزل بهم من أحداث. وكثير منهم استقر في المدينة فلم يتخذ له موطنًا سواها، وعن هؤلاء جميعاً أخذ الناس فقههم، وأخذوا فتاواهم وأراءهم على ما فيها من خلاف.

ونذكر من هؤلاء - الخلفاء الراشدين وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبي مسعود وأبا موسى الأشعري، وغيرهم كثير، وعن هؤلاء أخذ تلاميذهم من التابعين كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المتوفى سنة ٩٤، والقاسم بن محمد بن أبي بكر المتوفي سنة ١٠٧، وعروة بن الزبير بن العوام المتوفى سنة ٩٤، وسعيد بن المسيب المتوفى سنة ٤٩، وسليمان بن يسار المتوفى عام ١٠٤، وخارجة بن زيد بن ثابت المتوفى سنة ٩٩، وعبيد الله بن عبد

الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة ٩٨، وعبد الله وسالم بن عبد الله بن عمر، وإيابن بن عثمان بن عفان وغيرهم، وعن هؤلاء أخذ محمد بن شهاب الزهرى، ونافع مولى عبد الله بن عمر، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة الرأى، ويحيى بن سعيد، وعن هؤلاء أخذ مالك بن أنس، وعبد الله بن عمر بن حفص، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب وغيرهم.

وفي مكة وجد من فقهاء التابعين عطاء بن أبي رياح، وطاووس بن كيسان وعمرو بن دينار، وعكرمة مولى ابن عباس: تلقوا الفقه عن عبد الله بن عباس، وابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، كما تلقاه عنهم أبو الزبير المكى وعبد الله ابن خالد بن أسيد، وعبد الله بن طاووس وغيرهم من أخذ عنهم أمثال عبد العزيز ابن جريج، وسفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجى، وسعد بن سالم القداح وغيرهم من أخذ عنهم الشافعى.

وفي البصرة وجد من فقهاء التابعين الحسن بن الحسن البصري، وجابر بن زيد أبو الشعثاء، ومحمد بن سيرين، وزرارة بن أوفى وغيرهم، ثم كان من بعد هؤلاء أιوب بن كيسان السختيانى، والقاسم بن ربعة، وإياس بن معاوية القاضى، ثم كان من بعدهم سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة وغيرهم.

وفي الكوفة وجد من فقهاء التابعين علقة بن قيس النخعى المتوفى سنة ٦٢، والأسود بن يزيد النخعى المتوفى سنة ٩٥، وعبد الله بن عبد الله بن مسعود، ومسروق بن الأجدع المتوفى سنة ٦٣، وشريح القاضى ثم إبراهيم النخعى سنة ٩٥ وعامر الشعبي وسعيد بن جيير وأبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي المتوفى سنة ١٠٤، ثم حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ وسعد بن قدام، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الله بن شبرمة وشريك القاضى النخعى، وسفيان بن سعيد الشورى، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وكان إماماً الجميع فى الفقه على، وابن مسعود وغيرهما.

وفي الشام وجد عبد الرحمن بن غنم، وأبو إدريس الخولانى، وعبد الرحمن بن جيير، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وعبد الملك بن مروان وعبد

الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ وأئمة هؤلاء في الفقه من وفد إلى الشام من أصحاب رسول الله أمراء أو قضاة أو معلمين، أو فاتحًا غازياً وهم كثير.

وفي مصر استقر عمرو بن العاص وابنه عبد الله، وكان من أشهر فقهائهم أبو الحسن مرثد بن عبد الله المزنى، ويزيد بن أبي حبيب، ثم الليث بن سعد.

وهكذا نرى في جميع الأقطار الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين فقهاء مجتهدين كانت لهم آراء ومذاهب، غير أن منهم من مكتبه ظروفه ومواهبه ورغائبه من أن يقضى حياته أو أكثر أوقاته في الدراسة والتعليم وتلقى المستفيدين والتلاميذ والمعلمين، فكثر لذلك أتباعه وتلاميذه، وانتشرت لذلك آراؤه، وشاعت فتاواه، ونبه ذكره، وعظم صيته، وقام تلاميذه بتدوين آرائه، وانتقلت إلى من بعدهم من تلاميذه فنسجوا على منوالهم دراسة وتدويناً وتعليمًا فتميزت بذلك آراؤه واتخذت لها طابعها وظهرت شخصيتها وعرف معتنقوها، فكانت مذهبًا معروفاً، وطريقة مشهورة، درست وعلمت على هذا الوضع، تمكيناً لها ودافعاً عنها وترجحاً لها على غيرها مما أدى إلى التعصب لها والتمسك بها على أنها الحق دون غيرها، وكانت حظوظ المجتهدين في هذا مختلفة متفاوتة فمنهم من قدر لآرائه السعة والانتشار حتى شملت أكثر البلاد الإسلامية كأبي حنيفة والشافعى، ومنهم من كان دون ذلك كمالك بن أنس، ثم أحمد بن حنبل، ومنهم من كانت آراؤه أقل انتشاراً ثم لم تثبت أن اضمحلت وإنقرض أتباعها كداود بن على الظاهري، والأوزاعي وسفيان الثورى، ومنهم من لم يعرف لهم أتباع يقونون بنشر آرائهم بعد وفاتهم وهم كثير كباقي المجتهدين من ذكرنا أسماءهم ولم تعرف آراؤهم إلا عند التعرض لها في كتب الخلاف عند المقارنة والموازنة بين الآراء كالليث بن سعد وأبي ثور والطبرى والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم.

وكذلك كان للخوارج في عهد التابعين وتابعى التابعين نشاط تشريعى ملحوظ يقوم على التشدد في أوامر الدين والعمل بالكتاب وبما وصل إليهم عن طريق فقهائهم من الحديث وعلى الاجتهاد فيما لم يعلموا فيه نصاً، ولكنهم كانوا

لا يقولون بالإجماع كما نص على ذلك في المنار، وقد ظهر فيهم عدد عديد من الفقهاء والفتين ممن كانت لهم آراء خالقوها فيها غيرهم واتبعهم فيها أصحابهم من فرقهم، فكان لهم بسبب ذلك مذاهب انتشرت بينهم حيناً من الزمن أيام كان لهم قيام، ثم اندثر أكثر هذه المذاهب بذهابهم، ولم يبق معروفاً من مذاهبهم إلى اليوم إلا مذهب الإباضية، وهم فرقة منهم تنسب إلى عبد الله بن إياض الذي توفي أيام هشام بن عبد الملك.

وفي هذا المذهب اليوم أكثر من كتاب ما بين مخطوط ومطبوع، وأشهر هذه الكتب شرح النيل تأليف محمد بن يوسف بن أطفيش. وللهذا المذهب أتباع في زنجبار وفي تونس وفي الجنوب الغربي من جزيرة العرب.

وكان للشيعة ما لغيرهم في هذا العصر من النشاط التشريعي، فدرسووا القرآن وفهموه على أصولهم وما أثر في تفسيره عن أئمتهم، وحفظوا السنة واستخرجوها منها الأحكام الفقهية، وهم فرق عدة ذكر صاحب شرح النيل أنها بلغت ٢٤ فرقة، ويرجع انقسامهم هذا إلى اختلافهم في تعين الأئمة من ذرية على رضي الله عنه بعد وفاته وانتقال الإمامة فيهم خلفاً بعد سلف وفي وقوفهم بالإمامية عند إمام معين لا يتزلون عنه، أو الانتقال بها إلى غيره من بعده، وإلى اختلافهم في المبادئ إذ يرى فيهم المتطرف في التشيع إلى درجة قدسيس الأئمة والبالغة في الطعن على من خالف علياً حتى درجة التكفير، ويرى فيهم العتدل الذي لم يتجاوز في حكمه على من خالف علياً وصفه بالخطايا أو بالعصيان.

وقد انقرض أكثر هذه الفرق ولم يبق من فرقهم إلا الإمامية والجعافرة والزيدية. فأما الإمامية فقد خرجت بمبادئها وعقائدها عن حدود الدين بسبب ما غيرت وبدللت في فرائضه، وما جعلت للقرآن من باطن يعارض أصوله، فخرجت بذلك من عداد المؤمنين، وكثير منهم في الهند وغرب إفريقيا. وأما الجعافرة فهم الذين يتولون بعد جعفر الصادق ابنه موسى الكاظم، ولا يتولون ابنه إسماعيل الذي اتخده الإمامية إماماً لهم دون موسى الكاظم. وهم يقطنون إيران والعراق، ويوجد كثير منهم في الهند.

ولهذه الفرقة فقه خاص يزخر بكثير من الفقهاء المجتهدين والعلماء الباحثين الذين ارتفعوا بالفقه الشيعي في مجال البحث والبناء واستنباط الأصول ووضع القواعد ومراعاة المصالح ومسايرة الزمن والتطور إلى درجة سامي بها الفقه السنى، وكان لهم ما لغيرهم من فقهاء الفقه السنى: من آراء وإنجاهات اختلفت فيها وجوه نظرهم؛ لأسباب لا تخرج عما شرحته فيما سبق.

والفقه الشيعي المعاصر يقوم كما أشرنا على الكتاب معتمدا في كثير من الأحوال على ما يروى عن أئمة الشيعة من آثار في تفسير القرآن، إذ يرونها مبينة للقرآن لصدرها عن المقصوم في نظرهم، وهم يرون أن الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حدا، وجعل عليه دليلا، قال تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»، وقد رواها عن محمد الباقر مثل ذلك.

وكذلك يقوم على السنة الصحيحة، وهي في نظرهم تختلف عنها في نظر السنين، فهم لا يعملون إلا برواية أهل البيت أو من يروى عنه شيعة على من الصحابة من كان مع على أو ناصره، أما رواية من اغتصبه حقه في الخلافة أو ظاهر على ذلك، أو عرف بخلافه له - فلا يتقون بروايته، ولا يعملون بها؛ ولأنهم يعتقدون أن الأوصياء قد استودعهم النبي ﷺ أسرار الشريعة، وبين لهم ما لم يبينه من أحكامها مما ترك بيانه للأوصياء ليقوموا ببيانه عند الحاجة إليه - كان للأوصياء أن يفسروا سنة الرسول، وأن يقيدوا مطلقا، وبخصوصها عامها. وبينهم في ذلك قطعى واجب العمل، ملحق بالسنة القطعية، حكمه حكم روایتهم لأحاديث الآحاد؛ إذ تصير بروايتهم إياها قطعية. ذلك لأنهم معصومون، وبينهم بيان من المقصوم، وهو من الدين قد أمر بإبلاغه في حينه، ولهذا السبب نفسه لا يعملون بالقياس، ولا يقولون به، استغناء بأقوال أنتمهم وما يستتبطه المجتهدون منهم تحريرا عليها دون تعد لحدودها. وكذلك لا يقولون إلا بإجماع أهل البيت على أن يكون من بينهم الإمام حتى لا يتطرق إليهم الخطأ. ولعمري ما فائدة الإجماع حيث إن إذا كان من بينهم الإمام قوله حجة لأنه معصوم من الخطأ. على أن منهم من يرى العمل بإجماع أهل البيت مطلقا.

وعلى الجملة فأصول مذهبهم الكتاب والسنّة وإجماع أهل البيت والعقل وأقوال الأئمة. وهي تعتبر عندهم جزءاً من السنّة المتّعة القطعية التي لا مجال للعقل في قبولها أو ردها، لأنّهم معصومون ولا يفترقون عن مرتبة النبوة إلا بأنّ النبي يوحى إليه وينزل إلىه جبريل والإمام يوحى إليه أيضاً بالإلهام ولكن لا ينزل عليه جبريل. وليس لغير الإمام أن يجتهد في حضوره ولا يجوز لغيره أن يجتهد إلا في حال غيّبه، وذلك بشرط يكون على مقتضى ما قرره من أقوال تخرّجاً عليها لا قياساً.

أما الزيدية فهم الذين يتولون زيد بن علي زين العابدين بن الحسين، ولا يتولون أخيه محمداً الباقر، ويرون أن كل فاطمي زاهد شجاع يخرج بالإمامية يكون إماماً واجب الطاعة، سواء أكان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين، ومذهبهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذاهب أهل السنّة، وهو أقرب إلى مذهب الحنفية، ولعل مرجع ذلك إلى أن أبي حنيفة قد أخذ عن إمامهم زيد، ويرون جواز إماماة المفضول مع وجود الأفضل لصلحة، وبنوا على ذلك صحة إماماة الشيختين أبي بكر وعمر لصلحة اقتضت ذلك يومئذ، ولا يرون لأنّتهم العصمة التي ترفعهم إلى مرتبة النبوة، ويقوم فقههم على الكتاب والسنّة والإجماع والقياس، ويقولون بالاجتهاد، ويعتقدون أنه لا يخلو أي زمان من مجتهد يدعو إلى صلاح الأمة، وهذا المذهب متشرٌ باليمين، وفيه فقهاء كثيرون انشعبوا إلى شعب منهم القاسمية أتباع القاسم، والناصرية والهادوية، وقد قتل زيد سنة ١٢١.

أما المذاهب السنّية التي قدر لها البقاء والانتشار فقد تم لها ذلك لأسباب لا ترجع إلى أصولها، ولا إلى خطة الاستنباط فيها، ولا إلى ما في أحكامها من يسر أو شدة أو مسايرة للتطور الزمني؛ إذ المذهب الشيعي كلها سواء في ذلك لا يفضل مذهب آخر. فأصولها جميعاً واحدة، وخطة الاستنباط فيها لا تختلف اختلافاً يؤدي إلى اعتناق بعضها وبذل بعضها الآخر، وفي حكمها جميعاً ما فيه يسر وتخفيف على الناس، وما به شدة عليهم، وكلها قامت على مسايرة التطور ما أدى ذلك إلى صلاح الناس. وإنما تم لبعضها البقاء والانتشار دون بعضها الآخر لظروف

خارجية عنها، منها ما يرجع إلى شخصية صاحبها، ونطوع بيانه، وقوة حجته، وكثرة تلاميذه، وعنية تلاميذه بفقهه، وقيامهم على تدوينه ونشره، وتفرغهم لتعليميه، وما كان لبعضهم من أتباع أوتوا حظاً عظيماً من صفاء النفس وقوة الذهن وسلامة النظر والقدرة على المقايسة والوزن فعاونوا إمامهم معاونة صادقة في استنباط الأحكام وتخريجها، وأضطلعوا بنشر فقهه وتأييده وتعليمه وتفصيله وتقسيمه، وعاصدوه بآرائهم وأفكارهم وما استنبطوه من أحكام خالفوا فيها إمامهم، مما جعل له حركة وحياة ونشاطاً اكتسب بها مرونة وقوة مقاومة، فبقى له شبابه وجنته مما استوجب انتشاره وبقاءه. وكثيراً ما انضم إلى ذلك عوامل أخرى كإسناد بعض المناصب الهامة إلى أصحابه، أو اعتناق خليفة أو سلطان إياه ونحو ذلك مما يتربّ عليه إقبال الناس عليه تقرباً من صاحب السلطان، وطمعاً في ماله وواجهه، ثم انتشاره بسبب ذلك بين الناس في كثير من البلاد.

والمناذب السنية التي تم لها ذلك أربعة: مذهب أبي حنيفة النعمان المتوفى سنة ١٥٠ هـ، ومذهب مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ، ومذهب الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، ومذهب أحمد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

مذهب أبي حنيفة

لقد أطلق هذا الاسم على مجموعة الأحكام التي عرفت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصارى المتوفى سنة ١٨٢، ومحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩، وزفر بن الهذيل المتوفى سنة ١٥٨ بعد وفاة أبي حنيفة بثمانى سنين، مضافاً إليها ما ذهب إليه خلفاؤهم من أحكام تخريجاً على أصولهم وقواعدهم. وإنما نسب المذهب إلى أبي حنيفة لأنَّه كان عميدهم وأستاذهم وإن كانوا جميعاً من أهل الاجتهد المطلق يستوون فيه جميعاً، والمعروف أنَّ أكثر ما روى عنهم كان عبارة عن مسائل معها حلولها، وأحكام غير مصحوبة بأصولها وأدلتها، وأنَّ ما أيدت به من أدلة وما فرعت عليه من أصول كان من استنباط من جاء بعدهم من فقهاء الحنفية حين نظروا في هذه الفروع والأحكام ووازنوا بينها وضمو الشبيه إلى شبيهه والنظير إلى نظيره، واستخرجوا

بنظرهم هذا من الأصول والقواعد ما يظن أن أبا حنيفة وأصحابه قد لاحظوه عند نظرهم في هذه المسائل وبنوا استنباطهم لأحكامها عليه، إذ المفهوم أن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى، وإنما قامت على أصول وقواعد قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها، بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو الحكمة، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة عند استنباطهم.

وعلى الجملة فقد كانت هذه الأحكام ثمرة للفقه في العراق ونتيجة من نتائجه، وهو يقوم كما قدمنا في أكثر أحكامه على فتاوى من جاء العراق من الصحابة وقضائهم كعلى وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم من جاءه والياً أو معلماً أو زائراً أو مستوطناً.

وقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول: إنّي آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه آخذ سنة رسول الله ﷺ والأثار الصحاح التي فشت في أيدي الشفقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فلى أن أجتهد كما اجتهدوا. (راجع مناقب أبي حنيفة للمكى، ويقاظ لهم). وكذلك روى عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبى .

وروى عنه أنه كان شديد الاتباع لما عليه الناس بيده (راجع المناقب).

ومن هذا يرى أن مذهب الحنفية كان كغيره من المذاهب يعتمد أولاً على الكتاب ثم على السنة الصحيحة. وقد أدى النظر فيما روى عنه من الأحكام إلى أنه كان يعمل بالحديث المرسل ويقدمه أحياناً على القياس. وذكر بعض الحنفية أن العمل إنما يكون بمرسل الصحابي أو التابعى وتتابع التابعى لا بمرسل من بعدهم. وكذلك أدى النظر إلى أنه عمل بالحديث الضعيف وقدمه على القياس في بعض المسائل، ولكن هذا يفتقر إلى إقامة الدليل على أن أبا حنيفة لم يذهب إلى هذه الأحكام إلا بناء على تلك الآثار مع علمه بأنها مرسلة أو ضعيفة، وبخاصة إذا

عرف أنه في بعض المسائل بنى الحكم على القياس مع ما ورد فيها من آثار صحيحة لا تتفق مع القياس، ولكن لا يظن أنه يترك الأثر الصحيح وهو يعلم أنه صحيح لقياس يخالفه، وإن كان بعض الفقهاء قد استجاز لنفسه أن يقول ذلك على الرغم مما روى عن أبي حنيفة وهو قوله: إذا صح الحديث فهو مذهبى، قوله: اترکوارأنى إذا ظهرت سنة تخالفه.

ومن المسائل التي قُدِّمَ فيها الحديث الضعيف على القياس قهقهة المصلى وانتقاد الوضوء بها ، والوضوء بنبيذ التمر في السفر ، وعدم قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم ، وجعل أكثر مدة الحيض عشرة أيام .

ومن المسائل التي بنى الحكم فيها على القياس مع صحة ما ورد فيها من الأثر: حديث خيار المجلس، وحديث المصراة، وقد قدمنا الكلام عليهمما.

وعلى الجملة فالمعروف أن الحنفية يعملون بالمرسل بل بالحديث الضعيف أحياناً أيضاً كما يظهر ذلك من الرجوع إلى آرائهم في كثير من المشاكل . على أن ذلك يفتقر كما قدمنا إلى إثبات أن أبو حنيفة لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلا بناء عليهمما.

ولقد نقل عن أبي حنيفة أنه كان يقول بقول الصحابي . وذلك متفق مع ما يقضى به النظر إذا ورد قول الصحابي فيما ليس للاجتihad فيه مجال ، إذ المظنون حيثند أنه أثر رواه الصحابي عن الرسول ولم يستنده إليه . أما ما كان للاجتihad فيه مجال فلا يستقيم اتخاذ قول الصحابي فيه حجة يجب العمل بها في حين أن الصحابي غير معصوم يخطئ ويصيب ، وأن أصحاب رسول الله قد اختلفوا ، وأنهم كانوا يقولون: إذا أصبنا فمن الله وإذا أخطأنا فمن الشيطان . ذلك ما تقوم عليه الحجة، ولكن المنقول عن أبي حنيفة صريح في أنه كان لا يترك قول الصحابي إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا يخرج عن قول أحدهم إذا اختلفوا وإنما يختار ما هو متفق مع القياس وأقرب إلى الأصول والقواعد ، ولم يقييد ذلك بأن يكون في موضع ليس للاجتihad فيه مجال ، وهذا يستلزم أن يقدم قول الصحابي مطلقاً على القياس كما يستلزم أيضاً أنه لا يقدم القياس على أثر مرسل أو ضعيف . ولكن

الكرخي يرى عدم اتباع قول الصحابي إذا خالف القياس، ويقول: إن النظر فيما أثر عن أبي حنيفة من الأحكام يؤدى إلى أنه قد خالف قول الصحابي في بعض المسائل للقياس، وإذا كان الآخر الصحيح قد ترك للقياس في بعض المسائل كما قدمنا فأولى أن يترك له قول الصحابي. غير أن ذلك يفتقر كما قدمنا إلى إثبات أن أبو حنيفة حين ذهب إلى القياس فيما ذكره الكرخي من المسائل التي خالف فيها قول الصحابي أو الآخر - كان يعلم بقول الصحابي الذي خالفه أو بذلك الآخر، وأنه لم يذهب في رأيه إلى قول صحابي آخر أو إلى حديث آخر وصل إليه.

وكذلك يقوم مذهب الحنفية - كما يقوم غيره من المذاهب - على العمل بالإجماع، وعلى العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف كما يتبيّن ذلك من النظر في كتب الحنفية وما فيها من مسائل وأحكام على وجه لا يدع للشك في ذلك مجالاً.

هذه هي أصول مذهب الحنفية في إجمال، وسوف نرى أنها لا تكاد تختلف عن أصول غيره من المذاهب، وأن الاختلاف بينها لم يكن مرجعه اختلافها في الأصول، بل كان المرجع ما بيناه فيما سبق، ولذا اختلف الإمام مع أصحابه في كثير من المسائل مع عدم اختلف الأصول عندهم، حتى أن الخلاف بينهم لا يكاد يقل عن الخلاف بين الحنفية وغيرهم من المذاهب الأخرى كما يظهر ذلك من الرجوع إلى كتب الفقه في المذاهب وبخاصة ما عن فيها بذكر الخلاف.

مذهب مالك²:

ولد مالك في المدينة سنة ٩٣، وبها تعلم، وفيها أقام وعلم، وبها توفي سنة ١٧٩ ولم يفارقها إلا للحج، ولذا كان فقهه ثمرة خالصة لفقهه منأخذ عنهم ومن تقدمه من فقهاء المدينة، وصورة من صور الفقه المدني في القرن الثاني الهجري، كما يدل على ذلك أصول مذهبه وما وصف به مالك فقهه.

وقد امتاز مذهب مالك عن مذهب أبي حنيفة بأمرتين:
أولهما أن مالكا سجل كثيراً من آرائه بنفسه في موطنها، فوصلت إلينا كما كان يراها مؤيدة بما أيدته بها من أسانيد، فتبين بذلك كثيراً من أصوله التي أسس عليها مذهبها.

ثانيهما أن مذهبه كان نتيجة نظره وحده، فأكثر أحكامه له، وليس لأصحابه فيها إلا القليل من الأحكام الذي روعى في استبطانه أصول مالك بخلاف مذهب أبي حنيفة فإنه كان نتيجة بحث مشترك، وأنظار عدّة، لعدّ من الفقهاء المجتهدين الذين شاركوه في إقامة هذا المذهب وتقويه، ولذا كان أقرب إلى أن يُعدّ أثراً من آثار مدرسة خاصة في الفقه الإسلامي توفرت على إنتاجه. ولذا عُدّ أصحاب أبي حنيفة من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، مكانتهم في الاجتهداد كمكانة أبي حنيفة.

أما أصحاب مالك فلم يكونوا بهذه المكانة، بل يعدون من المجتهدين في المذهب؛ إذ كان اجتهادهم محدوداً بحدود إمامهم، ولذا كانت خلافاتهم معه دون خلاف أصحاب أبي حنيفة لإمامهم.

والامر الذي لا محل للتردد فيه أن مذهب أبي حنيفة لم يكن مصدره من فقه الصحابة والتابعين في الوفرة والكثرة والغزارة مثل مصدر مذهب مالك من فقههم، فإننا لا نكاد نحصي من كان في المدينة من فقهاء الصحابة والتابعين من تقدموا مالكا أو أخذ عنهم، كما لا نكاد نحصي أو نحيط بما كان لهم من وجوه النظر ومناحي البحث وكثرة الآراء، مما لا يصل إليه الفقه في العراق قبل أبي حنيفة وأصحابه.

ولقد وصف مالك ما دونه في كتابه الموطأ بما نقله القاضي عياض في كتابه المدارك: أنه سمع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذ عنهم، وأنه وراثة تورثت قرنا عن قرن، وأنه رأى جماعة من تقدمه من الأئمة، وأن ما قال فيه (إنه الأمر المجتمع عليه) هو ما اجتمع عليه قول أهل الفقه والعلم ولم يختلفوا فيه. وما قال فيه: (ذلك الذي عليه أمر الناس عندنا) أو (الذى عليه الأمر عندنا)، فهو ما عمل به الناس في المدينة وجرت به الأحكام وعرفه العام والخاص، وما قال فيه (ما عليه الأمر بيلدننا) أو (عند بعض أهل العلم)، فهو ما استحسنه من قول العلماء. ثم قال مالك: أما ما لم اسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع مني ذلك موقع الحق أو قريباً منه، فلا أخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم اسمع ذلك بعينه.

وعلى ذلك فهو متبع لمن سبقة من الصحابة والتابعين فيما اجتمعوا عليه أو استحسنوه من آرائهم، وما لم يكن من اجتهاده فهو من السنة، أو ما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، أو من المعمول به عندهم، الموروث عن رسول الله أو عن الأئمة الراشدين، فهو كما قال مالك: رأى من آرائهم، لم يخرج عنهم إلى غيرهم (راجع المدارك ص ٢٣٤).

هذا الوصف الذي نقله صاحب المدارك يكشف عن مسلكه في بناء آرائه وما أخذ به من أحكام، وأنه كان يعتمد على السنة وعلى ما وصل إليه من فتاوى الصحابة، إلى آخر ما ذكره.

غير أن فريقاً من فقهاء المالكية يرون أن هذا وصف إجمالي لا يدل على كل الأصول التي بنى عليها مذهب مالك، ولذلك سلکوا في إظهارها والكشف عنها مسلك فقهاء الحنفية في استقرارهم الأحكام، والنظر فيها، والموازنة بينها، واستنباط أصول المذهب من ذلك. وهي الأصول التي يظن أنها رواعت عند استنباط أحكام هذا المذهب، وعليها قامت مسائله وضوابطه، بدليل اتساق بناء الأحكام عليها ورجوعها إليها.

ولعل أكثرهم تفصيلاً لها هو صاحب شرح البهجة إذ نقل عن الفقيه راشد عن شيخه أبي محمد صالح أن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبة ستة عشر: نص الكتاب العزيز، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه عن العلة، كقوله تعالى «فإنه رجس أو فسقا». ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة، وهذه عشرة. والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر، وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه، وزاد أبو الحسن الاستصحاب.

ويلاحظ أنه قد ترك المصالحة المرسلة في حين أن مالكا من أكثر الفقهاء مراعاة لها. كما يلاحظ أن من هذه الأصول ما يتداخل بعضها في بعض، ويمكن حصرها في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصلاح، مع رد عمل أهل

المدينة وقول الصحابي إلى السنة، ورد الاستحسان إلى القياس أو إلى الاستصلاح، ورد سد الذرائع، إلى الاستصلاح، ورد الاستصحاب إلى الأدلة المذكورة؛ لأن العمل بها عمل بدليل منها، وكذلك مراعاة الخلاف فإنه يرجع إلى العمل بها. ويمثل ذلك يمكن القول فيما ذكره القرافي في كتابه تقييم الأصول حين اقتصر في بيان أصول مذهب مالك على القرآن والسنة والإجماع، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والعرف والعادة، وسد الذرائع والاستصحاب، والاستحسان؛ إذ يمكن رد إجماع أهل المدينة إلى السنة، لما تقدم من أن العمل به إنما يبني على أساس أنه سنة متواترة جماعة عن جماعة كما قال ربعة الرأي: رواية الألف عن الألف خير من رواية الواحد عن الواحد، وكذلك يرد العرف والعادة وهما شيء واحد إلى المصالح المرسلة، ثم الاستحسان لا يعلو أن يكون طريقة لترجيح دليل على آخر أو مراعاة لمصلحة، وبذلك ننتهي إلى أن أصول المذهب هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

ولقد ذكرنا فيما مضى أن مالكا من يرى تخصيص الكتاب بخبر الواحد والقياس خلافاً للحنفية، وأنه يرى رأي الحنفية في العمل بالراسيل، بل يعمل كذلك بالبلاغات كما يظهر ذلك من صنيعه في موظنه. ويقدم القياس على الآخر في بعض الحالات، وذلك مثل رده حديث المصراة، وحديث غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، وحديث إكفاء القدر؛ إذ روى أن إيلا وغنمها أخذت من الغنيمة قبل قسمتها فذبخت وطبخت، فأمر الرسول صلوات الله عليه بإكفاء القدر التي طبخت فيها، وجعل يمرغ اللحم في التراب؛ لأنه خبر لا يتفق مع حرمة المال ومع ما تقضى به المصلحة، وفي الإمكان بيان الحظر بإظهار خططاً من فعل ذلك وما استحقه من الإثم. وكان مالك يرى العمل بقول الصحابي على أنه أثر عن الرسول وأن ذلك أمر مظنون، والظن حجة في العمل.

هذا وقد نقل المذهب المالكي بطريقين :

أحد هما ما كتبه مالك نفسه من الكتب وأهمها الموطأ.

وثانيهما رواية تلاميذه وهو كثير لم يعرف لإمام من الأئمة مثلهم عدداً؛ إذ

كان له تلاميذ في المدينة، وفي مصر، وفي خراسان، وفي العراق، وفي الشام، وفي شمال إفريقيا، وذلك يرجع إلى أن موطنه كان المدينة حيث قبر الرسول صلوات الله عليه، والناس يقصدون زيارته من جميع الأقطار.

ومن أشهر تلاميذه عبد الله بن وهب المتوفى سنة ١٩٧ وهو من نشر مذهبة في مصر وبلاد المغرب، وعبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ١٩١ وله الآخر الخالد في تدوين مذهب مالك بسبب مراجعته لمدونة سخنون، وهو من نشر مذهبة في مصر، وأشهب بن عبد العزيز المتوفى سنة ٤٢٠، وأسد بن الفرات المتوفى سنة ٢١٣، وهو من نشر مذهبة في بلاد المغرب.

مذهب الشافعی

كانت ولادة الشافعی بغزة سنة ١٥٠، ثم كانت نشأته بمكة؛ فأخذ عن فقهائها ومحدثيها مثل سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد السنجي ما أخذ من علمه بالكتاب والسنّة، حتى إذا استوى في ذلك وحفظ الموطأ رحل إلى المدينة، فجلس إلى مالك وأخذ عنه ولازمه إلى وفاته، فأخذ عنه فقه الحجاز، ثم قدم بغداد قدمته الأولى، فأقام بها بضع سنين اتصل فيها بمحمد بن الحسن الشیبانی صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبة، وبكثير من فقهاء العراق فأخذ عنهم فقه العراق. وحين جمع بين الفقهين ونظر فيما، ووازن بينهما، وتبين ما في كل منهما من مزايا وفضائل، وما رأه في كل منهما من مآخذ انتهى من ذلك إلى موقف وسط كان له فيه خير ما وجد في الفقهين نظراً واتجاهها وحكمها، كما أفاد منها ومن الموازنة بينهما اتجاهها آخر في بعض المسائل لم يكن لهما، ولهذا كان فقه الشافعی أو مذهبة وليد الفقهین، ونتاج النمطين الحجازی والعراقي، والثمرة التي آتاهما اجتماعهما عند الشافعی.

وقد امتاز مذهب الشافعی بأصوله التي ذكرها صاحبه ففصلها ونماذل عنها في كتابه الأم والرسالة التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولاً لذهبة مقطوعاً بها غير مظنونة، مروية من الشافعی نفسه غير مستنبطة من النظر في مذهبة.

وخلالصة هذه الأصول على ما جاء في الأم والرسالة أنه يعمل بكتاب الله وبسنة رسول الله الثابتة، ومنها ما سماه علم الخاصة وهي أخبار الأحاداد، ويعمل

بالإجماع، فإذا لم يكن شيء من ذلك عمل بقول الصحابي إذا لم يعلم له مخالفًا، فإذا اختلف الصحابة عمل بما يراه أقرب إلى الكتاب أو السنة، أو بما يؤيده القياس، ولا يخرج عن أقوالهم، وكذلك يعمل بالقياس على أمر نص على حكمه في الكتاب أو في السنة أو أجمع عليه أو عرف عن الصحابة عن غير خلاف، وقد جاء في الأم في آخر باب قطع العبد من الجزء السابع طبعة بولاق سنة ١٣٢٤ : ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عنم سمعهما مقطوع إلا باتباعهما. فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ أو واحد منهم. ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان أحب إلينا إذا صرنا فيه إلى التقليد، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس.

ثم قال بعد ذلك: والعلم طبقات شتى: الأولى الكتاب والسنة، إذا ثبتت السنة، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة. والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة اختلاف الأصحاب في ذلك، والخامسة القياس على بعض الطبقات، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهو موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى.

وفي كتاب الشافعي للأستاذ محمد أبو زهرة أن الشافعى قال: العلم وجهان اتباع واستنباط. والاتباع اتباع كتاب، فإن لم يكن فسنة، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له، ولا يجوز القول إلا بالقياس. وإذا قاس من لهم القياس فاختلقو وسع كلًا أن يقول بمبلغ اجتهاده، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده.

وقد ذكرنا فيما سبق أن الشافعى يعمل بالمرسل إذا ورد مسندا من طريق آخر صحيح، غير أن العمل في هذه الحالة إنما يكون بالمسند المتصل لا به، كما أنه يعمل به أيضا إذا عضده مرسل آخر من لا يرسل إلا عن ثقة كسعيد أو من يقبل العلم عنه، أو أن يوافق ما روى عن رسول الله ﷺ، أو أن تشيع الفتيا بما دل عليه، أو أن يعرف عن مرسله أنه لا يرسل إلا ما كان متصل السنده عند، فإذا

خالف المرسل ذلك لم يجز قبوله. وهو يجعل الإجماع مقدما على القياس، ويجعلهما معاً أضعف من الكتاب والسنة، ويقدم قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف على القياس، ولا يعتبر الإجماع السكتوى، وهو أن يرى مجتهد رأيا في مسألة فيعرف رأيه ولا يخالفه فيه أحد من غير أن يصرح بموافقة.

وقد أنكر الشافعى العمل بالاستحسان. ومن النظر فى أداته يرى أن الاستحسان الذى أنكره غير الاستحسان الذى عمل به الحفيفة. وذلك لأنه جعل العمل بالاستحسان عملاً من غير دليل بناء على التشهي والتلذذ، وليس الاستحسان الذى يعمل به الفقهاء شيئاً من ذلك كما قدمنا، بل هو عمل بدليل من الأدلة، فهو إما ترجيح دليل على آخر بمرجع، أو استثناء من أصل كلى بناء على دليل، ولكن الظاهر من أقوال الشافعى فى الأم والرسالة أنه لا يعمل إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع أو بما روى عن أصحاب رسول الله أو بقياس. وعلى ذلك فهو لا يرى العمل بالمصالح المرسلة ولا اتخاذها أساساً لاستبطاط حكم إذا لم يكن هناك أصل نصّ على حكمه، أو عُرف حكمه بإجماع أو باتفاق أصحاب رسول الله، أو برأى واحد منهم دون مخالف له، أو برأى واحد يعتمد أصل مقرر ولم يرد فى بيانيه للأدلة ما يدل على اعتبارها أصلاً مستقلاً، وإذاً فليس لنا بعد بيانه أن ننسب إليه العمل بالمصالح المرسلة على هذا الأساس، وإن كان نكيره على الاستحسان لا يتناولها لأنها ليست تلذذاً ولا عملاً بالهوى. ولكن بعض الباحثين رغم هذا يقول إن فى المذاهب الأربعية كثيراً من الأحكام قامت على المصالح مستقلة، فليس يتحرر مذهب من اعتبارها. غير أن إثبات ذلك يفتقر إلى إثبات أن القول بتلك الأحكام إنما كان لمجرد المصلحة ولم يكن لدى القائل بها دليل سواها، وهذا ما لا يمكن إثباته.

أما الاستصحاب فهو يعمل به، وكذلك العرف لا ينكر اعتباره في الجملة وإن كان يرى أنه لا يصلح أساساً لتشريع الأحكام، وما أظن أن أحداً يخالفه في ذلك؛ لأن الحكم لله وحله، لا يرجع فيه إلى عمل الناس من ناحية أنه مجرد عمل لهم.

وقد توافر المذهب الشافعى طريقان لنقله:

أحدهما ما كتبه أو أملأه على تلاميذه فرووه عنه.

وثانيهما رواية تلاميذه فى كتبهم التى ألفوها؛ فقد أثر عنه كتاب الأم برواية الربيع بن سليمان المرادى، والرسالة، وكتاب السنن، والأمالى الكبرى والإملاء الصغير. وقام تلاميذه فى مكة وال العراق ومصر بنقل مذهبه إلى من بعدهم، وكان من تلاميذه فى مكة أبو بكر الحميدى المتوفى سنة ١١٩، وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المتوفى سنة ١٣٧، وأبو بكر محمد بن إدريس، وأبو الوليد موسى بن أبي الجارود، ومن تلاميذه بالعراق أبو على الحسن الصباح الزعفرانى، وأبو على الحسين بن على الكريسى، ومن تلاميذه فى مصر حرملة ابن يحيى بن حرملة، وأبو ععقوب يوسف بن يحيى البوطى، وأبو إبراهيم إسماعيل ابن يحيى المزنى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأبو إسحاق الشيرازى، والربيع بن سليمان الجيزى، والربيع بن سليمان المرادى راوى الأم والرسالة.

مدحlab أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :

لم يكن أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِماماً فِي الْفَقْهِ فحسب، بل كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِماماً مِن أئمَّةِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ أَسْهَمُوا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَحْفَظِهِ وَتَدوينِهِ وَالْبَحْثِ عَنْ رِوَايَتِهِ وَتَخْلِيقِهِ مَا شَابَهَ مِنْ تَبْدِيلٍ وَتَغْيِيرٍ وَوَضْعٍ.

ولقد وصلت عنايته بالحديث ورواته وتدوينه واهتمامه بذلك وتقرغه له إلى درجة تضاءلت معها عنایته بالفقه والفتاوی، حتى عده بعض العلماء من المحدثين ولم يعده من الفقهاء. وقد عنى بإخراج مسنده وصرف حياته في جمعه، دون أن يكون له أدنى اهتمام بتدوين فتاويه وأرائه في المسائل الفقهية، ولم يقف عند ذلك بل كان ينهى تلاميذه أن ينقلوا أو أن يدونوا هذه الفتاوی، لأنها آراء لا استقرار لها، وقد يرجع عنها إذا ما ظهر له وجه الصواب في غيرها، ولم يجز أن يدون شيء منها إلا في أحوال خاصة، بناء على أنها آراء متزعنة أو مستعملة من النصوص، فلا أقل من أن تلحق بها في التدوين للرجوع إليها عند الحاجة، ولهذا لم يؤلف كتابا في فقهه، ولم يمل على تلاميذه شيئا منه، ولم يكن مذهبة في هذه الناحية من الحظ مثل ما كان لغيره من المذاهب، وكان الطريق الوحيد لنقل مذهبة هو الرواية الشفهية عنه، قام بها كل من كان يجلس إليه من أصحابه وتلاميذه، ثم

نقله عنهم من خلفهم، وكان الفضل كُلَّ الفضل في ذلك إلى فقيه منهم هو أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، فقد كان لفقهه أحمد بمنزلة محمد لفقهه أبي حنيفة، وبمنزلة الريبع لفقهه الشافعى، إلا أنه لم يلق أحمد ولم يعاصره، وإنما روى عن فقهاء الطبقة الأولى مثل إبراهيم الحربى، وإبراهيم بن هانئ وولده إسحاق، صالح وعبد الله ابنى أحمد، وأبى طالب المشكاني، وأبى بكر المروزى، وأبى بكر الأثرم، وغيرهم. ولقد صنف الخلال في مذهب أحمد كتابه الجامع الذي يقع في نحو عشرين سفراً، وتوفي سنة ٣١١ هـ.

اتجه أحمد إلى حفظ الحديث ومعرفة آثار الصحابة وأخبارهم وفتاويهم وأقضياتهم، ومعرفة آراء التابعين وفتاويهم وأقضياتهم، ومن ذلك اقتبس فقهه، وبه استهدى واسترشد في استنباطه، فكان فقهه فقهاً مأثوراً في صورته وضوابطه وحقيقة وظاهره، لا ينفرد عن الأثر إلا عند الضرورة، إذ يلجأ إلى القياس، أو يستند إلى المصالح المرسلة.

وكان رضى الله عنه يعتمد في فقهه على الكتاب والسنة الثابتة، وكان يرى أن السنة بيان لكتاب ليس يستغني من يريد العمل به عن النظر فيها وعن مراعاتها، لأنها جاءت لبيان المراد منه، فهي تخصص العام منه، وتقييد المطلق، وتفسر المجمل، وتكشف عن المعنى المراد. فإذا لم يكن في المسألة نص من كتاب بحث عنها في السنة الثابتة، فإذا لم يجد فيها طلبته بحث في فتاوى الصحابة وأقضياتهم مما لم يكن محل خلاف مدون فيه بينهم، ولم يكن يعد ذلك إجماعاً، بل كان يعمل به على أنه أثر منقول عن الرسول ﷺ، وكان يعبر عنه بقوله: لا أعلم شيئاً يدفعه. فإن لم يجد من ذلك شيئاً ووجد أن المسألة محل خلاف بين الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له فيها شيء من ذلك حكمي الخلاف، ولم يجزم بشيء، وربما تخير منها في بعض الأحوال ما كان عليه الخلفاء الراشدون، فإن لم يجد في أقوال الصحابة ما يطلب عمد إلى المراسيل من الحديث أو إلى الضعيف منها الذي لا يرويه معروف بالكذب أو بالفسق إذا لم يكن ما يدفعها، ورجح ذلك على القياس. فقد كان أحمد يعمل بالمراسيل ولكن كان يؤخرها عن فتاوى الصحابة، مخالفًا في ذلك أستاذه الشافعى الذى يقدم المراسيل على الفتوى. وإنما قدمها أحمد على القياس

لأنه ما كان يلجأ إلى القياس إلا لضرورة، ولا يرى للضرورة وجوداً إذا ما وجد حدثاً منسوباً إلى رسول الله ﷺ ولو كان مرسلًا أو ضعيفاً؛ إذ لا ينزل كلامهما في المرتبة عن قول الصحابي نفسه، وكان أساس فقهه ألا يرى رأياً من عنده ولديه ما يؤخذ به من حديث ثابت أو فتوى صحابي أو مرسل أو ضعيف.

كان أحمد يعمل بالحديث الضعيف ويؤخره عن فتوى الصحابة ويقدمه على القياس لما ذكرنا، ويقول: الضعيف أحب إلينا من الرأى، ويقول: لست أخالف ما ضعف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه. ولم يكن يعمل برواية من عرف بالكذب أو بالفسق، ولا يروي عنهما، ولكن يعمل بما شاب راويه ضعف من ناحية عدم الضبط مثلاً، وبخاصة إذا تعدد طرقه ولو كانت ضعيفة، أو عرف ما جاء به لدى السلف فأفتوا به.

وإذا لم يجد شيئاً مما تقدم عمد إلى القياس، وكان يروي عن الشافعى أنه كان يقول: الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأى، وكان ذلك رأى أحمد أيضاً .
وكان أحمد لا ينفي أن يوجد الإجماع، ولكنه كان يستبعد وجوده، وينكر على مدعى أنه استند إليه فيما ذهب إليه من رأى، ويقول: من ادعى الإجماع فهو كاذب، فلعل الناس قد اختلفوا، ولذا كان يرى أن ما يدعى فيه الإجماع هو ما لا يعلم فيه مخالف، وكان يأخذ بذلك الرأى الذي لا يعلم فيه مخالف إذا لم يجد شيئاً يدفعه من كتاب أو سنة، ولا يزعم أن ذلك إجماع. ولذا رأى بعض الفقهاء من باب الاستنتاج والتخرير أن أحمد كان يرى أن الإجماع ينعقد بقول الأكثر لاستدلاله كثيراً بقوله: لا أعلم له مخالفًا، وما لا يعلم فيه خلاف يقول به أكثر الفقهاء، والأخذ به إنما كان لذلك. وكان يؤخر ذلك عن السنة الثابتة ويقدمه على القياس باعتبار أنه رأى للصحابية.

وكان أحمد يأخذ بالاستصحاب لأنه في الواقع عمل بدليل معتبر عنده، وقد توسع فيه فقهاء مذهبة كما توسع فيه الشافعية وفاقوا في ذلك الحنفية والمالكية، وكان مرجع ذلك إلى عدم توسيعهم في القياس.

وقد رأى أحمد أن كثيراً من فتاوى الصحابة بنيت على المصلحة المرسلة، ولذا لم يجد حرجاً - لحرصه على اتباع من سلفه - أن يستند إليها إذا لم يجد نصاً من كتاب أو سنة، أو قول لا أصحاب رسول الله ﷺ، أو أصلاً يقيس عليه. وذلك منه اتباع لطريقتهم وأخذ بنهجهم.

أما أخذه بفتاوي التابعين فقد اختلفت فيه الرواية، فقيل إنه كان يأخذ بها إذا لم يجد أصلاً يستند إليه، وقيل إنه لم يكن يرى الاحتياج بها مطلقاً، وإن أخذه بأقوال التابعين كان لأن رأيه وافق رأيهم.

وما ينبغي أن نشير إليه ما روى في مذهب أحمد من كثرة الروايات المختلفة المنسوبة إليه في كثير من المسائل إلى درجة لا تلاحظ في غيره من المذاهب. فقد يروى عنه في المسألة الواحدة روايات متعارضة يذهب بعضها إلى التفه المطلق، وبعضها إلى الإثبات المطلق، وببعضها إلى الإثبات المقيد، مما لا يتأتى معه إمكان الجمع بينها، ويظهر معه استبعاد نسبة هذه الروايات المختلفة في مسألة واحدة إلى شخص واحد.

وهذا لم يكن في مذهب أحمد إلا ما كان عليه من الحرص الشديد على أن يتحرى الحق ويتبع المأثور؛ فقد يرى الحق في جانب، ثم يراه في جانب آخر بعد حين، فيروى عنه رأيه الأول من سمعه ولم يعلم برجوعه عنه، ويرى رأيه الآخر آخرون. فيروى عنه في المسألة الواحدة رأيان متعارضان.

هذا والفتاوي المأثورة والأقوال المروية فيها كثير متضارب بعضه مع بعض، وقد لا يظهر له وجه الترجيح بينها فيرى في المسألة الآراء المتعددة التي رأها غيره من السلف، ويترك المسألة على هذا الوضع دون أن يختار منها وجهاً.

وإذا أضفنا إلى هذا أنه لم يكن بدون أقواله، وأنها إنما رويت عنه عن طريق المشافهة، وأن أصحابه الذين أخذوها عنه لم يدونوها، وأنهم كانوا في كثير من الأحوال يستبطون رأيه من أقواله أو من أفعاله أو من روایته لأراء غيره دون التعقيب عليها، وأنهم قد يخطئون في روایتهم عنه لنسيان أو عدم ضبط، وقد يختلفون في استخراج رأيه من أقواله وروایاته - عرفنا أن كثيراً من اختلاف الروايات عنه يرجع إلى ذلك.

وقد يفتى في بعض المسائل برأى ثم تعرض له مسألة مشابهة ولكن تختلف ظروفها عن المسألة الأولى اختلافا يجعلها غير محل لتطبيق الرأى الأول، فيطبق عليها أصلا آخر، ويختلف لذلك الحكم في المسألتين، فيظن الرواة أنهما حكمان لواقعة واحدة لعدم ملاحظتهم ما بينهما من خلاف، فيرون عنهم الحكمين المختلفين لواقعة واحدة.

وقد يعمد أحمد إلى استعمال رأيه في واقعة لم ير فيها دليلا، وأوجه الرأى مختلفة، وقد تضارب لوجود شبهين في الواقعه يستوجبان حكمين معارضين، فيذكر الاحتمالين في الواقعه لعدم ترجيحه أحدهما، فينسب إليه حينئذ روایتان معارضتان.

لهذه الأسباب كانت المجموعة الفقهية المنسوبة إلى أحمد كثيرة الخلاف إلى درجة فاقت ما نسب إلى الآئمة الآخرين من خلاف.

كلمة فتاتية :

إذا عدنا الرأى يذهب إليه المجتهد في مسألة أو أكثر فيخالف فيه غيره مذهبا - كان لكل مجتهد من المجتهدين الذين نعرفهم مذهب، بل كان لكل صاحب رأى مذهب. فيكون لأبي حنيفة مذهب، ولأبي يوسف مذهب، ولمحمد مذهب، ولزفر مذهب، وللشافعى مذهب، وللمزنى مذهب، وهكذا تعدد المذاهب بعدد المجتهدين أو بعدد أصحاب الآراء المختلفة، ولا تقاد تحصى المذاهب حينئذ. وفي هذه الحال يكون استعمالنا لكلمة «ذهب» استعمالا لغويًا محضًا بعيدًا عن استعمالها العرفى الذي انتهت إليه في العهد السالف بعد عهد تابعى التابعين، وهو الاستعمال المعروف بیننا الآن.

أما إذا أردنا بالذهب مجموعة الأحكام أو الآراء التي تقوم وتستند على أصول معينة تختلف ما تستند إليه مجموعة أحكام أخرى من الأصول، سواء أكانت لمجتهد واحد أم كانت لأكثر، فذلك هو الاستعمال العرفى الذي لا يزال قائما بیننا الآن.

غير أن ما تستند إليه الأحكام من أصول أو قواعد قد تكون هي المعين الذى تستمد منه تلك الأحكام ومنه تؤخذ وتنسب، وقد تكون عبارة عن الوسائل

والطرق التي تعين على الاستنباط من ذلك المعين وتؤدي إليه. فإذا اشتركت مجموعة من الأحكام في معين واحد، منه أخذت واستنبطت، واشتركت كذلك مجموعة أخرى في معين آخر، منه أخذت واستخرجت، وكان معين الأولى غير معين الثانية - فإن كل مجموعة من هاتين المجموعتين يعد حيالها مذهبًا خاصاً ينسب إلى صاحبه الذي اتخذ معينها مستمدًا لها، وأصلًا تقوم عليه تلك الأحكام وعنه تأخذ وعليها يدل.

وكذلك الحكم في المسألة الواحدة تعرض فتختلف فيها آراء الفقهاء، فيرجعها بعضهم إلى أصل معين، ويرجعها غيرهم إلى أصل آخر، فيكون لها عند كل فريق من هذين حكم يخالف حكمها الآخر، فإن ما ذهب إليه كل منهما يعد مذهبًا خاصاً ينسب إلى صاحبه، لاختلاف الأصوليين اللذين بنى عليهما هذان الحكمان. ففي مبادلة الأرض بالأرز مع التفاضل يرى أهل الظاهر أنها جائزة بناء على استصحاب حكم الإباحة الأصلية فيما لم ينص الشارع على تحريمها، ولا يلحقونها بمبادلة البر بالبر؛ لأنهم لا يقولون بالقياس. ويرى غيرهم أنها غير جائزة إلهاقاً لها بمبادلة البر بالبر مع التفاضل بطريق القياس، وعندئذ يُعد كل رأى من هذين الرأيين مذهبًا خاصاً ينسب أولهما إلى أهل الظاهر، وينسب ثانيهما إلى الجمهور، وهكذا في المسائل المتعددة إذا اختلفت فيها الأحكام لاختلاف الأصول التي بنيت عليها.

وقد يكون للأحكام المختلفة - سواء أكانت في مسألة واحدة أم في أكثر من مسألة - مرجع واحد واحد بنيت عليه ومنه استخرجت، ولكنها اختلفت لاختلاف أصحاب هذه الأحكام في الوسائل والطرق التي سلكوها لمعرفة ما يدل عليه الأصل من الأحكام.

ففي المسائل التي استمدت أحكامها من القرآن إنما كان الخلاف فيها بين الفقهاء لاختلافهم في فهم ما تدل عليه نصوصه، واختلافهم في ذلك لا يرجع كما قدمنا إلا إلى اختلافهم في النظر وفي الوسائل التي اتخاذوها أساساً لنظرهم وفهم ما تدل عليه من تلك النصوص. وقد قدمنا كثيراً من الأمثلة التي يتضح بها ذلك المعنى، ففي هذه الحال وأمثالها لا أرى أن يعد اختلاف الآراء احتلافاً مذهبياً، وذلك لعدم اختلاف الفقهاء في الأصل الذي ترجع إليه أحكامهم، وإنما

اختلفوا لاختلاف آرائهم في فهم نص من النصوص اختلفا تختلف به المذاهب وتعتعدد ما دام الأصل الذي يرجع إليه في تلك الأحكام واحداً.

وإذا رجعنا إلى اختلف الفقهاء في الأحكام الفقهية وأسبابه التي شرحتها فيما تقدم - وجدنا أن اختلفهم هذا منه ما يرجع إلى اختلفهم في الأصل الذي بنيت عليه آراؤهم، ومنه ما يرجع إلى اختلفهم في وسائل الفهم والنظر فقط مع اتحادهم في الأصل الذي رجعوا إليه.

فجميع الأحكام المستمدة من القرآن إنما يرجع اختلفهم فيها كما ذكرنا إلى اختلفهم في وسائل فهمه وطريقه لا إلى اختلفهم فيه أو في ثبوته أو في وجوب العمل به. وكذلك الأحكام المستمدة من السنة لا يرجع اختلفهم فيها إلى اختلفهم في السنة من ناحية أنها أصل تشريعى يجب العمل به؛ لأنهم جميعاً متفقون على أنها الأصل الثاني الذي تقوم عليه الأحكام الشرعية وأنها مبينة للكتاب، وإنما يرجع الاختلاف فيها تارة إلى اختلفهم في فهمها، وتارة إلى عدم العلم بها، وتارة إلى عدم ثقفهم بروايتها على حين وثق بعضهم الآخر بها. وهذا الضرب الأخير من الخلاف لا يعد في الواقع خلافاً في الأصل من حيث هو أصل يجب العمل به، وإنما يعد خلافاً في وجوده وتحققه، حتى إنهم كانوا جميعاً يصرحون بأنه إذا صح الحديث فهو الرأي والحكم الذي يجب الركون إليه وترك ما عداه، وهو أيضاً خلاف يرجع إلى الوزن ووسائل اطمئنان النفس إلى الرواية والأثر. مثل هذا لا يعد اختلافاً مذهبياً تعدد به المذاهب.

وكذلك كان الخلاف في الإجماع، فإنه لم يكن خلافاً في وجوب العمل به، ولكنه خلاف في وجوده ووقوعه. ثم إن المسائل التي بنيت على أحکامها عند بعض الفقهاء وقيل فيها إن حقيقة أمرها أنها مسائل لم يعلم فيها قول مخالف، وأن ذلك هو أصل الحكم فيها عند من ادعى الإجماع عليه - لم يكن أصل هذا الحكم في الواقع هو عدم العلم بقول مخالف فيها، وإنما اتخذ هذا دليلاً أو أمارة على أن هذا الحكم له مستند شرعى بنى عليه ولم يعن الناس بحفظه حتى تنوسي، ذلك لأنه لا حكم لأحد، وإنما الحكم لله تعالى وحده.

بقي النظر في الأحكام التي ترجع إلى القياس أو الاستحسان، أو إلى المصالح المرسلة، فإن الخلاف فيها كما قدمنا - منه ما يرجع إلى اختلاف الفقهاء في وجوب العمل بها واتخاذها حجة شرعية، ومنه ما يرجع إلى اختلاف من يرى وجوب العمل بها في النظر والوزن ووسائل استنباط علل الأحكام وترجيح دليل على آخر اعتبار المصلحة، وعدم اعتبارها، وترجيح مصلحة على أخرى.

ومن هذا يرى أن اختلاف الفقهاء في أحكام الشريعة الإسلامية منه ما يصح أن يعد خلافاً تعدد به المذاهب، ومنه ما لا يصح أن يعد كذلك، فالخلاف بين الأئمة الأربع وأصحابهم ليس بالخلاف الذي يرجع إلى الأصل والأساس؛ فقد تبين مما تقدم أن أصولهم واحدة، وإنما هو خلاف يرجع إلى الفهم والوزن والتقدير ووسائل ذلك عندهم، فكلهم يعمل بالكتاب وبالسنة وبالإجماع وبالقياس وبالاستحسان وبالصالح المرسلة وبالاستصحاب على الوضع الذي شرحناه وفصلناه فيما سبق. ثم ليس العمل بالعرف وسد الذرائع إلا عملاً بضرب من المصالح في الواقع، وعلى هذا فخلاف أبي حنيفة مع أصحابه لا يختلف في وسائله وأساسه عن خلافه مع الشافعى أو خلافه مع مالك إذا ما دققنا النظر وحققنا أسباب الخلاف. ولم يكن انضمام أصحاب أبي حنيفة مثلاً إليه إلا نتيجة لصاحبتهم إياه، وأنخذهم الفقه عنه، وقيامهم بنشر آرائه وبيانها للناس، وإبداء آرائهم معها، إلا ترى أن الشافعى كان يعد في بداية أمره تابعاً لمالك، ثم لم ينفصل عنه بمذهب يعرف به ويعتبر به مفارقاً لمالك إلا بعد أن عنى بيان رأيه وحده، ونشره بين الناس. وكذلك الحال في كثير من الفقهاء كأبي ثور؛ إذ كان في بداية أمره شافعياً، وكذلك الطبرى وغيرهما.


ويلاحظ كذلك أن خلاف الزيدية مع الأئمة الأربع لا يغاير خلاف بعضهم مع بعض؛ لأن أصول الزيدية لا تكاد تختلف عن أصولهم، أما خلاف الجعافرة من الشيعة فمنه ما يرجع إلى اعتبارهم أقوال أئمتهم حجة يجب العمل بها ومتزلفها من متزلة السنة، سواء أكان ذلك نتيجة لقول الأكثرين منهم: إن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قد استودعهم ما لم تدع الحاجة إلى بيانه من الأحكام، أم لقول الأقلية: إنهم يلهمون بأحكام ما لم تدع الحاجة إلى بيانه في العصور

السابقة، وأن هذا الإلهام ضرب من الوحي أو منزل منزلته، وإنهم معصومون فيما يبيّنونه للناس من ذلك. وهذا الضرب من الخلاف يعد خلافاً في الأصل، ذلك لأن جمهور المسلمين لا يعدون أقوال أئمتهم حجة، ولا يرتفعون بها عن أي قول لمجتهد أو فقيه أيا كان، ولذا كان ما يرجع إلى هذا من اختلاف الأحكام اختلافاً مذهبياً تعدد به المذهب. أما اختلافهم مع الأئمة فيما عدا ذلك فهو اختلاف في الوزن والنظر شأنه شأن الخلاف بين الأئمة الأربع ببعضهم مع بعض.

ومن الخلاف الذي يرجع إلى الاختلاف في الأصل والأساس - خلاف من لا يرى العمل بالقياس أو بالمصالح المرسلة مع من يرى العمل بهما يبني عليهما أحكاماً لا يراها الآخرون ولا يقرؤنها.

غير أننا إذا لاحظنا أن جميع المسلمين يرون أن الحكم لله وحده، وأن هذه الأدلة أو الأصول أو المصادر على أي وضع سميتها ليست إلا طرقاً لتعرف حكم الله سبحانه وتعالى فيما يعرض من حوادث، وإنما جميعها مظهرة له لا مثبتة، وأن اختلافهم في الواقع ليس إلا اختلافاً في الطرق والوسائل التي توصل إليه - ظهر لنا أن الفقه الإسلامي ليس شيئاً سوى دراسة تلك الوسائل واستعمالها للوصول إلى تعرف حكم الله تعالى. وأن هذه الدراسة تقتضيناً - وقد اتحدت الغاية منها - أن تكون دراسة مقارنة وموازنة لا تخص بمذهب دون مذهب، ولا تقتصر على آراء فريق من المسلمين دون فريق، عند ذلك يتبيّن للدارسين أي الآراء أقرب إلى الحقيقة. وأيها أسلم عاقبة وأحق اتباعاً وعملاً. وفي بيان ذلك تحديد الطريق الموصى إلى الغرض الأسماى الذي يتطلع إليه المجتمع الإسلامي في هذه الحياة، والله الموفق، وهو الهدى إلى سواء السبيل.

٩٦ / ٢٨٠٤	رقم الإيداع
977 - 10 - 0819 - 5.	I. S. B. N الترقيم الدولي



المؤلفات الكاملة للشيخ على الخفيف

(١)

أسباب اختلاف الفقهاء

ملتزم الطبع والنشر

دار الفكر العربي

٩٤ شارع عباس العقاد - مدينة نصر

٢٧٥٢٧٣٥، فاكس: ٢٧٥٢٩٨٤